

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية



المحكمة العليا



مجلة المحكمة العليا

قسم الوثائق

العدد : 02

السنة : 2004

مجلة المحكمة العليا

المدير : السيد محمد زغلول بوتارن - الرئيس الأول للمحكمة العليا
مدير التحرير : السيد عبد العزيز أمقران - المستشار رئيس قسم الوثائق بالنيابة.
رئيس التحرير: السيد مختار رحمان محمد - قاضي ملحق بالمحكمة العليا.

التحرير:

السيدات و السادة: شوشو زيلوراح، بن بليدية باية،
غضبان مبروكة، بولفراق حورية، حموليلى، لطرش نجاة،
بلعربي سامية، محمد الشريف يوسف خوجة، مداح سيد علي،
فنوح عبد الهادي، شنوفي كمال، عباس سامية.

الإعلام الآلي

عكاشة ياسمينه

الادارة والتحرير

المحكمة العليا، شارع 11 ديسمبر 1960 - الأبيار - الجزائر.

الهاتف: 021-92-58-52

021-92-58-57

021-92-24-30

الآراء الفقهية الواردة في هذه المجلة لا تعبر بالضرورة عن رأي المحكمة العليا

الموضوع :

ص

- 13 كلمة العدد
- كلمة فخامة رئيس الجمهورية الجزائرية بمناسبة افتتاح السنة القضائية
- 15 2004-2005 (الأحد، 10 أكتوبر 2004)

أولا : دراسات

الحماية الجنائية والمسندية لقرينة البراءة

الدكتور بودالي محمد، أستاذ محاضر، عميد كلية الحقوق،

- 29 جامعة الجيلالي اليااس سيدي بلعباس

التأخر في تسليم البضائع المنقولة بحرا في الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية

الدكتور خليل بوعلام ، أستاذ جامعي كلية الحقوق،

- 51 جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف

LA GARANTIE DE LA SOLVABILITE DES SOCIETES

Noureddine CHADLI Maître de conférence, faculté de droit

- 104 et des sciences politiques Université Badji Mokhtar ANNABA

حساب العجز الإجمالي عن تعدد العاهات-تعليق على القرار رقم 270605

المؤرخ في 2002/04/23 الصادر عن المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات

- 105 القسم الرابع (تصحيح)

ثانيا : من الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا

1- الغرفة المدنية :

- ملف رقم 218478 قرار بتاريخ 2000/ 03/14.....عريضة-تكافؤ البيانات
 113 - الغاية - نعم - البيان -لا.....
 ملف رقم 247607 قرار بتاريخ 2001 / 05 / 23 وعد بالبيع - المدة -
 119 م 71 ق م.....
 ملف رقم 263265 قرار بتاريخ 2002 / 06 / 18....عقد مقاوله - الرسمية -
 123 لا.....
 ملف رقم 276319 قرار بتاريخ 2003 / 09 / 24 عقد تأمين - دعوى -
 129 تقادم.....
 ملف رقم 282438 قرار بتاريخ 2004 / 04 / 28 مسؤولية -سكة
 133 حديدية -حادث-خطأ التابع-مسؤولية المتبوع.....
 ملف رقم 282878 قرار بتاريخ 2004 / 06 / 30 وكالة - بغير أجر -
 141 إنهاؤها - تعويض - لا.....
 ملف رقم 284921 قرار بتاريخ 2004 / 07 / 21 اختصاص نوعي -
 147 قضاء إداري - غرامة تهيديية - تصنيفتها - قضاء مدني - لا.....
 ملف رقم 326706 قرار بتاريخ 2004 / 12 / 29 تحكيم تجاري دولي -
 153 قرار تحكيمي -أمر قضائي بالتنفيذ -وجوب التقييد بالشروط القانونية.....
 ملف رقم 327227 قرار بتاريخ 2004 / 06 / 30 قضاء استعجالي -
 161 دعوى استعجالية - قبول - دعوى في الموضوع - لا.....

2 - الغرفة الاجتماعية :

- ملف رقم 259989 قرار بتاريخ 25 / 06 / 2002.... إيجار شفوي - إقرار
 167 المؤجر- إثبات - نعم
- ملف رقم 270216 قرار بتاريخ 17 / 09 / 2002.... عقد إيجار -
 173 التزامات- إخلال المستأجر بها- تنبيه بالإخلاء-لا.....
- ملف رقم 282077 قرار بتاريخ 14 / 10 / 2003.... تنفيذ -وقف تنفيذ
 179 حكم قضائي -المحكمة العليا-لا.....
- ملف رقم 282160 قرار بتاريخ 13 / 07 / 2004.... تسريح-تحديد الخطأ-
 183 وجوبي -نعم.....
- ملف رقم 282894 قرار بتاريخ 14 / 09 / 2004.... تنفيذ -حكم نهائي -
 187 رفض التنفيذ-تعويض -القانون المدني -نعم -قانون 90-11-لا.....
- ملف رقم 283600 قرار بتاريخ 15 / 12 / 2004.... أخطاء جسيمة-تسريح
 193 م-73، ق 90-11-أخطاء جسيمة-معددة على سبيل الحصر-لا
- تعليق على القرار رقم 283600 المستشار رحابي أحمد.....
 199
- ملف رقم 293698 قرار بتاريخ 13 / 07 / 2004.... نظام داخلي -إيداع -
 203 محكمة مقر المؤسسة -نعم-محكمة مقر الفرع-نعم.....
- ملف رقم 329187 قرار بتاريخ 24 / 11 / 2004.... التماس إعادة النظر -
 209 خبرة طبية - وثيقة حاسمة - نعم - م 05/194 ق.إ.م

3- الغرفة التجارية و البحرية:

- ملف رقم 286232 قرار بتاريخ 18 / 02 / 2003 حكم أجنبي-صيغة تنفيذية -الدعوى على جميع الأطراف-نعم..... 215
- ملف رقم 303865 قرار بتاريخ 18 / 02 / 2003 حل شركة -مصنف- استرداد مبلغ التسييق -عمل جديد -لا..... 219
- ملف رقم 309277 قرار بتاريخ 11 / 03 / 2003 نقل بحري-مسؤوليتا الناقل البحري و ميناء التفريغ- التضامن بينهما..... 225
- ملف رقم 319712 قرار بتاريخ 14 / 10 / 2003....بدل إيجار -ورثة- نصيب كل وارث..... 233
- ملف رقم 329512 قرار بتاريخ 13 / 07 / 2004 مزاد علني -أملاك دولة -تأجير بالمزاد العلني -تجديد الإيجار بالقانون التجاري..... 239
- ملف رقم 330420 قرار بتاريخ 13 / 07 / 2004 فائدة مصرفية-جدول الفوائد -مراقبة القاضي-وجوبية..... 245
- ملف رقم 332803 قرار بتاريخ 13 / 07 / 2004 محل تجاري-تنبيه بالإخلاء-التصرف فيه-لا..... 251
- ملف رقم 334805 قرار بتاريخ 06 / 10 / 2004....محل تجاري_ إخلاء أماكن مستأجرة-توقف النشاط التجاري-إنذار المستأجر وجوبي-نعم..... 257
- ملف رقم 336494 قرار بتاريخ 24 / 11 / 2004 فائدة مصرفية - دين- حل شركة - تأخر في التسديد - إخلال بالتزام - لا..... 263
- ملف رقم 347686 قرار بتاريخ 24 / 11 / 2004....قضاء استعجالي _ إيجار- خروج من الأمكنة-نقض -طلب العودة-اختصاص القاضي الاستعجالي-لا... 267

4 - الغرفة العقارية :

- 275 ملف رقم 235094 قرار بتاريخ 23 / 10 / 2002.... حبس -أرض محبسة-
 بناء-ملحق بالحبس -نعم.....
- 281 ملف رقم 264490 قرار بتاريخ 21 / 07 / 2004.... مرور -حصر -تقدم
 مكسب-زوال الحصر - زوال الارتفاق-لا.....
- 287 ملف رقم 274325 قرار بتاريخ 21 / 07 / 2004.... صلح -عقار-
 الرسمية -نعم
- 293 ملف رقم 276314 قرار بتاريخ 21 / 07 / 2004.... عقد حبس -محبس
 عليهن-نفقة فقط -مبادلة -اعتراض-لا.....
- 299 ملف رقم 277874 قرار بتاريخ 13 / 10 / 2004.... حيازة-أملاك دولة
 - نعم-حق ملكية-لا.....
- 305 ملف رقم 233101 قرار بتاريخ 17 / 07 / 2002... ايجار فلاحي -عقد عرفي-
 توجيه عقاري-م 53 من قانون 90-25.....
- 311 ملف رقم 232135 قرار بتاريخ 23 / 06 / 2004... ارتفاق -ارتفاق مرور-
 تقدم -مسح الأراضي-مادة 868 ق.م.....
- 317 ملف رقم 249614 قرار بتاريخ 23 / 06 / 2004... ارتفاق مرور-تقدم -
 مادة 868 فقرة 1 قانون مدني.....
- 323 ملف رقم 233109 قرار بتاريخ 17 / 07 / 2002... قسمة -ملكية شائعة -
 خبرة قضائية.-ححص-قرعة-مادة 722 قانون مدني-مادة 724 قانون
 مدني-مادة 725 قانون مدني.-مادة 727 قانون مدني.....

5- غرفة الأحوال الشخصية:

- 331 ملف رقم 257099 قرار بتاريخ 18 / 07 / 2001.... ميراث -قراية -وارثة-
عدم المطالبة-تنازل-لا.....
- 337 ملف رقم 259422 قرار بتاريخ 21 / 02 / 2001.... نفقة أصل (جد) -
فرع (حفيد) -نعم.....
- 341 ملف رقم 264458 قرار بتاريخ 03 / 07 / 2002.... نفقة الفروع على
الأصول-الإقامة عند المنفق -لا.....
- 347 ملف رقم 274683 قرار بتاريخ 26 / 12 / 2001.... حضانة-وفاة الأم -
إسنادها إلى الأب-عدم تجزئة الحضانة -نعم.....
- 353 ملف رقم 275497 قرار بتاريخ 17 / 10 / 2001.... نخلع -مبلغ الخلع -
عنصر أساسي -تحيده -وجوبي-نعم.....
- 359 ملف رقم 277411 قرار بتاريخ 13 / 03 / 2002.... أثاث -أثاث مشترك-
اقتسام بين الزوجين -نعم.....
- 363 ملف رقم 282033 قرار بتاريخ 08 / 05 / 2002.... حضانة-إقامة -بلد
أجنبي.....
- 369 ملف رقم 288525 قرار بتاريخ 08 / 05 / 2002.... متاع - دعوى -باقي
المتاع-الحجية -لا.....
- 373 ملف رقم 289545 قرار بتاريخ 08 / 05 / 2002.... زواج عربي-خلوة
صحيحة -دخول -نعم.....
- 379 ملف رقم 311458 قرار بتاريخ 21 / 01 / 2004.... نفقة -أولاد -أم
حاضنة-تنازل-لا.....

6 - الغرفة الجنائية :

- 385 ملف رقم 297025 قرار بتاريخ 20 / 07 / 2004.... خطأ مدني -براءة-
مسؤولية مدنية -نعم
- 389 ملف رقم 321560 قرار بتاريخ 29 / 06 / 2004.... ضابط ضبطية قضائية
-متابعة جزائية -إجراءات مقررة-مراعاتها-وجوبية-نعم
- 395 ملف رقم 322425 قرار بتاريخ 03 / 03 / 2004.... حكم -محكمة الجنايات
-علانية التلاوة- النص عليها في الحكم و في محضر إثبات الإجراءات -
وجوبي -نعم
- 399 ملف رقم 330989 قرار بتاريخ 03 / 03 / 2004.... اختلاس شيء مخصص
للجيش- السؤال-ذكر كل الأركان- وجوبي-نعم
- 405 ملف رقم 330998 قرار بتاريخ 20 / 07 / 2004.... تكييف -نفس الفعل
-جناية و جناحة-لا
- 411 ملف رقم 334355 قرار بتاريخ 30 / 03 / 2004.... دعوى عمومية -
انقضاؤها -نظام عام -اشتراك المحلفين -لا -حكم مستقل -نعم
- 415 ملف رقم 334446 قرار بتاريخ 13 / 10 / 2004.... قضاء مدني -قضاء
جزائي-دفع - المادة 05 ق إ ج- نظام عام -لا
- 421 ملف رقم 334482 قرار بتاريخ 30 / 03 / 2004.... انتحال صفة -وظائف
عمومية ، مدنية أو عسكرية- صفة المتحلل-تبايها-وجوبي
- 427 ملف رقم 338819 قرار بتاريخ 29 / 06 / 2004.... خيرة - مقلوف -
خيرة بالسنية - ضرورية - نعم

- ملف رقم 343989 قرار بتاريخ 29 / 06 / 2004.... عذر قانوني -براءة-
 433 عدم الخلط بينهما-نعم
 ملف رقم 350419 قرار بتاريخ 29 / 06 / 2004.... طعن لصالح القانون-
 متابعة - نفس الوقائع - مرتين - حكم أول-حكم ثان - بطلان الحكم
 437 الثاني- نعم

7 - غرفة الجناح والمخالفات :

- ملف رقم 260278 قرار بتاريخ 10 / 03 / 2004.... إهانة -حكم قضائي-
 443 حفظ القضية -ركن -لا.....
 ملف رقم 260516 قرار بتاريخ 04 / 09 / 2001.... حادث مرور -ضرر
 447 جمالي -تعويض -عملية جراحية -إثبات وجوبي.....
 ملف رقم 265539 قرار بتاريخ 10 / 03 / 2004.... شهادة الزور-أمام
 453 القضاء- نعم -أمام -الضبطية القضائية-لا.....
 ملف رقم 267580 قرار بتاريخ 07 / 07 / 2004.... عدم الفوترة-البائع
 457 مسؤول (نعم) - المشتري مسؤول كذلك -نعم.....
 ملف رقم 272172 قرار بتاريخ 07 / 07 / 2004.... حكم قضائي -رفض
 461 التنفيذ-تقليل من شأن الحكم القضائي -لا.....
 ملف رقم 279148 قرار بتاريخ 10 / 02 / 2004....تعويض-حادث مرور-
 وفاة الضحية -تجاوز مبلغ الرأسمال التأسيسي -قيمة النقطة المطابقة للأجر
 السنوي -تخفيض نسبي للحصص-وجوبي -نعم.....
 467

الفهرس

- ملف رقم 287399 قرار بتاريخ 10 / 02 / 2004.... ضمان التأمين-حادث
475 مرور -حالة سكر- في حق السائق -لا- في حق الغير-نعم.....
ملف رقم 287833 قرار بتاريخ 06 / 04 / 2004.... عدم الفوترة -حيازة
481 بضاعة-إقليم جمركي-انعدام التبرير-جريمة جمركية -نعم.....
ملف رقم 287894 قرار بتاريخ 06 / 04 / 2004.... تهريب -ناقل عمومي -
487 إنعدام الخطأ الشخصي-براءة -نعم.....

ثالثا : النصوص القانونية

- 1- قانون رقم 04 - 02 مؤرخ في 5 جمادي الأولي عام 1425 الموافق 23
يونيو سنة 2004، يحدد القواعد المطبقة علي الممارسات التجارية.....
495
2- قانون رقم 04-08 مؤرخ في 27 جمادي الثانية عام 1425 الموافق 14
غشت سنة 2004، يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية.....
526
3- قانون رقم 04 - 14 مؤرخ في 27 رمضان عام 1425 الموافق 10 نوفمبر
سنة 2004، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386
الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.....
544
4- قانون رقم 04-15 مؤرخ في 27 رمضان عام 1425 الموافق 10 نوفمبر
سنة 2004، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386
الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات.....
557

كلمة العدد

يتضمّن هذا العدد إلى جانب الدراسات و النصوص القانونية، مجموعة من القرارات الحديثة، تترجم موقف مختلف غرف المحكمة العليا من مسائل قانونية عديدة مطروحة عليها،

من هذه القرارات، القرار رقم 283600 الصادر عن الغرفة الاجتماعية بتاريخ 2004/12/15 بخصوص المادة 73 من القانون 90-11 الذي قرر بأن الأخطاء الجسيمة المذكورة في المادة 73 غير محددة على سبيل الحصر، وبأن عبارة "على الخصوص" الواردة في هذه المادة تؤكد وجود أخطاء جسيمة أخرى يحددها النظام الداخلي" و بذلك لم يعد هناك مجال للعمل بالقرار رقم 135452 الصادر عن نفس الغرفة بتاريخ 1996/06/04 القاضي بأن الخطأ الجسيم المؤدي إلى العزل يحدده القانون و ليس النظام الداخلي،

وسيكون هذا القرار و لا شك، محل تعليق و دراسة، في الأعداد اللاحقة من المجلة.

مجلة المحكمة العليا

افتتاح السنة القضائية 2004 - 2005

(الجزائر، الأحد 10 أكتوبر 2004)

كلمة فخامة رئيس الجمهورية الجزائرية

بسم الله الرحمن الرحيم
والصلاة والسلام على اشرف المرسلين
وعلى آله وصحبه إلى يوم الدين

أصحاب الدولة والمعالي والسعادة،
حضرات السيدات والسادة القضاة،
حضرات السيدات والسادة،

يتيح لنا موعد افتتاح السنة القضائية الجديدة فرصة سانحة مواتية للتدارس حول الإجراءات التي يتوخى قطاع العدالة تنفيذها بقصد تحسين أساليب عمله، والإدلاء بدلوه في بناء دولة الحق والقانون،

ينتظر من قطاع العدالة الذي خص ببرنامج عمل واسع مستمد من توصيات اللجنة التي عهد لها إصلاحه أن يستجيب لتطلعات المواطنين الذين يصبون إلى عدالة ذات مصداقية ومفعول، ولن يستطيع هذا القطاع النهوض بمسؤولياته الثقيلة، ما لم يتخلص من النقائص التي تخل بسلامة سير العدالة.

فالتغيرات النوعية التي تتطلبها العدالة هي في ذات الوقت ضرورية وجوهرية، لأن العدالة هي أهم ما ينقل ويوصل دلائل وجود الحكم الراشد، هذا المطلب الذي لا مندوحة عنه، والذي نسعى من اجل تحقيقه بكل ما أوتينا من قوة.

إن العدالة، إذا ما احكم تنظيمها ونهض بها على احسن وجه قضاة نزهاء أكفاء، تكون قادرة على الإسهام إسهاما فعليا في عملية إعادة تركيب دعائم الدولة، والتمكين لها بتمام مهامها وسلطتها.

إن هذا التحدي في حد ذاته ليرر الجهود التي أهيب بكم أن تبذلوها من اجل تحسين دور العدالة ووضعها .

فلكي تكون العدالة في مقام المهمة النبيلة والشاقة المنوطة بها، ولكي تتحمل على احسن وجه ما عليها من مسؤوليات وواجبات إزاء المجتمع والدولة، لا بد للعدالة من التوفر على قضاة متضلعين، وعلى نصوص تشريعية لا شائبة فيها، ومن التوفر على التنظيم الصائب للنشاط القضائي.

تلكم هي الغايات المطلوب العمل بإصرار على تحقيقها حتى يتحسن حال العدالة، وتبرز إلى الوجود منظومة قضائية خليقة بالاستجابة لتطلعات المواطنين والسلطات العمومية.

فلا بد من التوجه بنظام تكوين القائمين على القضاء صوب التكوين المتخصص للقضاة في مختلف ميادين القانون، من جزائي ومدني وعقاري وتجاري ومصرفي وبحري وجوي وجمركي واجتماعي ودولي، وهلم جرا... وفي سبيل ذلك عليه أن يلتمس المهارة لدى المؤسسات الجزائرية والدولية ولدى المكونين الجزائريين والأجانب من أجل تمكين القضاة من الإلمام بالنظم القانونية الدولية التي باتت تسري علينا بحكم تصديقنا على الاتفاقات والمواثيق الدولية، وانضمامنا إلى المؤسسات الدولية، وكذا بحكم ما خطته العولمة من خطوات بالعالم نحو المزيد من الشمولية.

إن القاضي، بقدر ما يتفتح على العالم و على المعرفة، بقدر ما يزداد قدرة على فهم انشغالات المتقاضين والتعامل معها، ويزداد عمله فعالية ومشروعية.

فالعدالة السديدة تقتضي أن يؤطر الجهاز القضائي بكفاءات حقيقية، وهذا ما يستوجب الاعتماد على النخبة الكفأة، والعمل على الارتقاء بجهاز التكوين بحيث يصبح قطب امتياز قادرا على تكوين ذوي التأهيل الرفيع من القضاة وضمان تخصصهم من خلال برامج تكوين متواصل يستفيد منه سائر مستخدمي العدالة، وكفيلا بتحيين معارفهم تحيينا منتظما.

إن البطء الذي يميز سير العدالة يأتي في معظمه من الاختلال بين عدد القضايا المطروحة للمعالجة وما يتوفر عند الهيئة القضائية من الإمكانيات البشرية.

أجل، إن هناك نقصاً في عدد القضاة، وهو الذي يتسبب في التأخر المسجل في معالجة القضايا، وبالتالي لا بد من التعجيل بتكوين العدد الإضافي المطلوب من لقضاة الجدد قصد التوصل، مع حلول سنة 2009، إلى رفع عدد القضاة بما يعادل نصف عددهم الحالي، وبذلك يتسنى استكمال بسط رقعة الجهاز القضائي على سائر تراب الوطن.

هذا، ولا بد من إيلاء عناية خاصة لمهن الأعوان القضائيين وشروط الالتحاق بهذه المهن وممارستها، انطلاقاً من قناعتنا بأن حسن سير العدالة مرهون بمدى نوعية إسهام هذه المهن التي تستدعي مستوى معيناً من الكفاءة، وتكوينها إلزامياً منتظماً. ولهذا، تجري مراجعة القوانين التي تحكم هذه المهن حتى نمكنا من استيفاء الشروط اللازمة للإسهام بقدر أوفى في حسن سير العدالة.

وقصد الوصول بمرفق العدالة إلى مستوى ما يتطلبه العصر ويتطلع إليه المواطنون، كان لا بد من ضمان استقلالية القاضي، وتعزيز موقعه القانوني.

في سبيل ذلك، تم إصدار القانون الأساسي للقضاء لتحسين القاضي من كل أشكال الضغوط، وضمان مجرى سوي لمساره المهني؛ ولقد جاء بالأحكام المتعلقة بما تفرضه مهنة القضاء من مقتضيات وقيود.

إلى جانب ذلك، صدر القانون المتضمن تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء، وسيره، وصلاحياته، هذا القانون الذي بمقتضاه أصبح المجلس الأعلى للقضاء

مشكلا في معظمه من قضاة منتخين من قبل زملائهم، لهم صلاحية البت في مسائل تعيين القضاة، ونقلهم، وترقيتهم، وكذا في مسائل انضباطهم. وقصد إعطاء المزيد من الضمانات، وتجسيذا لمبدأ استقلالية القاضي، حول القانون لهذه المؤسسة الدستورية استقلالية تامة من حيث الوسائل البشرية والمادية الضرورية لسيرها .

وعلى كل، إذا كان القانون الأساسي للقضاء قد نص على حقوق القاضي والتزاماته، يبقى على المجلس الأعلى للقضاء أن يتولى صياغة مدونة أخلاقيات القاضي، اعتبارا بأن الضمير المهني، والتزاهة، والوفاء، وأخلاقيات المهنة هي أيضا قيم جوهرية بالنسبة لممارسة القضاء.

حضرات السيدات والسادة،

لئن كان حفظ الأمن العمومي مهمة تقع في المقام الأول على عاتق مختلف مصالح الأمن الوطني، لا يمتنع ذلك من أن يكون أيضا مهمة مباشرة أو جانبية ملقاة على عاتق العدالة.

ومن ثمة، لا مناص للعدالة من تحسين إجاباتها وقدراتها على رد الفعل أمام استشرَاء الأمراض الاجتماعية، وتفشي ضروب الانحراف والإجرام الذي بات يبعث على القلق.

فأمام التصاعد المفزع للإجرام، لا بد من التساؤل لمعرفة ما إذا كان التعامل القضائي معه كافيا، وملائما وراذعا.

على العدالة، ناهيك عن معالجة ما يطرح عليها من مشاكل إجرام حالة بحالة، أن تعتمد استراتيجية جزائية شاملة هي في حاجة إليها حاليا، استراتيجية تسمح لها بتشديد الوطأة على كبريات نزعات الإجرام بالمزيد من الفعالية والتناسق.

وينبغي كذلك العمل ضمن قطاع العدالة بالتشاور مع المؤسسات المعنية الأخرى، على تطوير استراتيجيات جزائية فعالة لمكافحة مختلف أشكال الإجرام والوقاية منها. لذا، فإن إنشاء المعهد الوطني لعلم الإجرام يشكل أداة مواتية لدراسة ومعالجة الظواهر الإجرامية ينبغي الاستفادة منها على احسن وجه.

وعلاوة على الدور الذي تضطلع به مصالح الأمن والعدالة، بات لزاما أن يسهم كل من المؤسسات، والجماعات المحلية، والجمعيات، والأسر، والمواطنين، والمؤسسات التعليمية، والجامعات، والمساجد، بنصيبه في محاربة الآفات الاجتماعية والإجرام.

وبهذا الصدد، أؤكد على الأهمية التي لا بد من إبلائها لمحاربة الفساد، أينما كان، وفي كافة المؤسسات بما فيها الجهاز القضائي، لأن هذا الشكل من الإجرام الخبيث يعرقل التنمية الاقتصادية، وينفر المستثمرين الأجانب، ويضر أيما إضرار بالمواطنين، ويقوض ثقة الشعب في الدولة.

توخيا للتصدي لظاهرة الرشوة والفساد، واستغلال النفوذ والمساس بالمال

العام، أدعو الحكومة إلى إحداث فوج عمل يتكون من ممثلين عن جميع القطاعات الوزارية، والهيئات العمومية المعنية بالوقاية من الرشوة ومحاربتها، وذلك بغرض إعداد قانون يسهل مكافحة الرشوة والفساد، ووضع آليات متابعة هذه المكافحة، والوقاية من هذه الآفة بما يتطابق والاتفاقية الدولية لمحاربة الفساد التي كانت بلادنا من أولى الدول الموقعة عليها .

هذا، وبصفة عامة، إن تطور بلادنا الاقتصادي والاجتماعي مرهون بمراجعة سائر النصوص القانونية التي لها علاقة بالاستثمار والصفقات. والمرام من وراء هذه المراجعة هو إحداث أساليب وقواعد من شأنها إنعاش النشاط الاقتصادي، وتيسير أدواته وآلياته لاستيعاب التقدم الذي أحرزه التطور العلمي والتكنولوجي في المعاملات الاقتصادية.

كما ينبغي أن تمكنا من تبني المناهج والوسائل الحديثة المعمول بها حاليا في الأنشطة الاقتصادية، ومن رفع جميع الحواجز القانونية التي تحول دون الاستثمار الجزائري والأجنبي في بلادنا، ولا سيما ما يتعلق منها بحرية التعاقد في مجال المعاملات بصفة عامة، وإدخال قواعد وإجراءات واضحة وبسيطة وناجعة، كفيلة بتسهيل معالجة القضايا، وضمان تنفيذ الأحكام القضائية .

ومن جانب آخر، لا مناص من إعادة النظر في تشريعاتنا الخاصة بمكافحة جميع أشكال الجرائم الحديثة، من جريمة منظمة، وفساد، ورشوة، ومخدرات، إلى غيرها من الآفات والأمراض الاجتماعية الأخرى، من محسوبية، ومحاباة، وامتيازات غير قانونية، ومساس بالأمن العمومي، أو بالممتلكات العامة أو

الخاصة، ولا شك في أن استتصال هذه الأمراض لا يقتضي إعداد النصوص التشريعية الملائمة فحسب، وإنما يتطلب كذلك آليات و خطط لإجراء المحاربة بصورة منظمة ومجدية .

ولما كانت هذه الآفات على درجة عالية من التعقيد والإضرار، لا بد من المبادرة إلى إعداد تشريع تنشأ بمقتضاه أقطاب قضائية متخصصة، ذات اختصاص إقليمي واسع يؤطرها ويقوم عليها قضاة متخصصون .

حضرات السيدات والسادة،

يتوقف جهود تحسين العدالة على إعداد وضبط معايير مناسبة، وعدة قانونية ملائمة تحين بانتظام لمراعاة مستجدات العصر وما يحدث من تحولات في المجتمع وفي العالم.

في هذا الشأن، أدعو الحكومة التي باشرت بعد تأهيل النصوص القانونية الضرورية لممارسة الوظيفة القضائية إلى مواصلة الجهود من اجل الفراغ من الورشات القانونية التي فتحت بموجب برنامج إصلاح العدالة.

إن مراجعة قانون الأسرة بعيدا عن أية نية للزيغ عن الشريعة الإسلامية الغراء، وبالانفاق مع المبادئ الأساسية الكبرى للدستور، وانسجاما مع المبادئ والقيم الإنسانية الموحدة عالميا، باتت أمرا حتميا إذا ما أردنا ضمان استقرار وانسجام المجتمع، وضمان احترام الشريعة بحيث تظل صالحة لكل زمان ومكان، اقتداء بسنة المجتهدين الأوائل.

والمراجعة هذه، إذا ما نظرنا إليها من هذه الزاوية، لا يمكن أن تقتصر على قانون الأسرة فحسب، وإنما يجب أن تكون مراجعة شاملة لكل تشريعاتنا بغرض مطابقتها جميعها مع نهجنا الديمقراطي، واختيارنا الإيديولوجي الوطني القائم على احترام حقوق الإنسان، وعلى المصالحة مع التاريخ ومع الذات.

ليس ثمة أي تناقض بين إرادة السهر على حماية قيمنا الثقافية والروحية، وهدفنا المتمثل في وضع حد لاختلال موقع المرأة وهشاشته بالنظر إلى القانون المدني، وكذا ضمان حماية الطفل بموجب المعاهدات، والاتفاقيات، والاتفاقات الدولية التي وقعت الجزائر أو صادقت عليها، إذ يتعلق الأمر بالمواءمة بينها وبين المبادئ التي تحكم المجتمع الجزائري.

وفي هذا السياق كذلك، يأتي قانون الجنسية عندنا وما يقتضيه من مراجعة لملاءمته مع التزاماتنا الدولية، ومساوقته مع قوانين الجنسية للدول الشقيقة والصديقة، لإزالة أسباب الاختلاف، وضمن حصول التواصل بين الأمم.

هذا، وينبغي إعداد مشاريع نصوص تشريعية لترقية قانون الأعمال، وإحقاق عدالة تجارية كفيلة بتحفيز الاستثمار الجزائري والأجنبي. غير أن ذلك يقتضي من الدولة أن تخرج تدريجيا من تسيير الاقتصاد، مقابل تدخل أكبر في المجال القانوني، من خلال تكفل أفضل بمهام الضبط، والتحكيم، وحماية مصالح المستثمرين وحقوقهم، وهي مهام لا محالة أن للعدالة دورا أساسيا وهاما فيها.

حضرات السيدات والسادة،

اسمحوا لي الآن أن أتطرق إلى مسألة هامة، و أقصد بها مسألة تطبيق القوانين، و أقول إنه لا يكفي أن نصوصغ نظما تشريعية جديدة مناسبة و ذات نوعية، وإنما يجب السهر على وضعها حيز التنفيذ، ذلك أنه إذا لم نعتن كما يجب الاعتناء بجانب تطبيق النصوص، يكن الإصلاح بلا معنى ولا طائل.

وعليه، أعتنم فرصة وجود محفلنا هذا في حرم المحكمة العليا، وأذكر، على سبيل المثال، مسألة الطعون بالنقض المرفوعة أمام هذه المحكمة، والتي غالبا، ما يبت فيها بعد مرور عدة سنوات على رفعها.

ومن هنا، يحق للمرء أن يتساءل عن الفائدة من قيام المتقاضين بتقديم الطعون التي لا يرون نتيحتها إلا بعد أن تمر السنين تلو السنين فلا بد من الوقوف على الاختلالات الأخرى الملحوظة في مجال تنظيم العمل القضائي ومعالجتها بإجراءات تصحيحية، بغية تحسين أداء الجهات القضائية، واسترجاع ثقة المواطنين في عدالة بلادهم.

حضرات السيدات والسادة،

إن إصلاح العدالة يشمل كذلك قطاع السجون الذي يجب أن يضطلع على أحسن وجه بمهمتي الردع، و إعادة تربية المحكوم عليهم .

إن هذا القطاع الذي طالما تميز بقدم هياكله القاعدية، و قلة وسائله

البشرية والمادية، يتعين عليه اليوم أن يدخل مسار إعادة التأهيل، والتحديث،
و توسيع قدرات استيعابه، المسار الذي يجب الدأب عليه بكل عزم .

لا ينبغي للسجن أن يشجع على معاودة الجريمة، ولا أن يكون بلا أثر على
ما يكون عليه المنحرفون من زيغ أو خروج عن المجتمع. لذا، ينبغي قبل كل
شيء، الأخذ بيد المحبوسين حتى يعاودوا الاندماج ضمن المجتمع. وفي هذا
الاتجاه، تعد الجهود التي تبذلها إدارة السجون لتوفير التعليم لفائدة المحبوسين،
وتلقينهم دروس التكوين المهني، أعمالا تبعث على التفاؤل. وما يدعو إلى
الارتياح هو أنه حصل، هذه السنة، العديد من المحبوسين على شهادة
الباكالوريا، و منهم من كان من المتفوقين .

فلنعمل على الاعتناء بتطوير العمل العقابي الذي يعود بالفائدة على المجتمع،
وعلى المحبوسين، وتشجيعه.

إن التكفل بالسجون يكلف المجتمع غاليا، فمن الفائدة أن يكون مقابله
إيجابيا، ونافعا للمجتمع .

حضرات السيدات والسادة،

كانت هذه بعض العناصر الهامة التي ارتأيت أنه من الفائدة الإفضاء بها اليوم،
مناسبة احتفالنا بافتتاح هذه السنة القضائية الجديدة .

إن المواطنين يتطلعون من كل أعماقهم إلى تحسن المنظومة القضائية، ومن
واجبكم أتم أن تكونوا في الموعد مع هذه التطلعات.

وأما الدولة، فإنها تضطلع، فيما يخصها، بمسؤولية تزويد قطاع العدالة بالوسائل المناسبة. فبالنسبة لسنة 2005، رصد قانون المالية لإصلاح العدالة مزيدا من اعتمادات التسيير بقدر 15 بالمائة، في حين أن اعتمادات التجهيز تحظى بدعم لا تقل نسبته عن ذلك.

إن الإمكانيات بلغت ما بلغت من الأهمية، لن تكون كافية لوحدها، إذ ينبغي أن يتشبع المتممون إلى كافة أسلاك القضاء، والمحامون، وكتاب الضبط، والموثقون، والمحضرون القضائيون، وغيرهم من الأعوان القضائيين، بروح الإصلاح.

على كافة المهن، محاماة كانت، أو توثيقا، أو غيرهما من مهن أعوان القضاء أن لا تمارس لمجرد التكسب، بل ينبغي أن تشارك حسا ومعنى في إصلاح العدالة، وصون حقوق المتقاضين، و في الممارسة السليمة للمهام والمسؤوليات المسندة لكل سلك من الأسلاك التي تشارك في عمل العدالة .

وختاما، و على بركة الله، أعلن افتتاح السنة القضائية 2004 - 2005 .

أشكركم على كرم الإصغاء .

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

①

دراسات

الحماية الجنائية والمدنية لقرينة البراءة

الدكتور بودالي محمد أستاذ محاضر

عميد كلية الحقوق جامعة سيدي بلعباس - الجزائر

مقدمة:

تعتبر قرينة البراءة من أهم الضمانات الدستورية للفرد بوجه عام، وللمتهم بشكل خاص.

ولم تزل تحظى هذه القرينة باهتمام القانون الداخلي والقانون الدولي، حتى صارت إحدى دعائم ما أصبح يسمّى حديثاً بالمحاكمة العادلة *le procès équitable*.

وإذا كان الحق في قرينة البراءة ينسب بصفة أساسية لقانون الإجراءات الجزائية، بهدف حماية الأفراد في الدعوى الجنائية في مواجهة سلطة رجال العدالة، فإنه ثبت خصوصاً في ظلّ اتساع نطاق الحريات والحقوق في هذا العصر وخاصة الحق في حرية التعبير، والذي انتعش بشكل أساسي في المجتمعات التي يلعب فيها الإعلام دوراً بارزاً بات يوصف معه الإعلام بالسلطة الرابعة، حصول تصادم بين الحقين؛ لذلك بات من الضروري التأكيد على أن احترام مبدأ رئيسي مثل حرية التعبير، لن يكون من شأنه انتهاك مبدأ لا يقل عنه أهمية وهو احترام قرينة البراءة، من هنا جاء اهتمامنا في هذه الدراسة لتسليط الضوء:

أولاً: على حماية قرينة البراءة في إطار قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية، وهو ما يقتضي بحث مضمونها، وأصل نشأتها ومبررات وجودها والنتائج المترتبة عن الأخذ بها.

ثم ثانياً: حماية الحق في احترام قرينة البراءة في إطار القانون المدني، حيث نتناول في شق أول، حمايتها في القانون المدني الفرنسي بموجب المادة 9-1 منه وذلك ببيان نطاق هذا الحق، وشروط إعمال المادة المذكورة وجزاء الاعتداء على هذا الحق.

وفي شق ثان، انتهينا إلى الدعوة نحو سن قانون لحماية قرينة البراءة في القانون المدني الجزائري مع مراعاة نصوص قانون الإعلام وقانون العقوبات.

أولاً: حماية قرينة البراءة في إطار قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية.

1. قرينة البراءة: افتراض وضمانة.

تعني قرينة البراءة: افتراض براءة كل شخص، مهما كان وزن الأدلة أو قوة الشكوك التي تحوم حوله.

ويترتب على ذلك وجوب معاملته كبريء، كما ينبغي أن يصنف كذلك، ما دام أن مسؤوليته لم تثبت بمقتضى حكم صحيح ونهائي صادر عن قضاء مختص¹.

وتعتبر قرينة البراءة ضماناً هامة من ضمانات الحرية الشخصية للفرد، ضدّ تعسف السلطة وضدّ انتقام المجني عليه.

وهي ضمانة يستفيد منها المتهم مهما كانت طبيعة إجرامه، ودرجته، وجسامته. كما يستفيد منها المتهم طيلة المراحل التي تمر بها الدعوى الجنائية، أي منذ الاشتباه به وفي مرحلة التحقيق وإلى حين صدور حكم الإدانة الحائز لحجية الشيء المقضي فيه.

وهنا تتحوّل قرينة البراءة التي ظلّ يلوذ بها المتهم، إلى قرينة ضده، عكسية في مضمونها، هي قرينة الحقيقة الملازمة للحكم النهائي بما تقتضيه من صحّة ما جاء فيه من قضاء.

2. أصلها في القانون الوضعي:

لم تبدأ معرفة القانون الوضعي بوجود هذه القرينة إلاّ مع مطلع القرن الثامن عشر الميلادي، مع النهضة الفلسفية والفكرية بصورة عرضية، ثم بصورة صريحة في كتاب المحامي الإيطالي الشهير بيكارا "الجرائم والعقوبات" في سنة 1764.

¹ - د. محمد زكي أبو عامر، الإثبات في المراد الجنائية، الفنية للطباعة والنشر الاسكندرية، ص 39.

ثم قرّره بعد ذلك إعلان حقوق الإنسان والمواطن الصادر في 1789 في المادة التاسعة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 في المادة الحادية عشر، والمادة 2/14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي صادقت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 ديسمبر 1966². والمادة 7/ب من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان³، والمادة 2/6 من الاتفاقية الأوروبية للحفاظ على حقوق الإنسان وحرياته الرئيسية⁴ والتي اعتبرتها إحدى متطلبات المحاكمة العادلة، والمادة 45 من الدستور الجزائري لسنة 1996 بقولها: "كل شخص يعتبر بريئا، حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته، مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون"، ومن هنا يبدو أن قرينة البراءة هي مبدأ أعم من أن يختص به القانون الجنائي⁵.

ومع ذلك فإن المشرع الفرنسي وبموجب القانون المؤرخ في 15 جوان 2000 المتعلق بتدعيم حماية قرينة البراءة وحقوق الضحايا، نصّ في المادة

² - والتي نصّت على أنه: "من حق كل متهم بارتكاب جريمة أن يعتبر بريئا إلى أن يثبت عليه الجرم قانوناً". والذي انضمت إليه الجزائر بموجب الملحق المرسوم الرئاسي رقم 89-97 المؤرخ في 16 ماي 1989.

³ - والذي صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم رقم 87-37 المؤرخ في 3 فبراير 1987.

⁴ - Art.6. « Droit à un procès équitable.

1. ...

2. Toute personne accusée d'une infraction est présumée innocente jusqu'à ce que sa culpabilité ait été légalement établie ».

⁵ - هناك نصوص كثيرة تعززه في قانون الإجراءات الجزائية في انتظار وضع التنفيذ ومنها: القانون رقم 08/01 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المتضمن ق.إ.ج، وخاصة المادة 137/ مكرر المتعلقة بالتعويض عن الخطأ القضائي.

الأولى منه على مبدأ المحاكمة العادلة، وأهم مقتضياته ومنها الحق في قرينة البراءة، وجعل منها مادة افتتاحية في قانون الإجراءات الجزائية⁶.

في الشريعة الإسلامية:

وإذا بحثنا في مبادئ الشريعة الإسلامية، لوجدنا أن لمبدأ "الأصل في الإنسان البراءة"، أصول وأسانيد تظهر بشكل خاص في مجال إثبات الخصومة في الحدود وهي العقوبات التي يتولاها الشارع⁷، من تحديده لمقاديرها، ورسم منهاجها، وهي عقوبات توقع في جسد الجاني وسمعه، من هنا وجب عدم استباحة حرمة أحد أو عقابه إلا بالحق، وأن هذا الحق لا يثبت إلا بالدليل البين الذي لا يلابسه شك، وأن الأحكام تبنى على اليقين لا على الظن الذي يقود حتماً إلى الخطأ مصداقاً لقوله تعالى: [إن الظن لا يغني من الحق شيئاً]⁸، وقوله تعالى: [يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيراً من الظن، إن

⁶- Article 1^{er}:

Il est inséré, en tête du code de procédure pénale, un article préliminaire ainsi rédigé :

« article préliminaire :

I- La procédure pénale doit être équitable et contradictoire et préserver l'équilibre des droits des parties.

....

II- ...

III- Toute personne suspectée ou poursuivie est présumée innocente tant que sa culpabilité n'a pas été établie. Les atteintes à sa présomption d'innocence sont prévenues, réparées et réprimées dans les conditions prévues par la loi.

... »

⁷- الإمام محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، الجريمة، دار الفكر العربي، ص 63.

⁸- سورة النجم، الآية 28.

بعض الظنّ إثم، ولا تجسّسوا ولا يغتب بعضكم بعضاً، أوجب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتا فكرهتموه واتقوا الله] ⁹.

ولما كانت الحدود تتصل بحق المجتمع، كان التشديد في الإثبات وفي مشروعية الدليل وقوته، بحيث يخلو من الشبهة، والحدود والقصاص تدرأ بالشبهات مصداقاً لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (إدرءوا الحدود بالشبهات).

3. قرينة البراءة ومبررات وجودها:

لقد ثار التساؤل فيما إذا لم تكن قرينة البراءة سوى حيلة قانونية، والصحيح أنها ليست حيلة، وإنما هي قرينة قانونية بسيطة، أي تقبل إثبات العكس، وذلك استناداً إلى أن الخير هو الغالب في المجتمع، وأن الجريمة الممثلة لجوانب الشرّ، هي محض حادثة واستثناء عارض، لذلك كان لا بدّ من التسليم بمبدأ عام هو افتراض براءة المتهم، وهو افتراض موافق لطبائع الأشياء، والقيم الإنسانية السائدة التي تفترض الشرف في كل مواطن، وتفترض بالتالي اعتباره بريئاً حتى يثبت العكس،

فضلاً عن ذلك، فإن افتراض براءة المتهم يكفل الحرية الشخصية للفرد، ويغلق الطريق على تعامل السلطات معه على أساس آخر غير هذا الأساس، بما يمنع عدوانها على الحريات والحقوق المقدسة للأفراد،

⁹ - سورة الحجرات، الآية 12.

كما أن من شأن افتراض براءة المتهم أن يقلل من الأخطاء القضائية، بما يحققه من وقاية مما يسمّى بمخاطر سوء الاتهام من النيابة العامة والتحقيق، والاعتناع المتعجل لقضاة الموضوع.

4. النتائج المترتبة عن الأخذ بقريئة البراءة:

من بين أهم النتائج المترتبة عن الأخذ بقريئة البراءة: توزيع عبء الإثبات، أي إعفاء المتهم من إثبات براءته، ما دام أن ذلك مفترض فيه، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن النيابة العامة والمضروور يلتزمان بإثبات وقوع الجريمة وفقا للقانون ومسؤولية المتهم عنها،

وفي حالة عجز الطرفين عن إثبات ما سبق، أو كانت الأدلة قاصرة أو غير كافية، فإنه يتعين في هذه الحالة الحكم ببراءة المتهم استناداً لقاعدة أن الشك يفسر لمصلحة المتهم.

ولما كان من نتيجة الأخذ بقريئة البراءة إلقاء عبء الإثبات على جهة الاتهام، فإن ذلك اقتضى - منطقياً - الاعتراف بحرية الإثبات في المواد الجنائية¹⁰، ومنح جهة الاتهام كافة الوسائل التي تسمح لها بالاضطلاع بمهامها، فضلاً عن الاعتراف بالدور الإيجابي للقاضي الجنائي الذي يسمح له

¹⁰ - حيث نصّت المادة 212 من ق.ا.ج على أنه: "يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات...".

بسدّ النقص الذي قد يشوب الأدلة المتوفرة، ويكمل ما يعتورها من قصور¹¹.

ووفقا لما سبق، فإنه لما كان المتهم معفى من تقديم دليل براءته، فإنه وترتبا على ذلك فإن له الحق في عدم الاعتراف بذنبه، والحق في التزام كامل الصمت، بل والحق في الكذب¹² ما دام أن قانون العقوبات لا يعاقب على الكذب إلا في حالتين هما: شهادة الزور، واليمين الكاذبة والوشاية الكاذبة¹³، وهو ما يطرح إشكالية تلاؤم هذا القانون مع الأخلاق والمثل!

إضافة إلى النتيجة الهامة السابقة، هناك نتائج ثانوية أخرى، تترتب على الأخذ بمبدأ قرينة البراءة، ما جرى عليه العمل من وجوب حضور المتهم إلى الجلسة بدون قيود، والاكتفاء بمراقبته، ومنها أيضاً وجوب الإفراج عن المتهم المحبوس احتياطياً في الحال إذا كان الحكم صادراً بالبراءة¹⁴، وعدم جواز الطعن بطريق إعادة النظر *Demande en révision* في القرارات والأحكام الحائزة لقوة الشيء المقضي فيه، إذا كان صادراً بالبراءة ولو

¹¹- DANJAUME.(G): « Le principe de la liberté de la preuve en procédure pénale ». D.1996.chron. p154.

¹²- Le droit de ne pas s'accuser soi-même, le droit au silence et le droit au mensonge.

وقد أصدر المشرع الفرنسي قانون 15 جوان 2000 المتعلق بتدعيم حماية قرينة البراءة وحقوق الضحايا. ومن بين المسائل التي نظمها مسألة إتصال المشتبه فيه بمحاميه خلال الإجراءات المقيدة للحرية، كما نص على ضرورة إعلامه بحقه في الصمت.

¹³ - المواد: 232 و240 و300 من قانون العقوبات الجزائري.

¹⁴ - المادة: 365 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

ومن الأحكام القضائية ينظر على سبيل المثال: المحكمة العليا، الغرفة الجنائية قرارا: 2000-9-6، مجلة المحامي، منظمة المحامين سيدي بلعاس، السنة2، عدد3، 2004.

مجلة المحكمة العليا - العدد الثاني 2004

تضمن خطأ قضائياً، بينما يجوز الطعن بهذا الطريق إذا كانت الأحكام والقرارات تقضي بالإدانة في جناية أو جنحة¹⁵.

لقد ظلّ قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية المجال الخصب لهذا المبدأ، وكان من شأن ذلك أن يحقق الحماية الواجبة لقرينة البراءة بصدد الإجراءات الجنائية فقط، أي بشأن ما يتخذ ضدّ الشخص من إجراءات خلال المراحل المختلفة للدعوى الجنائية من استدلال وتحقيق ابتدائي وإحالة ومحاكمة،

أما خارج نطاق الدعوى الجنائية، فلا سلطان لقانون الإجراءات الجزائية، من هنا ظهرت الحاجة إلى العودة إلى القواعد العامة، لحماية كل ما هو من حقوق الشخصية الإنسانية - بما فيها الحق في قرينة البراءة - والتي تجد تنظيمها الفعّال والإيجابي أصلاً في القانون المدني، وهو ما يقودنا إلى الحديث عن الحق في احترام قرينة البراءة في إطار القانون المدني،

ثانياً: قرينة البراءة في رحاب القانون المدني:

أ. حماية الحق في احترام قرينة البراءة في القانون المدني الفرنسي

بوصفه حقاً من الحقوق المدنية:

1. الحق في احترام قرينة البراءة حق مقيد:

¹⁵ - المادة: 531 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

ذكرنا سابقاً، أن الحق في قرينة البراءة يحظى باهتمام متزايد في دستاتير الدول، والمواثيق المختلفة لحقوق الإنسان، إضافة إلى الاهتمام التقليدي به في نطاق قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية،

ولا يقتصر هذا الاهتمام العالمي على الحق في قرينة البراءة فقط، وإنما يأتي في إطار حركة عالمية ميّزت هذا العصر، الذي شهد ذروة الاهتمام بحقوق الإنسان بوجه عام، وإذا كان الحق في قرينة البراءة في المجال الجزائي اصطدم بحق الدولة في فرض العقاب، فإنه في مجال ممارسة الأفراد للحقوق والحريات أدّى إلى التصادم مع حق آخر لا يقل عنه أهمية، ألا وهو الحق في حرية التعبير، والحق في الإعلام، وبوجه خاص حق وسائل الإعلام في حرية التعبير، وحق الجمهور في الإعلام خصوصاً في المجتمعات التي يلعب فيها الإعلام دوراً بارزاً،

ولم يكد يمر وقت طويل حتى اتضح أن حرية التعبير وخاصة في وسائل الإعلام أدت في مرات عديدة، إلى انتهاك مبدأ لا يقل عنه أهمية ألا وهو مبدأ الحق في احترام قرينة البراءة،

وكان من نتائج التفكير في حماية الحق في احترام قرينة البراءة، تقريره ليس كحق من حقوق الإنسان، وإنما كحق من حقوق الشخصية، ليصبح موضوع اهتمام قواعد القانون العام وقواعد القانون الخاص على السواء،

وهو ما يفسّر نص المشرع الفرنسي له في المادة 9-1 من القانون المدني، إلى حوار "الحق في احترام الحياة الخاصة"¹⁶.

وقد جاء تعريف قرينة البراءة وتحديد طبيعتها على يد محكمة النقض الفرنسية بقولها: إن المساس بقرينة البراءة الوارد ذكرها في المادة: 9-1 يتمثل في تقديم شخص متابع جزائي بأنه مذنب علانية قبل الحكم بإدانته¹⁷.

L'atteinte à la présomption d'innocence visée à l'art 9 - 1 consiste à présenter publiquement comme coupable, avant condamnation, une personne poursuivie pénalement.

ويجب التأكيد على أن الحق في قرينة البراءة ليس حقاً مطلقاً، بل هو حق مقيّد بقيود منها على وجه الخصوص: الحق في حرية التعبير، وكأننا أمام نوع من التقييد المتبادل للحقين، كما أن الحق في قرينة البراءة مقيّد بقيود أخرى وهو حسن سير العدالة، بما يجيز لرجال الضبطية القضائية والقضاة الاعتداء على هذا الحق للوصول إلى غرض أسمى وهو إثبات الحقيقة، دون احتمال قيام مسؤوليتهم¹⁸.

فضلاً عن ذلك فإن هناك قيوداً زمنياً وضعته المادة: 9-1 (مدني فرنسي) يتمثل في تقرير هذه الحماية بفترة معينة هي فترة التحقيق، وبالتالي

¹⁶ - وقد وردت هذه المادة في الكتاب الأول تحت عنوان الأشخاص، وما يليه من الفصل الأول تحت عنوان الحقوق المدنية des droits civils بموجب التعديل الذي أدخل على القانون المدني الفرنسي بالقانون رقم: 2000-516 المؤرخ في 15 جوان 2000 في المادة 91 منه.

¹⁷ - Civ. 1^{re}, 6 mars 1996 : D.1997. Somin. 73, obs. Dupeux.

V. aussi civ. 2^e, 21 avril 1998 : Bull. CIV. II, n°141.

¹⁸ - د. أسامة أبو الحسن مجاهد، الحماية المدنية للحق في قرينة البراءة، دار النهضة العربية، القاهرة 2002، ص 42.

فإن هذه الحماية لا تثبت إذا لم يواجه الشخص أي إجراء من إجراءات الدعوى الجنائية، أو إذا واجهها وانتهت بصدور قرار قضائي بالإدانة أو بالبراءة، أو بحفظ القضية أو بأن لا وجه للمتابعة.

وإذا كان الشخص لا يتمتع في الأحوال السابقة بالحماية المقررة لقريئة البراءة، فإن ذلك لا يمنع من تمتعه بالحماية المقررة في القواعد العامة والمتمثلة في دعوى القذف وما يرتبط بها من دعوى مدنية¹⁹.

2. شروط قيام الاعتداء على قريئة البراءة في القانون المدني الفرنسي:

باستقراء نص المادة 9-1 (مدني فرنسي) نجدها وضعت ثلاثة شروط

لقيام الاعتداء على قريئة البراءة :

- أن يوصف الشخص بأنه مذنب *Présenter une personne comme coupable.*
- أن يحدث ذلك بشكل علني. *publiquement.*
- أن تكون الوقائع التي وصف الشخص بأنه مذنب بارتكابها موضوع تحقيق الشرطة أو تحقيق ابتدائي *coupable de faits* faisant l'objet d'une enquête ou d'une instruction judiciaire.

– أن يوصف الشخص بأنه مذنب:

¹⁹ – المواد 296 و298 مكرّر من قانون العقوبات الجزائري. علما أن المشرع الجزائري أحدث تعديلا على هذه المواد بموجب القانون رقم 09/01 المؤرخ في 26 جوان 2001.

يتمتع قضاة الموضوع بسلطة تقديرية واسعة في تقدير المساس بقريضة براءة الشخص، من خلال ما قد يُستخلص من العبارات الواردة في المقالات من استنتاجات نهائية تنبئ عن قضاء أو حكم مسبق يتضمن ثبوت إسناد الجريمة إلى الشخص، بشكل يؤكد الاعتداء على قريضة البراءة وفقاً للشروط المبينة في نص المادة: 9-1 من القانون المدني²⁰. كما تشدد نفس المحكمة على وجوب أن يستظهر قضاة الاستئناف الشرط السابق في القرار، وإلا يكونوا خالفوا نص المادة: 9-1²¹،

وأحياناً لا يتحقق الاعتداء على قريضة البراءة لمجرد أن يرد في المقال أن شخصاً ما تعرّض لإجراء معين، كتوجيه اتهام له، أو بأنه تم حجزه لدى الشرطة أو استدعي للحضور أمام المحكمة أو تم حبسه احتياطياً، وهنا يجوز الاستناد إلى دعوى القذف للإفادة من الحماية التي توفرها²².

وبديهي أن شرط وصف الشخص علانية بأنه مذنب لا يقوم عند ما يكتفي صاحب المقال بسرد -بطريقة موضوعية- وقائع مادية غير متنازع فيها انتصاراً لمبدأ حرية التعبير، وعلى العكس عندما يدلي برأي شخصي بخصوص إذئاب الشخص فإنه يكون قد انتهك قريضة براءته وهنا يسمو مبدأ قريضة البراءة على مبدأ حرية التعبير،

²⁰ - Civ., 1^{re}, 2 mai 2001 : Bull.civ n°115.

²¹ - Civ., 1^{re}, 12 juillet 2001 : Bull.civ n°222.

²² - BIGOT.(chr) : « Les modifications récentes du droit de la presse », Gaz.Pal 1993, I, doct, p1067.

ومن أجل تجنب المساس بقرينة البراءة حرص المشرع الفرنسي في تعديله لقانون الإجراءات الجزائية على منح النائب العام سلطة إصدار بيانات إعلامية إما من تلقاء نفسه أو بناء على طلب قاضي التحقيق أو الأطراف "تتناول العناصر الموضوعية المستخلصة من الإجراءات، والتي لا تتضمن أي تقدير لمدى قوة التهم الموجهة للأشخاص المعنيين"²³. (المادة 3/11). بموجب تعديل 15 جوان 2000).

ولا يكفي في تقرير مدى وقوع الاعتداء على قرينة البراءة بالمقال المنشور وحده، وإنما يمكن أن يستشف ذلك من العنوان أو الرسم الكاريكاتوري المرفق أو منهما معا نظرا لما قد يكون بينهما من تكامل، كما هو الحال بالنسبة لعنوان ورد على الصفحة الأولى لـمجلة يعلن عن إدخال شخصية مشهورة السجن، الأمر الذي يجعل هذا الشخص قد قدم وكأته مذنب ومدان، قبل صدور أي حكم قضائي، وأن من شأن المكان الذي وردت فيه المعلومة أن يثير انتباه القارئ أو المار الذي لم يتمكن من مضمون المقال²⁴.

²³ - « Pour éviter la propagation d'information inexactes, le procureur de la république peut d'office ou à la demande du juge d'instruction ou des parties, rendre publics des éléments objectifs tirés de procédure ne comportant aucune appréciation sur le bien fondé des charges retenues contre les personnes mises en cause ».

²⁴ - « Est en effet constitutive d'une atteinte à la présomption d'innocence, l'annonce, en page de couverture d'un magazine de la mise en prison d'une personne célèbre.

Cette personne est présentée comme coupable et condamnée, avant toute décision judiciaire, l'emplacement de l'information étant destiné à frapper l'esprit du lecteur ou du passant qui n'a pas accès au contenu de l'article ». TGI Nanterre, 22 juin 1996. [Juris-Data n°056281](http://Juris-Data.n°056281).

- شرط العلانية:

لا يكفي تقديم الشخص كمدنب بوقائع جنائية، بل لابد أن يتم ذلك علانية، لأن الاعتداء على قرينة البراءة لا يتحقق إلا بنشر وإعلان المزاعم السابقة لتصبح في متناول الجمهور²⁵.

وقد اتجه الرأي في البداية إلى أن الصحافة المكتوبة وعلى وجه الخصوص المطبوعات الدورية، هي المقصودة بنص المادة 9-1 من القانون المدني²⁶، وقد تعزّز هذا الرأي بحكم أن غالبية الأحكام القضائية الصادرة تعلقت بمقالات للصحافة المكتوبة، إلا أن من شأن الرأي السابق أن يؤدي إلى تضيق نطاق تطبيق المادة السابقة، كما أن القضاء الفرنسي نظر في قضايا، رأى أن الاعتداء فيها وقع بواسطة التلفزيون²⁷، وهو ما يؤكد إمكانية تصوّر وقوع الاعتداء بواسطة باقي وسائل الإعلام السمعية البصرية وكذا الانترنت،

²⁵- BUREAU.(H) : « La présomption d'innocence devant le juge civil, cinq ans de l'application de l'article 9-1 du code civil ». JCP. Ed.G.1998.I, 1693.

²⁶- AUVRET.(P) : «Le droit au respect de la présomption d'innocence » JCP. Ed.G. 1994, I, 3802.

²⁷- TGI Paris, 7 juillet 1993 ; JCP. Ed.G. 1994. II. 22306. note Bigot (chr) et Dupeux.(J-Y).

- أن تكون الوقائع التي وصف الشخص بأنه مذنب بارتكابها موضوع تحقيق الشرطة أو تحقيق قضائي²⁸ coupable de faits faisant l'objet d'une enquête ou d'une instruction judiciaire.

ويبدو أن المشرع الفرنسي قصد بهذا الشرط تضييق نطاق تطبيق نص المادة: 9-1، بحيث لا يجوز إعمال المادة السابقة قبل اتخاذ الإجراء القضائي السابق الذكر، في حق الشخص الذي تم الاعتداء على قرينة براءته، وهو ما يعني في المقابل توسيع لنطاق دعوى القذف²⁹.

3. جزاء الاعتداء على احترام الحق في قرينة البراءة:

نصت المادة 9-1 (مدني فرنسي) على أنه: "يجوز للقاضي، ولو بصفة استعجالية، ودون الإخلال بالتعويض عن الضرر الحاصل، أن يأمر باتخاذ كافة التدابير من مثل نشر تصحيح أو بث بيان، بهدف وقف الاعتداء على قرينة البراءة، وذلك على نفقة الشخص الطبيعي أو المعنوي المستول عن هذا الاعتداء"³⁰.

²⁸ - تشير إلى أن هذا الشرط نصّ عليه المشرع الفرنسي عند سنّه للمادة 9-1 لأول مرّة في جانفي 1993، ثمّ عدّ له في أوت من نفس السنة، والذي ذهب إلى اشتراط أن يكون الشخص قد اتخذ ضده إجراء جنائيا معنا كوضعه في حجز الشرطة أو وجه له اتهام من قبل قاضي التحقيق، أو كلف بالحضور أمام المحكمة من قبل النائب العام أو الطرف المدني. وبموجب تعديل 15 جوان 2000 عاد المشرع الفرنسي بالمادة 9-1 إلى صياغتها الأولى في جانفي 1993.

²⁹ - BIGOT.(chr), article précité, p1067.

³⁰ - « ...le juge peut, même en référé, sans préjudice de la réparation du dommage subi, prescrire toutes mesures, telles que l'insertion d'une rectification ou la diffusion d'un communiqué, aux fins de faire cesser l'atteinte à la présomption d'innocence, et ce aux frais de la personne, physique ou morale, responsable de cette atteinte ».

وهكذا تجيز المادة السابقة للقاضي بأن يأمر بنشر تصحيح أو بث بيان، بصفة استعجالية، والقصد من ذلك واضح وهو تمكين المضرور من الرد السريع والفعال على الانتهاك الذي وقع على قرينة براءته، بنفس الوسيلة التي وقع بها الانتهاك. ويشكل انتهاك قرينة البراءة في حد ذاته حالة استعجال، مما يعني الأطراف عناء توفير شرط الاستعجال الذي يتطلبه اللجوء إلى القضاء المستعجل.

ب. نحو سن قانون لحماية قرينة البراءة في القانون المدني الجزائري:

لا يوجد نص مماثل في القانون الجزائري لنص المادة: 9-1 مدني فرنسي، وربما سعت اللجان المتعاقبة المكلفة بمشروع تعديل القانون المدني، بوضع نص مماثل، وهو اتجاه وجيه، يأتي ليكرس الاهتمام الوطني بحقوق الإنسان، على غرار التشريعات الحديثة.

وأخوف ما نخاف أن تضاف المادة المذكورة إلى المواد: 46، 47 و 48 من القانون المدني التي يكاد يتفق الفقه على اعتبارها من قبيل التزديد، على أساس أن المادتين الأخيرتين تعدّان تطبيقاً من تطبيقات المسئولية التقصيرية الوارد ذكرها في المادة 124³¹.

لذلك كان النص على هذه الحقوق الشخصية مناسباً في الدستور، أما آليات حمايتها فلا بأس أن تتضمنها نصوص القانون المدني وغيره من القوانين، وأن نصاً مماثلاً للمادة 9-1 سيضع آلية مناسبة لحماية الحق في قرينة

³¹- د. علي علي سليمان، ضرورة إعادة النظر في القانون المدني الجزائري، د.م.ج 1992، ص 59.

البراءة، الذي أصبح عرضة للانتهاك خصوصاً مع الموجة التي صاحبت انتشار أعداد لا حصر لها من الصحف المكتوبة، والتي أصبحت تتصيد القضايا الجزائية لنشر تفاصيلها مع ما يسببه ذلك من عنت وتشويه لدى الرأي العام للأشخاص قبل صدور أي حكم قضائي بالإدانة.

لا شك أن المشرع الجزائري اعترف في قانون الإعلام رقم 90-31 والمؤرخ في 3 أفريل 1990³²، بحق التصحيح وحق الرد، فضلاً عن دعوى القذف والدعوى المدنية المرتبطة بها للمطالبة بالتعويض عما لحق المضرور من ضرر مادي ومعنوي³³.

وحتى إن كان يتشابه بث البيان أو نشر تصحيح مع حق الرد الوارد في قانون الإعلام، فإن استعمال الأول مقيّد بالشروط التي ذكرناها سابقاً، في حين أن حق الرد يضع شروطاً أيسر لممارسة حق الرد الأمر الذي يسمح بالقول بأنه يجوز للشخص المضرور أن يجمع بينهما إذا توافرت شروط كل منهما،

يضاف إلى ذلك أن المستفيد من حق الرد وفقاً لنص المادة: 45 من قانون الإعلام هو: "كل شخص نشر عنه خبر يتضمن وقائع غير صحيحة أو

³² - عدّل بالمرسوم التشريعي رقم 3/93 المؤرخ في 26 أكتوبر 1993.

³³ - إضافة إلى الحق في التصحيح وفي الرد أجازت المادة: 2/45 من قانون الإعلام للشخص المضرور من عمل صحفي اللجوء إلى القسم المدني للمحكمة للمطالبة بالتعويض على أساس نص المادة: 124 من القانون المدني إذا لحق به ضرر مادي أو معنوي. لمزيد من التفصيل يراجع مقالنا: "المسؤولية الجنائية عن الجرائم الصحفية"، مجلة المحامي، السنة 02، عدد 03، 2004، ص 63 وما بعدها.

مزاعم مسيئة"، وبالتالي فإن النص لا يشترط أن يكون الشخص المعني قد قدّم باعتباره مذنباً، أي لا يشترط أن يكون هناك اعتداء على قرينة البراءة، ومن شأن هذه الفروق أن تؤدي إلى تعزيز سن حماية الحق في قرينة البراءة،

وإذا كان المشرع عند تعديله للقانون المدني سيفسح المجال للقاضي لاتخاذ التدابير اللازمة لوقف الاعتداء على قرينة البراءة، فإن قانون الإعلام نصّ فقط على نشر الرد أو التصحيح على نحو معين بذات وسيلة الإعلام المسموعة أو المرئية، والذي لا يرتبط إعماله بحصول اعتداء على قرينة البراءة، وإضافة إلى الجزء الخاص المتمثل في نشر تصحيح أو بث بيان، وهي أمثلة مما يمكن للقاضي أن يتخذه من تدابير استعجالية في حالة ثبوت التعدي على قرينة البراءة، فإن ذلك لا يجب أن يخلّ بالجزاءات المقررة وفقاً للقواعد العامة، والتي تتمثل فيما يجوز للمحاكم أن تقضي به من تعويضات لضحية الاعتداء على قرينة البراءة جبراً للضرر اللاحق به.

وبخصوص اللجوء إلى القضاء الاستعجالي، فإن ذلك لا يكون بالضرورة وفقاً لنص المادة: 183 من قانون الإجراءات المدنية بوصفه النص العام المتعلق بالقضاء المستعجل، وإنما استناداً لنص المادة المماثل للمادة 9-1، بوصفه نصاً خاصاً بحالة الاعتداء على قرينة البراءة، وهو ما نجد سندا تطبيقياً له في قانون الأسرة وفقاً للتعديل الجديد³⁴.

³⁴- المادة: 57 مكرر من قانون الأسرة المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 05-02 والتي تنص على أنه: "يجوز للقاضي الفصل على وجه الاستعجال بموجب أمر على عريضة في جميع التدابير المؤقتة ولاسيما ما تعلق منها بالفقعة والحضانة والزيارة والمسكن".

الخلاصة:

من خلال الدراسة السابقة، نتبين الاهتمام المتزايد بحماية قرينة البراءة إن على مستوى المواثيق الدولية، أو القوانين الداخلية مما جعل قرينة البراءة ترتقي إلى مصاف حقوق الشخصية وحقوق الإنسان، وقد بدأت الحماية الجزائية في الظهور أولاً في ظلّ تعرّض قرينة البراءة للانتهاك طيلة إجراءات التحقيق والمحكمة، حتى وإن ظلّ أنصار حركات حقوق الإنسان والدفاع غير راضين، عما توفره هذه الحماية من الناحية العملية، خصوصاً من حيث نقلها لعبء الإثبات على عاتق النيابة العامة والطرف المدني، وتقاعسها عن حمل هذا العبء، وفي مقابل ذلك يتجشم المتهم أعباء إثبات براءته في كل الأحوال، مما أدى إلى الإخلال الدائم بأهم مقتضى من مقتضيات المحكمة العادلة، الذي أصبحت تنصدر ديباجة قوانين الإجراءات الجزائية الحديثة.

كما أنّه ومع تزايد نفوذ وسائل الإعلام، واتساع نطاق عملها مع تطور وسائل الاتصال الحديثة، واستغلال الصحافة المكتوبة لما توفره بعض المجتمعات من حرية، مما جعل قرينة البراءة تتعرّض لانتهاك من نوع خاص، سرعان ما أسفر عن ظاهرة تصادم الحقوق، وخصوصاً الحق في حرية التعبير والحق في احترام قرينة البراءة، وقد رأينا أن القضاء الفرنسي حتى مع تسليمه بقدسية الحق الأول، ظلّ يغلب عليه الحق الثاني في الغالب الأعم من القضايا، خصوصاً وأن المشرع الفرنسي تحرّك لتقنين الحماية المدنية للحق في قرينة البراءة صوناً لها من انتهاك وسائل الإعلام.

ولعلّه أصبح من المناسب اليوم على مشرعنا في تعديله أولاً لقانون الإجراءات الجزائية أن ينص على مبدأ المحاكمة العادلة والذي تعدّ قرينة البراءة إحدى مقتضياته.

وفي تعديله ثانياً للقانون المدني أن يضمه نصاً يتناول الحماية المدنية للحق في قرينة البراءة، وآليات حمايتها بدعوى استعجالية، تضع حداً لانتهاك وسائل الإعلام لها مع مراعاة ما ينص عليه قانون الإعلام من حق الرد وحق التصحيح، وما تتيحه القواعد العامة من دعوى التعويض عما لحق الشخص من أضرار من جرّاء ذلك.

التأخر في تسليم البضائع المنقولة بحرا في الاتفاقيات الدولية و التشريعات الوطنية .

الدكتور خليل بوعلام ، أستاذ جامعي كلية الحقوق، جامعة حسينية بن بوعلی الشلف

مستخلص:

يتضمن هذا البحث التأخر في تسليم البضائع للمرسل إليه الذي أصبح في موانئنا كثير الحصول، كما اختلف القضاء في الدول التي اقتبست تشريعاتها من معاهدة بروكسل الخاصة بتوحيد بعض القواعد المتعلقة بسندات الشحن لسنة 1924، منها من تحيل مسألة التعويضات الناتجة عن التأخر في تسليم البضائع إلى القواعد العامة، ومنها من تطبق في شأنه أحكام القانون البحري، وسبب هذا الاختلاف عدم وضوح أحكام المعاهدة في انطباقها على تأخير الناقل في تسليم البضاعة، مما جعل بعض التشريعات المنظمة للمعاهدة تدرجه ضمن نصوصها الداخلية و بعض التشريعات الأخرى تستبعده . فما هو موقف المعاهدات الدولية والتشريعات الوطنية التي اقتبست نصوصها منها من مسألة التأخر في تسليم البضائع؟ هذا إذا علمنا أن معاهدة بروكسل لم تتضمن صراحة " التأخير " في قواعدها بينما اتفاقية هامبورج لنقل البضائع بحرا لسنة 1978 أخضعت هذه المسألة لنصوصها ؟

Abstract

This paper discusses the delay in delivering the goods by the maritime carrier which has become likely to occur frequently in our harbors . And the judiciary in some countries that had derived their regulations from the Brussels Convention 1924 concerning unifying some shipping documents related rules transfers the compensations due to delay in delivering the goods to the general rules of contractual liability linking the maritime carrier contract parties and that is a result of the implicitness of the convention's rules as for its application on the transporter's delay in delivering the goods , therefore making some of the regulations governing the convention list it among its internal texts while some other regulations excluded it .

Then what is the position of both the International conventions and the national regulations regarding the issue of delay in delivering the goods ,if we know that brussels convention didn't include within its texts any mention of ' delay ' while Hambourg treaty for transporting goods by sea year 1978 has subjected this issue to its texts?

1- مقدمة :

1-1 اختلفت الاتفاقيات الدولية في مسألة إدراج مسألة التأخر في تسليم البضائع المنقولة بحرا ضمن نصوصها، و منه اختلفت التشريعات الوطنية المقتبسة منها - مثل القانون البحري الجزائري - في مدى انطباق الضرر الاقتصادي الناجم عن التأخر في تسليم البضائع للمرسل إليه .

ومن المعاهدات التي لم تتضمن نصوصها مسألة التأخر في تسليم البضائع، معاهدة بر وكسل الخاصة بتوحيد بعض القواعد المتعلقة بسندات الشحن لسنة 1924 التي لا تسري أحكامها على الأضرار الناجمة عن تأخر الناقل في تسليم البضاعة للمرسل إليه ، مما يدعو لتطبيق أحكام القواعد العامة للمسئولية التعاقدية ، رغم أن الأعمال التحضيرية للمعاهدة و المناقشات التي دارت فيها بين أعضاء لجنة المؤتمر الدبلوماسي المنعقدة في 6 أكتوبر 1923 تبين في معظمها انطباق التأخر في تسليم البضائع المنقولة بحرا على نصوصها .

1-2 أما اتفاقية هامبورج لنقل البضائع بحرا لسنة 1978 قد أخضعت نصوصها بصريح العبارة Expressément مسؤولية الناقل البحري عن التأخر في تسليم البضائع للمرسل إليه و من ثم انطباق أحكامها على الأضرار الاقتصادية الناجمة عنه . (المادة 1/5) من المعاهدة .

1-3 كما أن التشريعات الوطنية التي اقتبست نصوصها من معاهدة بر وكسل قد اختلفت هي الأخرى في مدى انطباق التأخر في تسليم البضائع

المنقولة بحرا على نصوصها . منها من اعتبرت صياغة نصوص المعاهدة بهذه الكيفية كافيا لانطباق " التأخير في تسليم البضائع " على نصوصها الداخلية (مثل القانون البحري الجزائري رقم 80 لسنة 1976 المعدل و المتمم بالقانون رقم 5 لسنة 1998) و منها من استبعدت ذلك لعدم ورود عبارة " التأخير " سواء في المعاهدة ذاتها أو في تشريعها الوطني (مثل القانون الفرنسي الصادر في 18 يونيو 1966 و مرسوم تطبيقه الصادر في 31 ديسمبر 1966) و بالتالي لا مجال لتفسير نص لا يقبل التأويل .

1-4 و أن الأمر لا يطرح أي إشكال إذا كانت هذه التشريعات الوطنية منضمة إلى اتفاقية هامبورج لنقل البضائع بحرا لسنة 1978 السالفة الذكر طالما أن الاتفاقية تضمن صراحة انطباق التأخر في تسليم البضائع المنقولة بحرا على نصوصها . (مثل قانون التجارة البحرية المصري رقم 8 لسنة 1990) الذي سنستعرض له في حينه . بينما الأمر يتعقد بالنسبة للتشريعات الوطنية التي صدقت على معاهدة بر وكسل لسندات الشحن لسنة 1924 أو لبروتوكول تعديلها لسنتي 1968 و 1979 . (رغم أن هذين البروتوكولين لم يضيفا أي جديد بالنسبة لمسألة التأخر في تسليم البضاعة)

1-5 فهل تعتبر التشريعات التي اقتبست نصوصها من معاهدة بر وكسل لسندات الشحن لسنة 1924 وأخضعت مسألة تأخر الناقل في تسليم البضائع المنقولة بحرا للمرسل إليه قد فسرت نصوص المعاهدة وفق ما توصلت إليه

المناقشات خلال الأعمال التحضيرية ومنها أدرجت " التأخير " ضمن نصوصها ، أم قلدت أحكام اتفاقية هامبورج؟ مع العلم أن القانون البحري الجزائري صدر سنة 1976 قبل اتفاقية هامبورج سنة 1978 .

سوف نعرض لهذه المعطيات من خلال دراسة كل من معاهدة بروكسل الخاصة بتوحيد بعض القواعد المتعلقة بسندات الشحن لسنة 1924 والتشريعات الوطنية المقتبسة منها (على سبيل المثال القانون البحري الجزائري لسنة 1976 المعدل والمتمم بقانون سنة 1998 والقانون البحري الفرنسي لسنة 1966 باعتبارهما منضمين للمعاهدة ، و من خلال دراسة اتفاقية هامبورج لنقل البضائع بحرا لسنة 1978 و التشريعات المنضمة إليها (ونقتصر على قانون التجارة البحرية المصري الجديد رقم 8 لسنة 1990)

2- هل ينطبق التأخر في تسليم البضائع المنقولة بحرا على معاهدة

بروكسل أو على بروتوكولي تعديلها لسنتي 1968 و 1979 ؟

2-1- لم يرد أي نص سواء في معاهدة بروكسل الخاصة بتوحيد بعض القواعد المتعلقة بسندات الشحن الصادرة في 25 أغسطس 1924 أو في أي نص من نصوص بروتوكول تعديلها الصادر في 23 فبراير 1968 أو في آخر بروتوكول الصادر في 31 ديسمبر 1979 يشير إلى انطباق تأخر الناقل البحري في تسليم البضائع المنقولة بحرا للمرسل إليه على نصوصها و أن كل ما ورد في المعاهدة هو تعبير " الهلاك أو الخسائر pertes " و تعبير

" التلف أو الأضرار Dommages وذلك في المادة الثالثة الفقرة السادسة (6/3) و في المادة الرابعة الفقرات الأولى و الثانية والثالثة والرابعة (4/3،2،1/4) دون أن تكون متبوعة بأية عبارة تفيد أو توحى انطباق هذا الضرر على نصوصها .

2-2 غير أن العبارة " ... المتعلقة بالبضائع " التي تلت عبارة " الهلاك أو التلف " التي وردت في المادة الثالثة الفقرة الثامنة (8/3) من المعاهدة ، أو عبارة " ... المتسببة للبضائع Causé aux marchandises أو المتعلقة بها concernant les marchandises " التي تلت عبارة " الهلاك أو التلف " الواردة في المادة الرابعة الفقرة الخامسة (5/4) من المعاهدة أو عبارة " اللاحقة survenant بالبضائع " بعد عبارة " الهلاك أو التلف " الواردة في المادة السابعة (7) من المعاهدة ، قد أثارت كثيرا من الجدل حول المقصود بهذه التعابير، هل تفيد انطباق التأخر في تسليم البضائع المنقولة بحرا على نصوص المعاهدة أو لا ؟ قبل الإجابة عن السؤال نفضل البحث في الموضوع من خلال الأعمال التحضيرية للمعاهدة التي انعقدت يوم 6 أكتوبر 1923 المعروفة باسم " لجنة المؤتمر الديبلوماسي " للمعاهدة ، وما دار فيها من مناقشات و ما أسفرت عليه من نتائج حول مسألة " تأخير الناقل في تسليم البضاعة للمرسل إليه " و ما ينتج عنه من أضرار .

3- التأخر في تسليم البضائع المنقولة بحرا في ضوء الأعمال التحضيرية

للمعاهدة ؟

1-3 بالفعل كان يوم 6 أكتوبر 1923 يوما تاريخيا شاهدا على المناقشات التي دارت بين أعضاء لجنة المؤتمر الدبلوماسي و بين رئيس اللجنة ممثل دولة بلجيكا السيد Louis Frank حول مسألة تأخر الناقل في تسليم البضاعة . و من أهم المتدخلين الذين انصب اهتمامهم على توضيح هذه المسألة وانطباع " التأخير " على نصوص المعاهدة نذكر السيد Richter ممثل دولة ألمانيا ، الذي أكد في مداخلته أن عبارة " dommage " وردت أكثر من مرة في الأعمال التحضيرية للمعاهدة و لكن بدون توضيح المقصود بهذه العبارة خاصة و أنها تحمل عدة معان . فأراد المتدخل معرفة ما إذا كانت هذه العبارة يراد بها " تلف البضاعة " فقط أو الضرر الاقتصادي الناجم عن تأخر الناقل في تسليم البضائع للمرسل إليه أيضا ؟ كما تدخل أيضا السيد Bagge ممثل دولة السويد بغية إضافة ما يفيد أن عبارة " الضرر " تشمل الضرر الاقتصادي الناجم عن التأخر في تسليم البضائع المنقولة بحرا. وكان جواب السيد رئيس اللجنة بأن عبارة " التلف le terme dommage " يتضمن " كل الأسباب المشروعة للتعويض " مما يفيد أن الضرر الاقتصادي الناجم عن التأخر في تسليم البضائع للمرسل إليه يخضع لنصوص المعاهدة.

كما كان تدخل السيد Bagge مرة ثانية أكثر إثارة حول الموضوع عندما اقترح أنه من الضروري أن توضح المعاهدة أنها " لا تنطبق " على الضرر الاقتصادي الناجم عن تأخر الناقل في تسليم البضائع المنقولة بحرا للمرسل إليه ، و أن يذكر أن عبارة " الخسارة " الواردة في نصوصها يقصد بها " تلف البضاعة " فرد عليه السيد رئيس اللجنة بأن " مدلول هذا التعبير يجب أن يحدد على ضوء التشريع لكل دولة متعاقدة "

وفي نفس الفكرة قال السيد جورج ريبير Gorges Ripert ممثل دولة فرنسا أن نصوص المعاهدة لا تدع أي شك في أنها تنطبق على تأخر الناقل البحري في تسليم البضاعة ، و أن تطبيق نصوص المعاهدة لا ينحصر فقط في الخسائر المادية (J.B.Racine, 2003) و أن عدم الإشارة بصفة صريحة للتأخر في تسليم البضائع في نصوص المعاهدة يفتح مجالاً لحرية القاضي في تفسير النص و إعطائه المعنى المراد الوصول إليه في تشريعه الوطني . و في هذا الصدد صرح السيد رئيس لجنة المؤتمر قائلاً " ... انه من الخطير إدراج قواعد مجردة في قانون غير كامل مثل المعاهدة و نستبعد صراحة — التأخر — في كل الأحوال " و أن عبارة " الخسائر اللاحقة بالبضائع أو المتعلقة بها " واردة في المعاهدة و على المحاكم تطبيق هذه العبارة " و عليه يبدو أن تصريح رئيس اللجنة على هذا النحو صريح من حيث المبدأ في اعتبار التأخر في تسليم البضائع المنقولة بحرا ينطبق على نصوص المعاهدة و لو لم يذكر تعبير " التأخر " صراحة في الأعمال التحضيرية .

3-2- كما أن التأخر في تسليم البضائع المنقولة بحرا قد يرجع سببه إلى انحراف الناقل البحري عن خط السير المحدد في سند الشحن لإنقاذ الأرواح أو الأموال في البحر أو المحاولة في ذلك فهل يسأل الناقل البحري في هذه الحالة عن التأخر في تسليم البضائع ؟ لقد تدخل في هذا الموضوع خلال الأعمال التحضيرية للمعاهدة السيد Berlingieri ممثل دولة إيطاليا متسائلا عن الأضرار الاقتصادية الناجمة عن التأخر في تسليم البضاعة إذا كان سبب التأخر هو الانحراف المعقول ؟ مع العلم أن الناقل البحري للبضائع يعفى من المسؤولية في هذه الحالة وفقا للمادة الرابعة الفقرة الرابعة (4/4) من المعاهدة. فكان رد رئيس اللجنة عليه بأن " الناقل في هذه الحالة مسئول عن الضرر الاقتصادي الناجم عن التأخير في تسليم البضاعة للمرسل إليه بسبب الانحراف غير المعقول " (1)

3-3- خلاصة ما سبق و على ضوء التساؤلات و المناقشات التي دارت بين أعضاء لجنة المؤتمر الديبلوماسي و النتائج التي يمكن استخلاصها من خلال الأجوبة التي أدلى بها رئيس اللجنة السيد Louis Frank يستدل فيها أكثر من معنى فيما يتعلق بانطباق التأخر في تسليم البضائع المنقولة بحرا على نصوص المعاهدة . و منه يمكن اعتبار المقصود من تعبير " الضرر Dommage " الوارد في عدة نصوص من المعاهدة بأنه يشمل ليس فقط

الأضرار المادية التي تلحق بالبضاعة ، و إنما أيضا الأضرار الاقتصادية التي تلحق بالمرسل إليه نفسه .

3-4 وإذا كانت معاهدة بروكسل لم تتضمن أية إشارة إلى " التأخير " في تسليم البضائع للمرسل إليه، و أن الأعمال التحضيرية للمعاهدة غير واضحة المعالم بكيفية صريحة في انطباق نصوص المعاهدة على " التأخير " ، كيف عالج الفقه هذه المسألة ؟ لقد انقسم الفقه إلى اتجاهين منهم من يرى انطباق نصوص المعاهدة على التأخر في تسليم البضائع المنقولة بحرا للمرسل إليه ، و منهم من يستبعد ذلك من نطاقها . سنتطرق لرأي الفريق الأول الذي يرى انطباق نصوص المعاهدة على التأخر في تسليم البضاعة ، ثم رأي الفريق الثاني الذي يستبعد ذلك فيما يلي :

الاتجاه الأول :

3-5 — تناولت شافودرييه Chavaudret (2) (1939 these) مسألة التأخر في تسليم البضائع و اعتبرته من الممكن أن ينطبق على نصوص المعاهدة مستندة في ذلك إلى تفسير نصوص المعاهدة المتضمنة عبارة " الضرر *dommage* " اللاحق بالبضائع أو المتعلق بها . بأنه لا يمكن تفسير هذه العبارات إلا بإدراج الضرر الاقتصادي الناجم عن التأخر في تسليم البضاعة للمرسل إليه . وهو نفس التفسير الذي وصل إليه الدكتور عبد الرحمن سليم في رسالته (رسالة 1955) بأن الضرر الاقتصادي الناجم عن التأخر في تسليم

البضائع للمرسل إليه ينطبق على نصوص المعاهدة و ذلك بالرجوع إلى المناقشة التي دارت بين أعضاء لجنة المؤتمر الدبلوماسي لسنة 1923 حول مسألة " التأخير " والأجوبة التي أعطيت من قبل السيد رئيس لجنة المؤتمر. كما يعتبر الأستاذ بوناسيس Bonassies (DMF.1989.p.162) أن تحرير نصوص المعاهدة جاءت واضحة بكيفية تسمح بإدراج الضرر الاقتصادي الناتج عن التأخر في تسليم البضاعة ضمن نصوصها رغم عدم ورود عبارة " الضرر" الا في بعض النصوص من المعاهدة منها (الفقرة 1 ، 2 ، و 3) من المادة الرابعة من المعاهدة التي لم تقيد بعبارة "اللاحقة بالبضائع" وإنما وردت بصورة مطلقة ومن ثم يقتضي الأمر شمولها للضرر الذي يصيب البضاعة ذاتها والضرر الاقتصادي الذي يصيب المرسل اليه من جراء تأخر الناقل في تسليم البضاعة .

الاتجاه الثاني :

3-6- يذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى أن معاهدة بر وكسل لسندات الشحن لسنة 1924 لا تنطبق بأي حال من الأحوال على التأخر في تسليم البضائع للمرسل إليه . و من بينهم الدكتور كمال حمدي (3) (القانون البحري 2000) الذي يرى و بحق ، أن المعاهدة قد تناولت أحكام مسؤولية الناقل البحري عما يلحق بالبضائع المنقولة من هلاك أو تلف فقط دون مسؤوليته عن التأخر في تسليم البضاعة للمرسل إليه ، الذي تركته إلى

القواعد العامة .وعليه فان عدم ورود كلمة " التأخير " في نصوص المعاهدة خير دليل على ذلك .

كذلك يذهب الفقيه رودير Rodiere (4) (1969) إلى فكرة " حرفية النص " بحيث لا ينطبق الضرر الاقتصادي الناجم عن التأخر في تسليم البضائع في غياب أية إشارة تدل على " التأخير " في القانون الفرنسي لسنة 1966 مما يفيد عدم انطباق هذا القانون على الأضرار الاقتصادية الناجمة عن التأخر في تسليم البضائع و تطبيق القواعد العامة على كل مسألة متعلقة به .

وإذا كان هذا رأي الفقه باختلاف وجهات نظره حول مسألة تأخر الناقل البحري في تسليم البضائع ومدى انطباقها على نصوص المعاهدة ، فما هو موقف القضاء ؟

4- موقف القضاء من التأخر في تسليم البضائع .

لقد انقسم القضاء فيما يتعلق بمسألة انطباق نصوص معاهدة بر وكسل الخاصة بتوحيد بعض القواعد المتعلقة بسندات الشحن لسنة 1924 على التأخر في تسليم البضائع المنقولة بحرا إلى اتجاهين حسب نوع و طبيعة كل نزاع .

1-4 الاتجاه الأول :

يعتبر أصحاب هذا الاتجاه أن الضرر الاقتصادي الناجم عن التأخر في تسليم البضائع المنقولة بحرا ينطبق على نصوص المعاهدة و يتجلى ذلك من

خلال الأحكام القضائية التالية :حكم محكمة استئناف Lyon حيث اعتمدت المحكمة في حكمها على نص الفقرة الثانية من المادة الثالثة (2/3) من المعاهدة المتعلقة بالتزامات الناقل البحري تجاه البضاعة ببذلة العناية اللازمة في شحن البضاعة و رصها ... للوصول إلى تطبيق أحكام معاهدة بروكسل على التأخر في تسليم البضاعة (حكم 31 أكتوبر 1980 P.234 ,J.B.Racine) و كذلك في قضية أخرى من محكمة استئناف باريس حيث طبقت المحكمة نص الفقرة الخامسة من المادة الرابعة (4/5) من المعاهدة (J.B.Racine ,20Avril 1982,BT.1983,p.369 .C.A.Paris .RTD.com.2003) (5)

4-2- الاتجاه الثاني :

يعتبر أصحاب هذا الاتجاه أن الضرر الاقتصادي الناجم عن التأخر في تسليم البضائع المنقولة بحرا لا ينطبق على نصوص المعاهدة ، و من الأحكام المؤيدة لهذا الرأي نذكر :حكم محكمة استئناف روان Rouen المتعلق بالشرط الوارد بسند الشحن المتضمن إعفاء الناقل البحري من المسؤولية عن التأخر في تسليم البضائع المنقولة بحرا و اعتبرته باطلا إذا كان سبب التأخر يرجع إلى إهمال الناقل أو خطأ في المراقبة عند الشحن-11-10(C.A.ROUEN, 1977.DMF.1978.P510)

غير أنه إذا كان الاختلاف سائدا في الفقه و في القضاء حول مسألة انطباق مسألة التأخر في تسليم البضائع المنقولة بحرا من عدمه في معاهدة بروكسل

الخاصة بتوحيد بعض القواعد المتعلقة بسندات الشحن لسنة 1924 ، هل تناولت اتفاقية هامبورج هذا الموضوع ؟

5 — التأخر في تسليم البضائع المنقولة بحرا

في اتفاقية هامبورج لنقل البضائع بحرا لسنة 1978

أخضعت اتفاقية هامبورج التأخر في تسليم البضائع المنقولة بحرا لقواعدها ، إذ نصت الفقرة الأولى من المادة الخامسة (1/5) من المعاهدة على أنه " يسأل الناقل عن الخسارة الناتجة عن هلاك البضاعة أو تلفها و كذلك الناتجة عن التأخير في التسليم ، إذا وقع الحادث الذي تسبب في الهلاك أو التلف أو التأخير أثناء وجود البضاعة في عهده على الوجه المبين في المادة الرابعة ما لم يثبت الناقل أنه قد اتخذ هو ومستخدموه ووكلاؤه جميع ما كان يلزم اتخاذه بشكل معقول من تدابير لتجنب الحادث و تبعاته "

و بهذه الصيغة للمادة السالفة الذكر يصبح الضرر الذي تخضعه اتفاقية هامبورج لأحكامها يشمل ليس فقط الهلاك أو التلف أو الضرر المادي الذي يلحق بالبضائع ، و إنما أيضا الضرر الاقتصادي الناجم عن تأخر الناقل في تسليم البضاعة للمرسل إليه .

5 — 1 — كما لا يكفي لكي تثور مسؤولية الناقل البحري عن التأخر في

تسليم البضائع للمرسل إليه ، أن يثبت التأخر في التسليم ، و إنما أيضا أن تكون البضاعة المنقولة في عهدة الناقل نفسه .

و هو ما بينته الفقرة الأولى من المادة الرابعة (1/4) من الاتفاقية على أنه " تشمل مسؤولية الناقل عن البضائع بموجب هذه الاتفاقية المدة التي تكون فيها البضاعة في عهدة الناقل في ميناء الشحن وأثناء النقل و في ميناء التفريغ " 5 - 2. و يستوي في ذلك أن تكون البضاعة في عهده شخصا أو في عهدة غيره من الناقلين الآخرين الخاضعين لسند شحن مباشر لتنفيذ عملية نقل بحري متتال *transport successif* وذلك وفق ما أوضحتها المادة 766 من القانون البحري الجزائري التي نصت على أنه " يتمتع الناقل الذي يكون دفع تعويضا لصاحب البضاعة ، نظرا لمسئوليته التكافلية و التضامنية الناتجة عن وثيقة شحن مباشرة *connaissance direct* ، بحق الرجوع على الناقلين الآخرين والمسؤولين بموجب وثيقة الشحن " وأن عبارة " الخسارة *dommages* " الواردة في المادة الأولى من الاتفاقية ، والتي يعبر عنها في النص الفرنسي بكلمة " *préjudice* " يعني بها الضرر الاقتصادي *préjudice financier ou économique* الناجم عن التأخر في تسليم البضائع المنقولة بحرا للمرسل إليه .

5 - 3. وبما أن الخسارة الناجمة عن التأخر في تسليم البضائع المنقولة بحرا لا تظهر إلا في ميناء التفريغ و بعد الوقت المحدد للتسليم أو بعد الوقت المعقول لذلك ، فإن الفقرة الثانية من المادة الخامسة (2/5) من الاتفاقية نصت على ذلك بأنه " يقع التأخير في التسليم عندما لا تسلم البضاعة في ميناء التفريغ المنصوص عليه في عقد النقل البحري في حدود الوقت المتفق عليه صراحة،

أو في حالة عدم وجود هذا الاتفاق ، في حدود الوقت المعقول الذي يمكن أن يطلب من ناقل يقظ، مع مراعاة ظروف الحالة " يتضح من النص السالف الذكر وجوب توافر حالتين لتحقيق مسؤولية الناقل عن التأخر في تسليم البضائع وهما : حالة اتفاق على وقت ، وحالة عدم الاتفاق على وقت .

5-4. حالة الاتفاق على وقت محدد : أوضحت الفقرة الثانية من المادة الخامسة من الاتفاقية في شطرها الأول الوقت الذي يعتبر فيه الناقل قد تأخر في تسليم البضاعة للمرسل إليه ، إذ نصت على أنه " يقع التأخير في التسليم عندما لا تسلم البضاعة في ميناء التفريغ المنصوص عليه في عقد النقل البحري في حدود الوقت المتفق عليه صراحة ... " ويقصد بالوقت أو الميعاد المحدد الوقت الذي يجب على الناقل البحري أن يسلم فيه البضاعة للمرسل إليه في ميناء التفريغ . وإذا تم الاتفاق على وقت محدد للتسليم، فإن الناقل يكون مسؤولاً عن كل تأخر بعد الوقت المتفق عليه . وإن كان نادراً ما يتفق الناقل مع الشاحن على تحديد وقت لتوصيل البضاعة فيه للمرسل إليه ، وهذا لكرن الناقل كثيراً ما لا يمكنه احترام الوقت المحدد نظراً لعدة ظروف وأسباب منها ما يتعلق بالسفينة نفسها وقوتها وحالتها، ومنها ما يتعلق بنوع البضاعة المنقولة وظروف الرحلة البحرية، فيفضل الناقل عدم إجهاد نفسه في ظروف قد لا يطبق تجاوزها بسبب تمديد الوقت، وإن كان ذلك يحصل في مناسبات عديدة .

5 - 5. حالة عدم الاتفاق على وقت محدد : تضمنت الفقرة الثانية من المادة الخامسة في شطرها الثاني على الوقت الذي تسري منه مسئولية الناقل البحري عن التأخر في تسليم البضاعة في حالة عدم اتفاق أطراف العقد على وقت محدد للتسليم ، بنصها على أنه " ... أو في حالة عدم وجود هذا الاتفاق، في حدود الوقت المعقول ... " . بمعنى أنه في حالة عدم اتفاق أطراف العقد البحري على وقت أو ميعاد محدد يجب أن يسلم فيه الناقل البضاعة للمرسل إليه في ميناء التفريغ ، يلجأ الأطراف إلى احترام ما يعرف عادة بالوقت المعقول أو الوقت المناسب الذي يتم خلاله تسليم البضاعة. وان عدم الاتفاق على وقت محدد لا يعني أن الناقل البحري أصبح حراً طليقاً يمكنه توصيل البضاعة للمرسل إليه في ميناء التفريغ في أي وقت شاء له ، وإنما حرصاً على مصلحة الشاحن الطرف الضعيف في عقد النقل البحري ، يرجع تقدير الوقت المعقول ليس للأطراف أنفسهم وإنما للقاضي الذي يقدر في ذلك ظروف الرحلة و طول المسافة و عدة اعتبارات لها علاقة بالرحلة البحرية بوجه عام ، التي بمقتضاها يقدر إذا كان الناقل البحري قد احترم الوقت المعقول أو المناسب أم لم يحترمه.

5 - 6 وحرصاً على مصلحة الشاحن من تعسف الناقل ، قيدت اتفاقية هامبورج حرية الناقل البحري في حالة عدم الاتفاق على وقت محدد ، بعبارة " الناقل اليقظ vigilant " كمقياس للناقل العادي ، المعروف في القوانين المدنية " برب الأسرة الحريص " le bon père de famille

والوقت الذي يستغرقه هذا الأخير إذا وضع في نفس ظروف النقل ، لتسليم البضاعة للمرسل إليه . ويرجع التقدير في ذلك لقاضي الموضوع دون رقابة من المحكمة العليا (محكمة النقض أو محكمة التمييز).

5-7. كما أوضحت الاتفاقية مسألة هامة في رأينا في القانون البحري لم تسبق إثارتها في المعاهدات الدولية أو التشريعات الوطنية وتمثل في " الوقت الذي تبدأ و الوقت الذي تنتهي فيه مسؤولية الناقل عن التأخر في تسليم البضائع " إذا لم يتم تسليم البضاعة للمرسل إليه بعد انتهاء الوقت المحدد أو الوقت المعقول ؟ في هذا المجال نصت الفقرة الثالثة من المادة الخامسة (3/5) من الاتفاقية على أنه " الشخص الذي له الحق في المطالبة عن فقدان البضاعة أن يعتبرها مفقودة اذا لم يتم تسليمها على الوجه المبين في المادة الرابعة في خلال ستين يوما متتالية تلي انتهاء الوقت المحدد للتسليم على الوجه المبين في الفقرة الثانية من هذه المادة " ويتبين من النص السابق أن الاتفاقية جعلت من بداية مسؤولية الناقل أول يوم من انتهاء الوقت المحدد أو المعقول لتسليم البضاعة للمرسل إليه وهو أول يوم من مدة الستين يوما المحددة في الاتفاقية . و من ثم تنتهي عند انتهاء الستين يوما التي تليها .

5-8 وفي حالة ما إذا تجاوز الناقل المدة المحددة في العقد ودخل في المدة المعقولة في التسليم للبضاعة ، كما لو كان الأطراف قد اتفقت على أن يكون التسليم اليوم الأول من الشهر بينما تم التسليم اليوم الثاني أو اليوم

الثالث من نفس الشهر ، هل يعتبر بذلك الناقل قد تأخر في تسليم البضائع للمرسل إليه ؟ لم تعالج أية قضية هذه الحالة ، إلا أننا نرى ، قياساً بما حكمت به محكمة باريس التجارية في حكم لها بتاريخ 19 يناير 1982 التي اعتبرت فيه أن التأخر بيوم واحد عن الميعاد لا يعتبر تأخراً غير معقول (7) (DMF.1982) و بالتالي فإن الأمر يعرض على القاضي ليقدر ما إذا كان التأخر عن الميعاد المحدد في العقد ببضعة أيام يعتبر تأخراً معقولاً أم لا .

5 - 9 كما صدرت عدة أحكام في هذا الشأن أخذت بعين الاعتبار ظروف الرحلة و قوة السفينة ، وقد حكمت محكمة Lyon و اعتبرت الناقل مسئولاً عن التأخر في تسليم البضاعة في قضية طالبت فيها مدة النقل ستة أشهر بين ميناء بالمكسيك Varacrus Mexique و ميناء الهافر Havre بفرنسا لأن المدة غير معقولة (8) (BT.1981)

بينما في قضية أخرى لم تحمل محكمة استئناف (أكس) بفرنسا (C.AIX.1980) الناقل البحري المسئولية عن التأخر في تسليم البضاعة عن مدة ثلاثة أشهر التي قطعتها السفينة بين ميناء Milwaukee بأمریکا إلى ميناء مرسيليا Marseille بفرنسا ، و اعتبرت المدة معقولة نظراً لمرور السفينة بعدد من الموانئ كانت مكتظة بالسفن مما جعل دخولها و خروجها منها يتطلب وقتاً طويلاً . كما حكم أيضاً أن التأخر بستة عشر يوماً عن الوقت المعقول بين ميناء مرسيليا (فرنسا) و ميناء (بيروت) غير معقول . وأن محكمة باريس (فرنسا) اعتبرت مدة ستة أسابيع بين ميناء

سكيكدة (الجزائر) وميناء مرسيليا (فرنسا) مدة غير معقولة. (C.A.Paris, 15 Janvier 1997) (9) كما قضت محكمة استئناف باريس أن التأخر في تسليم البضاعة بتسعة أيام في رحلة مدتها 21 يوما تعتبر مدة نقل معقولة (C.A.Paris, 11 Janvier 1995 .BT. 1995, p.835.) (10) وانطلاقا من مختلف هذه الأحكام في اعتبار تأخر الناقل في تسليم البضائع معقولا أم غير معقول ، ما هو موقف التشريعات الوطنية من هذه المسألة ؟ نتناول في هذا الجانب من البحث التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي باعتبارهما من ضمن لمعاهدة بروكسل الخاصة بتوحيد بعض القواعد المتعلقة بسندات الشحن لسنة 1924، ثم قانون التجارة البحرية المصري رقم 8 لسنة 1990 باعتباره نموذجا للدول المصدقة على اتفاقية هامبورج لنقل البضائع بحرا لسنة 1978 .

6- التأخر في تسليم البضائع المنقولة بحرا في القانون الجزائري .

يعتبر القانون البحري الجزائري الصادر بموجب القانون رقم 80 لسنة 1976 المعدل و المتمم بالقانون رقم 5 لسنة 1998 من القوانين البحرية التي اقتبست نصوصها من معاهدة بروكسل الخاصة بتوحيد بعض القواعد المتعلقة بسندات الشحن لسنة 1924 ، دون بروتوكولي تعديلها الصادرين سنة 1968 و 1979.

وأنة قد أخضع الضرر الاقتصادي الناجم عن التأخر في تسليم البضائع المنقولة بحرا للمرسل إليه ضمن قواعده . و يتبين ذلك من خلال النصوص القانونية المتضمنة في المواد (771 ، 775 ، 805) منه . إذ نصت المادة 771 من القانون رقم 80 لسنة 1976 على حالة التأخر في تسليم البضاعة عند استبدال الناقل سفينة بسفينة أخرى أثناء تنفيذ عقد النقل البحري ، على أنه "يجوز للناقل الاختيار بين تبديل السفينة بسفينة أخرى بنفس صنف السفينة المعينة وصالحة للقيام بالنقل المتفق عليه بدون تأخير " ويتضح من النص السابق أن الناقل مسئول عن كل تأخر في تسليم البضائع وأنه في حالة استبدال الناقل السفينة المعينة في العقد بسفينة أخرى يجب أن لا يؤثر ذلك على الوقت المتفق عليه بين الأطراف الذي يتم خلاله تسليم البضاعة .

و لتوضيح عبارة " بدون تأخير " الواردة في النص نصت المادة 775 على أنه " يجب أن تنقل البضائع في مدة مناسبة ... " Convenable " وأن المدة " المناسبة " هي نفسها المدة " المعقولة " التي يسلم فيها الناقل الحريص (أو اليقظ) البضاعة للمرسل إليه .

6-1 وللتمييز بين الوقت المحدد المتفق عليه بين أطراف عقد النقل البحري على أن تسلم فيه البضاعة و الوقت المعقول الذي يطلب من ناقل حريص أن يسلم فيه البضائع، نصت المادة 805 من القانون البحري على أنه " إذا لم يصرح الشاحن أو ممثله بطبيعة و قيمة البضائع قبل شحنها على السفينة ولم يدون هذا التصريح في وثيقة الشحن أو أية وثيقة نقل أخرى مماثلة ...

فلا يعد الناقل مسئولاً عن البضائع المتأخرة التي لم تسلم في الوقت المتفق عليه أو في الوقت المعقول المطلوب من ناقل حريص أن يسلم فيه البضاعة... " يتضح من النص السابق أن المشرع الجزائري قد أخضع التأخير في تسليم البضائع المنقولة بحراً للمرسل إليه لقواعد القانون البحري مع إمكانية تسليم البضائع في حالتين : إما في الوقت المتفق عليه بين الأطراف وإما في الوقت المعقول أو المناسب . و يقاس الوقت المعقول أو الوقت المناسب في تسليم البضائع بالنسبة للرجل الحريص . و الرجل الحريص هو الرجل اليقظ الذي يقاس برب الأسرة المعني بأمر أسرته . ولا يقاس الناقل البحري بالناقل الحريص إلا إذا وضع هذا الأخير في نفس ظروف الحال المحيطة بالنقل .

وأن الناقل البحري يمكنه إعفاء نفسه من المسؤولية بسبب التأخر في تسليم البضاعة إذا أثبت أن الضرر إنما مرده حالة من حالات الإعفاء القانونية المنصوص عليها في المادة 803 من القانون البحري و أن شروط الإعفاء من المسؤولية بسبب التأخر في تسليم البضائع تعد في نظر القانون باطلة وفقاً لنص الفقرة (ب) من المادة 811 التي تنص على أنه " يعد باطلاً وعدم المفعول كل شرط تعاقدى يكون هدفه أو أثره المباشر أو غير المباشر تحديد مسؤولية الناقل بمبلغ يقل عن المبلغ الذي حدد في المادة 805 .

كما أن تحديد مسؤولية الناقل عن البضائع المتأخرة التي لم تسلم في الوقت المتفق عليه أو في الوقت المعقول المطلوب من ناقل حريص أن يسلم فيه

البضاعة لا تزيد عما يعادل مرتين و نصف من أجرة النقل المستحقة الدفع. ويعنى بالأجرة المستحقة الأجرة التي يتعين على الشاحن دفعها للناقل مقابل نقل شحنه .

أما تقادم الدعوى ضد الناقل البحري بسبب التأخر في تسليم البضاعة حددتها المادة 743 من القانون التي نصت على أنه " تتقادم كل دعوى ضد الناقل بسبب الفقدان أو الأضرار الحاصلة للبضائع المنقولة . بموجب وثيقة الشحن . بمرور عام واحد " و تسري هذه المدة من يوم تسليم البضاعة أو من اليوم الذي يجب أن تسليم فيه (11)

2-6 لقد اختلف القانون البحري الجزائري عن القانون البحري الفرنسي لسنة 1966 رغم انضمام الدولتين لمعاهدة بر وكسل الخاصة بتوحيد بعض القواعد المتعلقة بسندات الشحن لسنة 1924، في إخضاع التأخر في تسليم البضائع لنصوصهما.

3-6 هل ينطبق التأخر في تسليم البضائع المنقولة بحرا على نصوص القانون الفرنسي الصادر في 18 يونيو لسنة 1966؟

لم يرد مطلقا في أي نص من نصوص القانون البحري الفرنسي الصادر بموجب القانون رقم 66 - 420 المؤرخ في 18 يونيو 1966 و لا في مرسوم التطبيق رقم 66 - 1078 المؤرخ في 31 ديسمبر 1966 ، أو في القانون المؤرخ في 23 ديسمبر 1986 المعدل لقانون 1966، أو في المرسوم المؤرخ في 12 نوفمبر 1987 المعدل لقانون 1966، أي ذكر لكلمة " التأخير " شأنه في

ذلك شأن معاهدة بر وكسل لسندات الشحن لسنة 1924 ، ولم ترد أية عبارة بعد عبارة " الخسائر أو الأضرار " تفيد انطباقها على الضرر الاقتصادي الناجم عن التأخر في تسليم البضائع للمرسل إليه.

4-6 كما أن المادة 27 من القانون جاءت في مطلعها على أن " الناقل يعد مسؤولاً عن الخسائر أو الأضرار اللاحقة بالبضائع منذ تكفله بها حتى تسليمها للمرسل إليه " و المادة 28 من قانون 23 ديسمبر 1986 المعدل لقانون سنة 1966 بينت فقط حالة تحديد مسؤولية الناقل البحري عن الخسائر أو الأضرار اللاحقة بالبضائع بالمبالغ المحددة بموجب الفقرة الخامسة من المادة الرابعة (4/5) من معاهدة بر وكسل الخاصة بتوحيد بعض القواعد المتعلقة بسندات الشحن لسنة 1924 المعدلة ببروتوكول سنة 1979 .

كما أن المادة 57 من المرسوم المؤرخ في 31 ديسمبر 1966 في الفقرة الثانية المضافة له بموجب المرسوم المؤرخ في 12 نوفمبر 1987 لم تبيّن هي الأخرى أية إشارة إلى التأخر في تسليم البضائع بل كل ما أضافته هو عندما تكون الخسائر أو الأضرار تلحق بجزء من الطرد أو جزء من الوحدة. تحيلها إلى تحديد المسؤولية بالكيلو غرام المنصوص عليه في الفقرة الخامسة من المادة الرابعة (5/4) من معاهدة بر وكسل السالفة الذكر.

5-6 مما يفيد أن القانون الفرنسي الصادر في 18 يونيو 1966 ومراسيم تعديله إلى سنة 1987 لا تنطبق أحكامه بأي حال من الأحوال على التأخر في تسليم البضائع المنقولة بحراً. إلا أن هذا الأمر لم يمنع الفقه من إبداء

وجهة نظره في هذه المسألة خاصة في بعض التعبيرات المنصوص عليها في القانون التي قد تفيد انطباق التأخر على نصوص هذا القانون مثل عبارة — اللاحقة بها — التي تلي عبارة — الخسائر أو الأضرار — وانقسم الفقه في هذا الشأن إلى اتجاهين ، الاتجاه الأول يأخذ بحرفية النص الوارد في القانون ومنه يرى عدم انطباق التأخر في تسليم البضائع للمرسل إليه على نصوص القانون الفرنسي ، أما الاتجاه الثاني فإنه يرى خلاف ذلك ويرى الإعمال لتفسير النص وليس بحرفيته .

6-6 الاتجاه الأول : يأخذ أصحاب هذا الاتجاه بحرفية النص كما هو وارد في القانون ، و ما دام لم يتضمن أي نص في القانون كلمة " التأخير " فلا مجال لاعتبار أن النص يوحي بذلك و أن التأخر يخضع للقواعد العامة في القانون (Rodiere 1968)

6-7 الاتجاه الثاني : يفرق أصحاب هذا الاتجاه بين مسألتين : الخسائر أو الأضرار اللاحقة بالبضائع *par la pertes ou dommages subis par la marchandises* و الخسائر أو الأضرار اللاحقة بالمرسل إليه نفسه *par les pertes ou dommages subis par le destinataire même* .

وأن الخسائر أو الأضرار اللاحقة بالبضائع تحكمها المادة 27 من القانون لسنة 1966 التي تنص على أن الناقل البحري مسئول عن الخسائر أو الأضرار اللاحقة بالبضائع منذ تكفله بها حتى تسليمها للمرسل إليه ، فإن الأضرار التي تلحق بالمرسل إليه في تسيير شركته من جراء التأخر في تسليم

البضاعة فهي أضرار مالية *perte Financière* ، وأن المادة 38 من المرسوم التطبيقي المؤرخ في 31 ديسمبر 1966 الذي يوضح كيفية تطبيق قانون 1966 يوحي بذلك ، إذ تنص هذه المادة على أنه " ... يقوم الناقل بالعناية التامة في شحن البضاعة و رصها ... "

Le transporteur procède de façon appropriée et soignée au chargement ...
يعني التزام الناقل بالعناية بدون تأخير . (12)

6-8 و بالتالي فإنه حسب رأي أصحاب الاتجاه القول فإن عبارة " الهلاك أو التلف " الواردة في المادة 27 من قانون 1966 تقتصر فقط على هذه الحالات دون غيرها ، و أن القول بعدم ورود في هذا القانون بصفة صريحة ما يستدل منه على وجوب انطباق قواعده على الضرر الاقتصادي الناجم عن التأخير في تسليم البضائع للمرسل إليه مردود عليه وفقا لما تقتضيه المادة 38 من المرسوم المؤرخ في 31 ديسمبر 1966 (13).

6-9 وإذا كانت التشريعات التي اقتبست نصوصها من أحكام معاهدة بروكسل الخاصة بتوحيد بعض القواعد المتعلقة بسندات الشحن لسنة 1924 اختلفت في إخضاع مسؤولية الناقل عن التأخر في تسليم البضائع للمرسل إليه ضمن نصوصها، فما هو الحال بالنسبة للتشريعات التي اقتبست نصوصها من أحكام اتفاقية هامبورج لنقل البضائع بحرا لسنة 1978 ؟
نقتصر في هذا البحث على قانون التجارة البحرية المصري الجديد رقم 8 لسنة 1990 لمعرفة موقفه من هذه المسألة.

7- التأخر في تسليم البضائع المنقولة بحرا في قانون التجارة البحرية المصري رقم 8 لسنة 1990.

بالفعل لقد أخضع القانون المصري مسألة تأخر الناقل في تسليم البضائع المنقولة بحرا لقواعده و من ثم أصبح الناقل مسئولا عن الأضرار الاقتصادية الناجمة عنه و يتضح ذلك من نص الفقرة الأولى من المادة (240) (1/240) من هذا القانون التي نصت على أنه " يسأل الناقل عن التأخير في تسليم البضائع إلا إذا أثبت أن التأخير يرجع إلى سبب أجني لا يد له فيه " ويتبين من هذه الفقرة مدى تأثر المشرع المصري باتفاقية هامبورج فيما يتعلق بالتأخر في تسليم البضائع المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة الخامسة (1/5) السابقة الذكر التي نصت على مسؤولية الناقل عن التأخر في التسليم طالما كانت البضاعة في عهده من تسلمها من الشاحن في ميناء الشحن إلى تسليمها للمرسل إليه في ميناء التفريغ .

7-1 و في مجال الميعاد الذي يتعين على الناقل أن يسلم فيه البضاعة للمرسل إليه أوضحت الفقرة الثانية من نفس المادة (2/240) أنه " يعتبر الناقل قد تأخر في التسليم إذا لم يسلم البضائع في الميعاد المتفق عليه أو في الميعاد الذي يسلمها فيه الناقل العادي في الظروف المماثلة إذا لم يوجد مثل هذا الاتفاق " ويتضح من هذا النص تطابقه مع الفقرة الثانية من المادة الخامسة من الاتفاقية (2/5) من الاتفاقية المذكورة سابقا، التي أوضحت الوقت الذي يعتبر فيه الناقل قد تأخر في تسليم البضائع للمرسل

إليه ، و حددته ب " الوقت " المتفق عليه صراحة أو الوقت المعقول في حالة عدم وجود أي اتفاق . إلا أن القانون المصري استبدل كلمة " الوقت " المستعملة في الاتفاقية بكلمة " الميعاد " و إن كان التعبيران في رأينا يميلان نفس المعنى .

7-2 غير أن كيفية دفع المسؤولية من قبل الناقل في حالة التأخر في تسليم البضاعة للمرسل إليه حصرها القانون المصري في " حالة السبب الأجنبي " الذي لا يد للناقل فيه، دون ذكر تدخل مستخدم الناقل أو وكلاءه في ذلك . و مما لا شك فيه هو أن الفقرة الأولى من المادة 240 لا تشمل الناقل البحري فقط بل مستخدميه و وكلاءه أيضا . بينما الاتفاقية ألزمت الناقل أو مستخدميه أو وكلاءه أن يثبتوا اتخاذهم جميع التدابير المعقولة لتجنب الحادث فقط .

7-3 وإذا كان السبب الأجنبي في النص المصري يعني " القوة القاهرة " يعتبر حالة من حالات الإعفاء القانونية المنصوص عليها في معاهدة بر وكسل نتيجة التزام الناقل بتحقيق نتيجة تجاه البضاعة المنقولة ، فان الأمر يختلف بالنسبة لاتفاقية هامبورج حيث يكون الناقل ملزما ببذل عناية في اتخاذه بشكل معقول التدابير اللازمة لتجنب الحادث و تبعاته .

7-4 كما تضمنت المادة 228 من القانون المصري حالة تأخر الناقل في تسليم البضاعة للمرسل إليه بعد انتهاء الميعاد المتفق عليه أو بعد الميعاد المعقول الذي يسلم فيه الناقل العادي البضاعة للمرسل إليه إذا وضع في

نفس الظروف ونصت على أنه " تعد البضائع في حكم الهالكة إذا لم تسلم خلال الستين يوماً التالية لانقضاء ميعاد التسليم المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة (240) (2/240) من هذا القانون" وهو ذات النص في الفقرة الثالثة من المادة الخامسة (3/5) من اتفاقية هامبورج السالفة الذكر التي اعتبرت البضاعة في حكم الهالكة إذا لم يتم تسليمها خلال ستين يوماً متتالية تلي مباشرة انتهاء الوقت المحدد و المتفق عليه لتسليم البضاعة للمرسل إليه أو بعد الوقت المعقول الذي يسلم فيه الناقل " اليقظ" البضاعة .

5-7 من دراسة هذا النص يتضح أن مدة " الستين يوماً " المحددة في كل من اتفاقية هامبورج و القانون المصري تعتبر مدة التقادم التي يسأل عنها الناقل بعد انقضاء الميعاد المتفق عليه أو بعد انقضاء الميعاد المعقول و التي لم ينص عليها القانون البحري الجزائري رغم إخضاع مسألة التأخير في تسليم البضاعة لقواعده.

ونوافق في ذلك الدكتور كمال حمدي (03) عندما ذهب إلى أنه " يتعين عدم الأعمال بحكم هلاك البضاعة إذا ما أثبت الناقل أن البضاعة لم تهلك و إنما تأخر وصولها فحسب " (مسؤولية الناقل البحري للبضائع في قانون التجارة البحرية المصري الجديد رقم 8 لسنة 1990. 2003) وإلا انعدم الوقت الذي يعتبر فيها التأخر في تسليم البضاعة قد تحقق و الوقت الذي

ينتهي فيه و النص جاء ليحددها بستين يوما كاملة تسري من انتهاء الوقت (المتفق عليه أو المعقول) حتى انتهاء اليوم الستين من الميعاد .

خلاصة :

تبين مما سبق أن التأخر في تسليم البضائع المنقولة بحرا مسألة اختلفت فيها المعاهدات الدولية المختصة والتشريعات الوطنية التي اقتبست نصوصها من هذه المعاهدات . وقد تبين من البحث أن معاهدة بروكسل الخاصة بتوحيد بعض القواعد المتعلقة بسندات الشحن المؤرخة في 25 أغسطس 1924 لم تتضمن نصوصها مسؤولية الناقل البحري عن التأخر في تسليم البضاعة للمرسل إليه إلا أنه بالرجوع إلى الأعمال التحضيرية للمعاهدة التي جرت يوم 6 أكتوبر 1923 حول هذه المسألة تبين أنها لم تنته بصريح العبارة إلى انطباق " التأخير " في تسليم البضاعة على نصوصها بل ظلت المناقشات التي دارت بين أعضاء اللجنة ورئيسها تتأرجح بين الانطباق و عدم انطباق " التأخير " على نصوصها . وكان ذلك فرصة للفقهاء والقضاء أن يجتهد في مختلف النصوص القانونية وبيان كل رأي حججه و مستنداته . وظل الحال كذلك إلى ظهور اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بنقل البضائع بحرا في 31 مارس 1978 التي حسمت المسألة نهائيا . أما القانون البحري الجزائري فإنه سلك مسلكا " وسطا " فأخذت أحكامه تارة من أحكام معاهدة بروكسل الخاصة بتوحيد بعض القواعد المتعلقة بسندات الشحن لسنة 1924 باعتباره منضمنا إليها و تارة من أحكام اتفاقية هامبورج لنقل البضائع بحرا سنة

1978 وان لم ينضم إليها بإخضاعه التأخر في تسليم البضائع لقواعده. وبهذه الكيفية التي صيغت بها نصوص القانون البحري الجزائري تصبح أحكامه أوضح من أحكام المعاهدة في انطباق التأخر في تسليم البضائع للمرسل إليه على قواعده . إلا أن هذا لا يكفي ما دام القاضي الجزائري لم يطبق أي نص من نصوص معاهدة بر وكسل الخاصة بتوحيد بعض القواعد المتعلقة بسندات الشحن لسنة 1924 في أحكامه منذ صدور قانون 1976 إلى تعديله بقانون 1988. ومنه يرى الباحث أنه أصبح من الضروري التفكير في مسألة انضمام الجزائر لاتفاقية هامبورج لسنة 1976 باعتبارها أحدث المعاهدات البحرية و أنسب لواقع القضاء البحري والنقل البحري الدولي في الجزائر.

المراجع :

(1) عبد الرحمن سليم ، شروط الإعفاء من المسؤولية ، رسالة دكتوراه جامعة الاسكندرية 1955 . حيث تطرق الكاتب فيها إلى ما دار من مناقشة بين أعضاء لجنة المؤتمر الدبلوماسي المنعقد في 6 أكتوبر 1923 حول مسألة التأخر في تسليم البضائع و انتهى إلى تأييد الرأي الذي اعتبر انطباق نصوص المعاهدة على التأخر.

2) Jaqueline Chavaudret , la responsabilité du transporteur maritime d' après la loi du 2 Avril 1936 , thèse Université de Paris , Faculté de Droit , 1939.

3) كمال حمدي ، مسؤولية الناقل البحري للبضائع في القانون التجاري البحري رقم 8 لسنة 1990 ، منشأة المعارف الإسكندرية ، 2003 ، في مؤلفه ، القانون البحري ، الطبعة الثانية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 2000. حيث يذهب هذا الرأي الذي نوافقه ، إلى أن أحكام معاهدة بروكسل الخاصة بتوحيد بعض القواعد المتعلقة بسندات الشحن لسنة 1924 لا تنطبق بأي حال من الأحوال على التأخر في تسليم البضائع للمرسل إليه ، لأن أحكام هذه المعاهدة تناولت مسؤولية الناقل البحري عما يلحق البضائع من هلاك أو تلف فقط ، ولم تتناول مسؤوليته عن التأخر في تسليم البضائع وتركت هذه المسألة للقواعد العامة في القانون التي تنظم قواعد المسؤولية التعاقدية . و بالتالي لا مجال لتفسير نصوص المعاهدة بانطباقها على الضرر الاقتصادي الناجم عن التأخر.

4) René Rodiere, tome II , les contrats de transport , Dalloz 1969 , dans lequel l'auteur fait abstraction a l'application de la responsabilité du transporteur maritime de marchandises pour le préjudice financier du au retard dans la livraison et renvoi tous litiges afférents a l'application des règles du droit commun relatives a la responsabilité contractuelle des parties du fait que la loi du 18 juin 1966 ne fait en aucun cas allusion au ' retard ' ni expressément ni tacitement .

5) Jean Baptiste Racine , son article dans la revue trimestrielle de droit commercial et de droit économique (RTDcom.) 2e trimestre de l'année 2003 sous n.2 . dans laquelle l'auteur s'est demandé si le retard dans la livraison de la marchandise par le transporteur maritime peut être applicable dans la loi du 18 juin 1966 du moment que le transport maritime est devenu moins aléatoire

qu'auparavant en raison du progrès considérable qu'a connaît la technologie dans le transport maritime en nos jours , et a fini par « recommander » de soumettre le retard a la loi de 1966.

6) Droit Maritime Français (DMF) 1978 ,Cour d'Appel (C.A) Rouen 10 Novembre 1977.

7) DMF 1982 . (Trib.com.) Tribunal commercial de Paris , 19 Janvier 1982.

8) Bulletin de transport (BT.) 1981 . C.A Lyon 31 Octobre 1980 par. Lamy transport.

9)J.B.racine,op.C.I.T.

10) B.T.1995 , C.A Paris , 11 Janvier 1995.

(11) يقصد بعبارة فقدان أو الأضرار في نص المادة 743 من القانون البحري الجزائري، هلاك البضاعة، و الهلاك يكون إما هلاكا حقيقيا و إما هلاكا تقديريا أو حكما . وتعتبر البضاعة المنقولة بحرا في حالة هلاك حقيقي إذا توافرت بعض الشروط منها : (أ) أن يصيب البضاعة ضرر يغير من طبيعتها ومن صفتها بحيث تصبح أي شيء آخر غير البضاعة التي شحنت أول مرة . كأن يصيب شحنة دقيق بماء البحر فيحولها إلى مادة أخرى لا يمكن أن تسمى دقيقا، أو أن تغمر مياه البحر شحنة ثمر فتحولها إلى مادة لا تصلح للاستهلاك الآدمي (ب) عندما تملك البضاعة هلاكا ماديا بحيث لا يمكن الناقل البحري أن يسلم شيئا منها للمرسل إليه كالاحتراق أو الغرق .(ج) استيلاء القراصنة أو العدو على السفينة وما

تحمله من بضائع بحيث لا يكون ثمة أمل في استرجاعها فيدخل ذلك في عداد الهلاك الحقيقي رغم وجود البضاعة الفعلي .
أما الهلاك الحكمي أو التقديري فيتحقق عندما تنقطع الأخبار عن السفينة التي تحمل البضاعة لمدة تزيد عن ثلاثة أشهر . وقد أشار قانون التأمين البحري الجزائري الصادر سنة 1995 إلى الحالات التي يجوز فيها لصاحب البضاعة أن " يتخلى " عنها إذا تحققت بعض الشروط منها إتلاف الثلثين منها أو انعدام الأخبار عن السفينة لمدة تزيد عن ثلاثة أشهر ، تمتد إلى ستة أشهر في حالة وجود حرب .

12) Emmanuel Dupontavice , Droit et pratique des transports maritimes et affrètement , 1er Edition Delmas Paris 1970.

13) E.Dupontavice , op.cit.

notion relativement faussée par son état statique pour relever la situation réelle de la société surtout en période d'inflation. Néanmoins, il garantit plus ou moins la solvabilité de la société par son montant élevé. Par son importance, il se substitue à l'autre moyen de protection des tiers qui est l'étendue de la responsabilité des associés. C'est ce qui explique l'interdiction du cadre juridique de la société à responsabilité limitée aux banques et aux assurances. C'est une forme juridique qui n'exige qu'un capital social faible pour son adoption et limite la responsabilité des associés à l'égard des tiers au montant de leur apport⁸³. C'est pourquoi souvent les tiers exigent aux gérants des sociétés à responsabilité limitée de se porter caution à titre personnel en faveur de la société⁸⁴.

Noureddine CHADLI

*Maître de conférence,
faculté de droit et des sciences politiques
Université D'ANNABA*

⁸³ Article 564 al. 1 du code de commerce.

⁸⁴ Les banques exigent la caution des dirigeants en matière de crédit accordé aux sociétés à responsabilité limitée.

En dehors de cet élément de crédit apparent qui risque fort de se révéler illusoire même si le législateur a mis en place un mécanisme assez rigoureux pour sauvegarder la fixité du capital social et faire de la sorte qu'il reflète la situation financière réelle de la société, il reste insuffisant comme garantie de la solvabilité de la société. "La valeur dont rend compte sa mention représente la valeur de l'entreprise à l'origine de la vie sociale"⁸⁰. Sa revalorisation par la réserve légale et les réserves statutaires reste insuffisante parce que d'une part, le prélèvement effectué pour constituer la réserve légale ne permet même pas de recouvrir la perte subie par le capital social à cause de l'inflation et que la société n'est plus obligée de l'alimenter quand son montant aura atteint certain seuil⁸¹. D'autre part, rien n'interdit à la société, par une décision de l'assemblée générale, de faire disparaître les réserves statutaires. De plus, tant que l'actif net de la société ne devient pas inférieur au quart du capital social du fait des pertes subies, la société n'est pas tenue de reconstituer ou de réduire la valeur de son capital social. Cette situation risque de tromper les tiers sur l'importance de leur garantie.

Doit-on conclure que le capital social est un moyen inefficace pour garantir la solvabilité de la société envers les tiers?

On ne le croit pas, comme on ne pense pas qu'il soit une "institution vieillotte et de passé"⁸². C'est vrai qu'il est une

⁸⁰ H. FOUCAULT: op. cit. p. 69.

⁸¹ Voir article 721 al. 2 du code de commerce, "le prélèvement cesse d'être obligatoire lorsque la réserve atteint le dixième du capital social".

⁸² Y. GUYON: op. cit. n° 2.

comptes ou bien lorsque la société dispose de réserves autre que la réserve légale d'un montant supérieur à celui des acomptes⁷⁶. Ces dispositions persuadent les sociétés d'éviter des distributions de dividendes fictifs⁷⁷. Cependant, le législateur n'autorise la répétition que si c'est un dividende fixé ou intercalaire distribué au profit des associés ou bien n'ont pas respectés la procédure prévue par les textes pour la distribution des dividendes⁷⁸.

Il ressort de là que le capital social constitue constamment une des préoccupations du législateur tant à l'origine de la vie sociale qui s'organise autour du capital social en formation que durant l'exercice de l'être social au cours duquel sont réprimées à la fois sur le plan civil et sur le plan pénal⁷⁹ toutes les opérations qui tentent de porter atteinte à la garantie des créanciers. Seulement on se demande si le capital social tel qu'on le conçoit constitue un moyen efficace de protection des intérêts des tiers.

II- Efficacité du capital social:

Il ne fait aucun doute qu'un capital social, dont le montant est élevé, est toujours considéré comme un indice de solvabilité de la société et recueil davantage de confiance de la part des tiers. Ce ci n'est pas le cas d'une société ayant un faible capital social.

⁷⁶ Article 723 du code de commerce.

⁷⁷ Une distribution de bénéfice fictif peut constituer une infraction pénale passible de peine de prison. Voir à ce propos les articles 800 et 811 du code de commerce.

⁷⁸ Article 726 du code de commerce.

⁷⁹ Voir article 800 et suiv. du code de commerce.

forme de la société par actions⁶⁹. Autrement la société doit se dissoudre. En cas d'omission, tout intéressé peut demander en justice la dissolution de la société après mise en demeure des dirigeants de la société de régulariser la situation⁷⁰.

Toutefois, le tribunal saisi de la demande de dissolution peut accorder un délai pour permettre de régulariser la situation⁷¹. En outre la dissolution ne peut pas être prononcée si, au jour où le tribunal statue sur le fond, la régularisation a eu lieu⁷².

Dans tous les cas de figures, toute décision prise doit faire l'objet d'une publication selon les modalités réglementaires⁷³.

Enfin d'exercice le bénéfice distribuable n'est dégagé qu'après déduction de la réserve légale et des réserves statutaires selon le rythme prévu par la loi et par les statuts⁷⁴. Les réserves statutaires, une fois constituées, peuvent être supprimées dans les mêmes conditions que par le passé⁷⁵.

Quand à la distribution d'acomptes sur dividendes, elle n'est possible que sur des bénéfices réalisés pendant l'exercice en cours qui ont été dégagés par un bilan intercalaire ou de clôture certifié par un commissaire aux

⁶⁹ Pour exercer une activité bancaire il faut obligatoirement adapter la forme de la société par actions, voir article 83 de l'ordonnance n° 03/11 du 26/08/03.

⁷⁰ Articles 594 al. 3 du code de commerce et 589 du code de commerce.

⁷¹ Article 736 du code de commerce.

⁷² Article 594 du code de commerce.

⁷³ Articles 715 bis 20 et 589 du code de commerce.

⁷⁴ Article 721 du code de commerce.

⁷⁵ Y. GUYON: op. cit. n° 17.

quarts du capital social⁶⁶. C'est-à-dire que l'article 715 bis 230 indique, "quant l'actif net de la société devient inférieur au quart du capital social, le conseil d'administration ou le directoire, selon le cas, est tenu dans les quatre mois qui suivent l'approbation des comptes ayant fait apparaître cette perte, de convoquer l'assemblée générale extraordinaire à l'effet de décider, s'il y a lieu, à dissolution anticipée de la société"⁶⁷.

En cas de continuation, la société est tenue de reconstituer le capital social jusqu'à concurrence en valeur d'actif net égal au quart du capital social, dans les deux années qui suivent la constatation de la perte par l'assemblée générale. A défaut, la société décide de se dissoudre ou de réduire son capital à un montant égal à celui des pertes qui n'ont pu être imputées sur les réserves.

Toutefois, la société ne peut procéder à la réduction de son capital social à un minimum inférieur au minimum légal qu'à condition qu'il y ait augmentation effective destinée à le ramener à un niveau égal au moins au minimum légal. L'augmentation doit se réaliser dans un délai d'un an après l'opération de réduction⁶⁸. On appelle cette double opération, le "coup d'accordéon".

Il reste encore à la société de se transformer en une autre forme de société mais à condition que l'objet social lui permette l'adoption d'un type de société autre que la

⁶⁶ Articles 589 (pour la S.A.R.L.) et 715 bis 20 (pour la S.P.A.) du code de commerce.

⁶⁷ L'article 589 prévoit le même mécanisme pour la S.A.R.L.

⁶⁸ Article 715 bis du code de commerce.

satisfaction, elle peut prendre toutes les mesures pour interdire l'exécution des ordres de la société⁶⁴.

La société s'oblige à acquérir ses propres actions quand elles font l'objet de spéculation au niveau du marché boursier. Afin de maintenir la valeur de ses actions, elle procède à leur achat à condition que par la suite elle les cède.

L'acquisition n'est possible que lorsque sa contre partie au passif social du bilan n'est pas constitué par le capital social ou les réserves non distribuables. La société doit disposer d'autres réserves d'un montant au moins égal à la valeur des actions qu'elle possède.

En principe, les actions détenues par la société sont neutralisées. Elles ne permettent pas à la société de voter et ne sont pas prises en compte pour le calcul du quorum. Elles ne donnent pas naissance à un droit préférentiel de souscription en cas d'augmentation de capital. En outre, elles ne donnent pas droit aux dividendes. Cette règle est logique puisque la société ne peut pas être créancière et débitrice du dividende. En principe les dividendes rattachés à ses actions doivent être reportés à nouveau et non répartis immédiatement⁶⁵.

Deuxièmement, le législateur a prévu une procédure de reconstitution ou de réduction du capital social chaque fois que les pertes subies par la société dépassent les trois

⁶⁴ Article 715 bis 2 du code de commerce.

⁶⁵ Y. GUYON: *op. cit.* n° 15.

Premièrement, la société ne peut acquérir, soit par elle, soit par un prête-nom ou par une tierce personne ses propres actions sauf dans des cas limités⁵⁹. Ces exceptions sont: d'une part l'assemblée générale qui a décidé une réduction du capital social non motivée par des pertes peut autoriser le conseil d'administration ou le directoire, selon le cas, à acheter un nombre déterminé d'actions pour les annuler⁶⁰. Toutefois les opérations de réduction du capital social non motivées par des pertes sont susceptibles d'opposition de la part des créanciers sociaux. Les opérations de réduction sont interrompues jusqu'à ce que les créanciers aient satisfaction par remboursement de leurs créances ou constitution de garanties ou jusqu'au rejet de l'opposition par le tribunal⁶¹.

D'autre part, la société peut acheter ses propres actions en bourse afin de réguler le cours des actions. C'est à l'assemblée générale ordinaire d'autoriser la société à opérer en bourse sur ses propres actions. Cette autorisation ne peut être donnée pour un délai supérieur à un an⁶². La société doit informer l'autorité boursière des opérations qu'elle envisage d'effectuer et lui rendre compte des acquisitions qu'elle a effectuées⁶³. L'autorité boursière peut exiger de la société des explications et des justifications concernant les opérations qu'elle compte effectuées sur ses propres actions. Si l'autorité boursière n'a pas obtenu

⁵⁹ Articles 715 bis et suiv. du code de commerce.

⁶⁰ Article 714 al. 2 du code de commerce.

⁶¹ Article 713 du code de commerce

⁶² Article 715 bis du code de commerce.

⁶³ Article 715 bis1 du code de commerce.

n'est pas constituée⁵⁵. Les mêmes dispositions sont applicables en cas d'augmentation du capital social par apport en nature.

Enfin, il est interdit à la future société de souscrire à ses propres actions. L'interdiction s'étend aux souscriptions faite par une personne agissant en son propre nom, mais pour le compte de la société⁵⁶.

Comme il est interdit la prise en charge de la société de ses propres actions directement ou par l'intermédiaire d'une personne agissant en son propre nom mais pour le compte de la société⁵⁷.

Par ces interdictions le législateur veut éviter d'introduire une forme de fictivité des comptes sociaux puisque les mêmes biens figurent à l'actif de la société en même temps qu'au passif, c'est-à-dire au poste capital⁵⁸.

Cette disposition avec d'autres, donne plein effet lors du fonctionnement de la société. Autrement la protection des créanciers sociaux serait illusoire si le capital social pouvait disparaître immédiatement après la constitution de la société. Le législateur s'est aussi préoccupé du maintien de la fixité du capital social.

B- Fixité du capital social :

Pour maintenir au capital social une signification économique, le législateur a posé des règles strictes auxquelles la société ne peut déroger.

⁵⁵ Article 601, al. 4 du code de commerce.

⁵⁶ Article 714 du code de commerce.

⁵⁷ Article 715 bis 3 du code de commerce.

⁵⁸ M.J. OFFY: op. cit. p. 289.

société par actions les apporteurs en numéraire sont tenus que par la libération du quart du capital souscrit lors de la constitution de la société⁴⁸, le reste peut être libéré au plus tard dans les cinq années qui suivent cette constitution. Par contre, les apports en nature doivent être libérés immédiatement⁴⁹.

Mais le minimum exigé n'aurait servi à rien si le capital pouvait représenter des apports plus ou moins fictifs⁵⁰. Le législateur avait essayé d'écartier ce danger en contrôlant la valeur des biens apportés.

Tout d'abord, les apports en industrie ne peuvent être compris dans le capital social⁵¹. Cette exclusion repose sur le fait que de tels apports sont difficiles à évaluer (économiquement) et insusceptibles de réalisation forcée en raison de leur caractère futur et successif⁵². En second lieu, les apports en nature doivent être obligatoirement évalués par les commissaires aux apports et sous leur responsabilité⁵³. Les associés dans la sociétés à responsabilité limitée sont solidairement responsables pendant cinq ans à l'égard des tiers de la valeur attribuée aux apports en nature lors de la constitution de la société⁵⁴. Dans la société par actions en cas de non approbation par les apporteurs de l'évaluation des apports en nature effectuée par le ou les commissaires aux apports la société

⁴⁸ Article 596 du code de commerce.

⁴⁹ Articles 567 et 596 du code de commerce.

⁵⁰ Y. GUYON: J.C.P. 1982-I-3067 n°12.

⁵¹ Articles 567 et 596 du code de commerce.

⁵² Y. GUYON: op. cit. n° 13.

⁵³ Articles 568 et 601 du code de commerce.

⁵⁴ Article 568 al. 2 du code de commerce.

On estime qu'un capital social important confère une sécurité efficace aux tiers, ce qui fait que le législateur impose la forme de la société par actions, qui exige pour son emprunt un important capital, à certaines activités⁴⁵.

On examinera d'une part comment le législateur a procédé pour faire du capital social un moyen de protection des tiers et d'autre part l'efficacité de ce moyen.

I- Procédés utilisés pour faire du capital social le moyen de protection des tiers

Pour mettre en œuvre la protection des tiers par le capital social, le législateur, outre l'exigence d'un capital minimum lors de la constitution, a institué plusieurs règles ayant pour objet la fixité du gage des tiers lors du fonctionnement de la société.

A- L'exigence d'un capital minimum lors de la constitution de la société

En principe, le montant du capital social doit être intégralement souscrit⁴⁶. Quand à sa libération, le législateur distingue selon que l'apport est fait en nature ou en numéraire et selon la forme choisie. Le législateur impose pour les apports en numéraire que la libération se fait intégralement lors de la souscription quand il s'agit d'une société à responsabilité limitée⁴⁷. Par contre pour la

⁴⁵ Article 83 de l'ordonnance du 26/08/2003.

⁴⁶ Articles 567 et 596 du code de commerce.

⁴⁷ Article 567 du code de commerce.

mentionne ce que doit la société aux associés³⁹. Il représente le passif interne par opposition au passif externe représentant les dettes de la société envers les tiers.

L'auteur en question définit le capital social "comme la masse des droits des associés ou actionnaires créés par les statuts de la société en contre partie de certains apports⁴⁰. Il ne peut augmenter ou diminuer qu'en suivant la procédure légale prévue pour la modification des statuts⁴¹.

Il ressort de la définition que toute société devrait avoir un capital social⁴². Pour certaines formes, leur adoption exige non seulement un capital social, mais impose un minimum, autrement la société ne pourra pas se constituer. Ce minimum varie selon le type de société, la spécificité de l'objet social de la société et de l'appel ou non à l'épargne publique⁴³. Ainsi, pendant la vie sociale tous les efforts du législateur ont tendu à la préservation du gage dont il a sévèrement imposé et réglementé la constitution. Toute volonté d'entamer irrégulièrement le gage des tiers, au mépris des intérêts fondamentaux de ceux-ci, doit être découragée ou brisée⁴⁴.

³⁹ F. GORE: op. cit. n°3 et suiv.

⁴⁰ F. GORE: op. cit. n° 8.

⁴¹ H. FOUCAULT: op. cit. p. 63 et suiv.

⁴² Article 546 du code de commerce.

⁴³ S.A.RL. : minimum 100.000 DA (article 566 du code de commerce)

S.P.A.: minimum 5.000.000 si elle fait publiquement appel à l'épargne. Dans le cas où elle ne fait pas appel à l'épargne publique, le minimum est de 1.000.000 DA. (Article 594 du code de commerce).

Selon l'objet social (activités bancaires).

⁴⁴ H. FOUCAULT: op. cit. p. 8.

associés est limitée, il faut trouver un autre moyen de protection des tiers. Celui-ci s'est révélé dans l'importance du capital social qu'exige le législateur pour constituer une société de capitaux.

DE XIEME PARTIE : Garantie de la solvabilité de la société par le capital social.

On distingue deux définitions du capital social, l'une économique et l'autre juridique.

Au point de vue économique, on avait défini le capital social comme "la valeur globale des supports en marchandises afférentes aux fonds sociaux pris à un instant déterminé"³⁶. Pour d'autre, le capital social est "l'élément de base de financement de l'activité que l'entreprise exerce"³⁷.

Par contre, sur le plan juridique la notion du capital social est difficile à cerner surtout qu'il n'y a pas de définition dans le droit des sociétés. Pour trouver une définition, il faut se reporter à des textes de droit comptable. Selon Goré, le capital social représente deux aspects: un aspect actif et un aspect passif. L'aspect actif représente la valeur d'entrée des apports mis à la disposition de l'entreprise. Quand à l'aspect passif³⁸, il

³⁶ FELLUS: Etude sur la notion de capital social et sa fixité, thèse Paris 1950-14.

³⁷ F. GORE: La notion de capital social, études Rodière 1981-85.

³⁸ Cet aspect fut contesté par AMIAUD pour qui le capital social est essentiellement un actif. Voir traité et pratique des comptes de réserve dans la société par actions, n° 3 p.5.

poursuites qui s'avèrent infructueuses³². Cette procédure diffère de celle appliquée dans la société en nom collectif où le législateur n'exige qu'une simple mise en demeure de la société³³. Pour certains la différence des termes employés serait pratiquement sans importance³⁴. Ceci n'est pas évident, rien qu'au sens des termes employés. La poursuite d'une société exige au préalable une mise en demeure. Par contre l'inverse n'est pas possible³⁵. La mise en demeure précède toujours l'action de poursuite. Toutefois, on estime que cette différence de procédure, l'une simple et l'autre relativement lente, est due en partie à la distinction entre l'activité commerciale et l'activité civile.

Il ressort en fin de compte, que la solvabilité des sociétés de personnes dépend de celle des associés, les tiers ne font confiance à ce type de société qu'en sachant dans le cas d'insolvabilité de la société, qu'ils peuvent se faire rembourser sur le patrimoine des associés.

Seulement, les associés hésitent et n'acceptent pas d'engager leur patrimoine dans une activité où ils ne sont pas sûrs de tirer un profit, surtout quand l'exploitation de cette activité exige un important capital. Or, la plus part des secteurs économiques nécessitent pour leur exploitation d'énormes investissements. Pour répondre à ce besoin, le législateur a institué les sociétés de capitaux. Les associés dans ce type de sociétés, ne sont responsables que dans la limite de leurs apports. Puisque la responsabilité des

³² Article 434 du code civil "Si l'actif social ne couvre pas

³³ Article 551 al. 2 du code de commerce.

³⁴ J. FOYER: la réforme du titre IX du livre III du code civil- Rev. Soc. 1978-1.

³⁵ Y. CHARTIER: op. cit. n° 33- P. CORLAY: op. cit. p. 257.

L'importance de la responsabilité des associés ne se situe pas dans l'étendue de la responsabilité des associés mais dans sa répartition. Elle est proportionnelle aux parts sociales détenues par l'associé. Elle diminue les obligations des petits porteurs mais elle alourdit celle des gros porteurs²⁵. Cette règle est plutôt favorable aux tiers. Elle leur permet de concentrer leur action contre les porteurs les plus importants dont on peut espérer qu'il seront aussi les plus solvables²⁶. Et pour leur permettre d'agir en connaissance de cause, le législateur a institué la publicité des statuts²⁷ et des cessions de parts sociales²⁸.

Quand à la poursuite des associés pour le recouvrement des dettes sociales, elle ne pourra être faite qu'après avoir préalablement et vainement poursuivi la société²⁹. Cette règle est la conséquence logique et nécessaire de la personne morale des sociétés. Celle-ci fait écran entre les créanciers sociaux et les associés. Elle a un patrimoine propre³⁰ qui répond des actions sociales accomplies par son représentant. En plus les créanciers personnels des associés ne peuvent pas concurrencer les créanciers sociaux sur l'actif social de la société³¹.

L'engagement des associés est subsidiaire à l'engagement de la société. La mise en cause des associés ne peut être faite qu'après avoir engagé à l'encontre de la société des

²⁵ Y. CHARTIER: op.cit. n°24.

²⁶ P. CORLAY: op. cit. p. 256 et suiv.

²⁷ Article 417 du code civil.

²⁸ Article 324 bis 1 du code civil.

²⁹ Article 434 du code civil.

³⁰ Voir l'article 434 "actif social..."

³¹ Article 436 du code civil.

Il ressort de là que la structure juridique de la société en nom collectif par les obligations qu'elle impose à ses membres, est une forme juridique qui protège efficacement les intérêts des tiers. Il serait raisonnable que le législateur impose à des groupements ayant une activité sociale entraînant certains dangers à l'égard des tiers²⁰.

II- Les associés sont indéfiniment et conjointement responsables:

On sait que la solidarité avait été instituée par le législateur pour accroître le crédit des commerçants et la protection des tiers. Mais il avait estimé qu'elle n'était pas nécessaire en matière civile car les opérations de cette nature concernaient souvent des immeubles qu'offraient aux tiers de sérieuses garanties²¹. Néanmoins, il applique la responsabilité indéfinie et conjointe aux associés des sociétés civiles. Les associés sont tenus vis-à-vis des tiers proportionnellement à leur part sociale et leur engagement est subsidiaire à celui de la société²². Toutefois, les associés peuvent du fait de leur volonté s'engager solidairement envers les créanciers de la société²³. Par ailleurs, si l'un des associés devient insolvable sa part dans les dettes de la société est répartie entre les autres associés proportionnellement aux pertes qu'ils doivent subir²⁴.

²⁰ Le législateur l'aurait autorisée pour l'exercice d'une activité bancaire ou l'exercice de la profession d'agent de change.

²¹ M. CREMIEUX: op.cit. n° 14.

²² Article 434 du code civil.

²³ Article 435 du code civil.

²⁴ Article 435 al. 2 du code civil.

obligation pour les dettes antérieures à son entrée dans la société. Les tiers conservent leurs actions seulement contre le cédant. Cette clause permet d'atténuer l'iniquité envers le cessionnaire qui se voit engagé par des actes aux quels il n'a pas pris part.

Mais comme cette règle est instituée pour la protection des tiers, ces derniers ont le droit d'y renoncer soit à l'égard de tous les associés, soit à l'égard de certains d'entre eux¹³. En plus, tous les associés d'une société en nom collectif sont commerçants¹⁴. De ce fait, ils sont soumis aux règles de droit commercial. L'une des conséquences importantes protectrices des intérêts des tiers, est l'ouverture d'une procédure collective¹⁵ de paiement à leur égard car il leur appartient de régler les dettes de la société; la défaillance de la société entraîne leur propre carence¹⁶.

Toutefois, la mise en oeuvre de la responsabilité des associés doit procéder d'une mise en demeure de la société par un acte extra judiciaire¹⁷. Cette poursuite ne pourra avoir lieu, quand la société constitue des garanties. En tout état de cause, la poursuite ne s'engagera que quinze jours au moins après la mise en demeure de la société¹⁸. Ce délai peut être éventuellement prolongé par le tribunal¹⁹.

¹³ F. DERRIDA: op. cit. n°313.

¹⁴ Article 551 du code de commerce.

¹⁵ Il s'agit du règlement judiciaire et de faillite.

¹⁶ F. DERRIDA: op.cit. n°314.

¹⁷ Article 551 al. 2 du code de commerce.

¹⁸ Article précité.

¹⁹ On pense que la prolongation se fera par ordonnance du président du tribunal statuant en référé.

Elle trouve son domaine d'élection dans la forme de société en nom collectif^{8bis}. Son fondement est historique. La société en nom collectif était considérée, comme une union de commerçants⁹. La personnalité des associés était prédominante au point que certains auteurs s'étaient parfois demandés si cette société avait la personnalité morale¹⁰. Cette question ne se pose plus¹¹. Mais la société reste marquée par la qualité personnelle des associés. Généralement les tiers contractent avec la société parce que les associés leur inspirent confiance.

L'obligation indéfinie et solidaire des associés est inhérente à la société en nom collectif. On l'a déclaré de l'essence même de ce type de société. Ainsi il est interdit aux associés de s'y soustraire. Toute clause dérogeant à cette règle, même publiée régulièrement sont inopposables aux tiers. Elle est d'ordre public. Les associés ayant quitté la société sont toujours solidairement et indéfiniment tenus des dettes contractées antérieurement à la publication de leur retrait. Ils risquent même, pour ces dettes, d'être mis en règlement judiciaire ou en faillite dans l'annonce qui suit l'inscription de leur départ au registre de commerce quand la cessation de paiement est antérieure à cette intention¹². Quand aux personnes intégrant la société au cours de la vie sociale, elles sont tenues solidairement avec les autres associés de tout le passif même antérieur à leur entrée. Cependant, par une clause publiée régulièrement pour informer les tiers, le cessionnaire peut être dégagé de cette

^{8bis} Article 551 du code de commerce.

⁹ F. DERRIDA: sociétés en nom collectif, Euy. DALLOZ, sociétés.

¹⁰ Y; CHARTIER: op. cit. n° 42.

¹¹ Article 549 du code de commerce.

¹² Article 220 al. 2 du code de commerce.

les associés ne peuvent reprendre la valeur de leur apport, qu'après les tiers⁷. Mais la sécurité des tiers avait incité le législateur à étendre l'engagement des associés, particulièrement dans les formes de sociétés qui n'exigeaient pas un capital suffisant pour garantir les créanciers⁸.

L'étendue de l'obligation des associés varie avec la forme de la société et la nature juridique et les caractéristiques de l'activité sociale. Les associés peuvent être indéfiniment et solidairement ou indéfiniment et conjointement responsables des dettes sociales

I- Les associés sont indéfiniment et solidairement responsables:

L'engagement indéfini et solidaire des associés est une règle qui protège les tiers dans leurs relations avec une société. Son efficacité résulte du fait que d'une part les associés sont engagés sur tout leur patrimoine, y compris les biens étrangers à l'activité de la société et d'autre part, chacun est engagé pour la totalité de la dette sociale.

Cette responsabilité était instituée à l'origine en matière commerciale. L'exploitation d'une activité commerciale en groupement incitait, pour la protection et le développement des échanges économiques, le législateur à garantir la solvabilité de la société. La méthode employée consistait à engager la responsabilité des membres de la société.

⁷ Y. CHARTIER: L'évolution de l'engagement des associés, Rev. Soc. 1981-1 n°13.

⁸ F. GORE: La notion de capital social, études Rodière 1981-87.

tiers², soit une forme de société de personnes où l'étendue de la responsabilité des associés assure la sécurité des tiers³. Le système se confirme en matière d'activités bancaire et d'assurances. Toute société ayant comme objet social une activité bancaire est tenue d'adopter une forme de société par actions⁴. Il en est de même pour exercer une activité d'assurance où le législateur limite le choix soit sous forme d'une société par actions soit sous forme d'une société à forme mutuelle⁵.

On remarque que le législateur interdit aux banques et aux sociétés d'assurance d'emprunter la forme de la société à responsabilité limitée qui n'exige pour son adoption qu'un capital social relativement faible et en plus, l'engagement des associés est limité aux apports⁶.

PREMIERE PARTIE: Garantie de la solvabilité par l'étendue de l'obligation des associés

Le principe est posé par l'article 416 du code civil selon lequel " Ils (les associés) supportent les pertes qui pourraient en résulter". Il signifie que l'associé ne pourra prétendre contractuellement être garanti d'obtenir le remboursement de son apport si la société fait des mauvaises affaires. En plus, à la dissolution de la société,

² H. FOUCAULT: le capital social et la protection des créanciers de la société: thèse, Paris II-1975.

³ M. CREMIEUX: les obligations des associés envers les tiers dans les sociétés civiles, J.E.P. 1973-I-2552.

⁴ Article 83 de l'ordonnance n° 03/11 du 26 Août 2003.

⁵ Article 45 de l'ordonnance n° 95/07 du 25 Janvier 1995.

⁶ Article 566 du code de commerce.

LA GARANTIE DE LA SOLVABILITE DES SOCIETES

Noureddine CHADLI

Le droit des sociétés s'occupait, à l'origine, essentiellement des rapports entre associés. C'est par la suite qu'il s'intéressa aux relations de la société en tant que personne morale avec les tiers. Il s'avéra que le développement des échanges économiques dépendait pour une large partie de la protection des tiers. Faute de sécurité suffisante personne n'acceptait de traiter avec la société¹. La société ne trouvant ni banquier, ni fournisseur ne pouvait fonctionner.

Ainsi, pour préserver les intérêts financiers des tiers, le législateur a mis en place un système fondé en partie sur l'étendue de la responsabilité des associés (1^{ère} partie) et sur l'importance du capital social exigé pour la constitution de la société et lors de son fonctionnement (2^{ème} partie) pour garantir la solvabilité des sociétés.

Pour garantir cette solvabilité, le législateur entrave la liberté de choix de la forme de société car l'objet social que compte exploiter le groupement exige une protection accrue des tiers. Il limite le choix ou impose un type de société soit de capitaux parce que le capital social garantie par son importance la solvabilité de la société à l'égard des

¹ CALAIS- AULOY: La protection des tiers dans le droit des sociétés, R.T.D. co. 1971-29-

P. CORLAY: La protection des tiers dans le nouveau droit commun des sociétés civiles R.T.D.-co. 1981-233.

حساب العجز الإجمالي عن تعدد العاهات

تعليق على القرار رقم 270605 المؤرخ في 2002/04/23

الصادر عن المحكمة العليا ، غرفة الجرح

والمخالفات القسم الرابع

تصحيح

- لقد تسربت بعض الأخطاء المادية الى الموضوع المذكور أعلاه ، المنشور
بالمجلة القضائية للمحكمة العليا العدد 1 سنة 2004 صفحة 37 إلى 50، مما
أدى إلى التأثير على المعنى في بعض فقراته ، و لإزالة هذا الخلل يتعين
تصحيح هذه الأخطاء على النحو التالي :

1. صفحة : 41 سطر : 23

تمت كتابة عملية ضرب 5400 x 80 منفصلة عن الإطار الذي كان
يجب أن تكون فيه، مما أفقدها كل معنى، حيث أن مكانها ليس هناك،
و الصحيح أن توضع هذه العملية في صفحة 42 و تدرج في العملية التالية
للقاعدة الثلاثية :

$$- \text{التعويض عن العجز الكلي المؤقت هو : } = \frac{80 \times 5400}{100} = 14400 \text{ دج}$$

2. صفحة : 45 سطر : 14

الرقم الموضوع فوق كلمة : لجدول هو ⁽¹⁾ بدلا من ⁽⁶³⁾ الذي ينطبق مع رقم 1 - الموجود بالهامش أسفله .

3. صفحة : 47 سطر : 19

يتعلق الأمر هنا بطرح نسبة العجز 9,35 من المقدرة المتبقية 37,4 ، غير أن رقم 9 سقط أثناء الطباعة وبقي 35 ، مما أدخل بالمعنى .
و الصحيح هو كما يلي : ثم نطرح 9,35 % من 37,4 % للحصول علي المقدرة المتبقية 37,4 % - 9,35 % = 28,05 % .


4. صفحة : 48 سطر : 22

يتعلق الأمر أساسا بضرب قيمة النقطة الاستدلالية بالدينار المطابقة لشرط المرتب للضحية 3030 دج في العجز الإجمالي للضحية الذي هو : 45 + 11 = 56 ، غير أن خطأ ماديا وقع في كتابة نسبة العجز الإجمالي للضحية ، الذي هو 56 بدلا من 55 ، فقد ورد في آخر سطر صفحة 48 ماييلي :
3030 x 55 والصحيح هو : 3030 x 56 ، ذلك أن الامر يتعلق أساسا

بضرب قيمة النقطة الاستدلالية بالدينار المطابقة لشطر المرتب للضحية التي هي 3030 في العجز الإجمالي للضحية الذي هو : $56 = 11 + 45$.
و عليه تكون الفقرة بعد تصحيحها كمايلي :
وبناء على ذلك فإن التعويض المستحق للضحية القاصرة عن العجز الدائم الجزئي هو : $69680 = 56 \times 3030$ دج .


أحمد الشافعي

مستشار بالمحكمة العليا




②

من الاجتهاد القضائي
للمحكمة العليا



1- الغرفة المدنية



ملف رقم 218478 قرار بتاريخ 14 / 03 / 2000

قضية (شركة بالأسهم شركة النقل البري) ضد (ب-ع-ع)

الموضوع : عريضة - تكافؤ البيانات - الغاية - نعم - البيان - لا .

المبدأ : تخضع العريضة لمبدأ تكافؤ البيانات، وتبقى المطالبة صحيحة، متى ثبت تحقق الغاية من البيان رغم تخلفه.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار الجزائر العاصمة .

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي بيانه:

بناء على المواد/231،233،234،235،239،244،257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية .

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ومستندات ملف القضية وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة في 15 نوفمبر 1998 وكذا المذكرة الجوابية التي قدمها محامي المطعون ضده ومذكرة الرد عليها .

بعد الاستماع إلى السيد / بوزياني نذير المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد / رابح عبيودي المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة .

حيث طلبت الشركة الوطنية للنقل البري ممثلة برئيسها المدير العام ، وبواسطة محاميها الأستاذ ياسي بوعلام ، نقض قرار صادر بتاريخ 20 أفريل 1997 من مجلس قضاء الجزائر يقضي قبل الفصل في الموضوع بتعيين الخبير بولحبال نورالدين للقيام بنفس المهمة المسندة للخبير السابق بموجب الحكم المؤرخ في 1994/10/08 .

وحيث أن المطعون ضده قدم مذكرة جوابية بواسطة محاميه الأستاذ رمضان محمد أرزقي وطلب رفض الطعن شكلا وموضوعا .

وحيث أن النيابة العامة قدمت طلباتها المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن .

وحيث أن الطعن قد استوفى أوضاعه القانونية فيتعيّن قبوله شكلا .

وحيث أن الطاعنة قد استندت في طلبها إلى وجه وحيد للنقض .

الوجه الوحيد المأخوذ من خرق الإجراءات الجوهرية ونقص التسبيب

وينقسم إلى فرعين:

الفرع الأول / مفاده أن الطاعنة دفعت ببطلان عريضة إعادة السير في الدعوى بعد الخبرة لمخالفتها نص المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية كون المدعي في الرجوع لم يتم بعرض وقائع القضية مكتفيا فقط بعرض الإجراءات المتبعة ، وقضاة الاستئناف قد أهملوا هذا الدفع فلم يسيروا إليه إطلاقا في قرارهم ولم يردوا عنه مما يجعله ناقصا في التسبيب .

الفرع الثاني / مفاده أن القرار المنتقد قد رفض الدفع المثار استنادا لمبدأ " لا بطلان بدون نص " والطاعنة تعتبر أن حجية قضاة الاستئناف غير مطابقة مع روح المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية لأن المشرع عندما استعمل " يجب " قد جعل هذا النص القانوني من بين القواعد القانونية الآمرة ومخالفتها يترتب عنها بطلان الإجراءات المتبعة.

عن الوجه الوحيد بفرعيه / عن الوجه الوحيد بفرعيه /

حيث يرد على هذا الوجه أن قضاة مجلس الجزائر قد أجابوا الطاعنة عن حق و صواب بقولهم " أن لا بطلان بدون نص " لما دفعت بخرق المادة 13 من قانون الاجراءات المدنية ، ذلك أن عريضة افتتاح الدعوى أو عريضة إعادة السير في الدعوى تخضع لمبدأ تكافؤ البيانات شأنها في ذلك شأن أي ورقة قضائية لكن هذا لا يعني أن تخلف تلك البيانات يؤدي إلى البطلان حتما إذ تظل المطالبة صحيحة إذا ثبت تحقق الغاية من البيان رغم تخلفه ، وهذا يعني أنه يلزم لبطلان المطالبة عند تخلف البيانات المذكورة بالمادة 13

من قانون الاجراءات المدنية أن يثبت من تمسك بالبطلان عدم تحقق الغاية من البيان ، وعليه فالوجه المثار غير مؤسس و يتعين رفضه و معه رفض الطعن .

فلهذه الأسباب

تقرر المحكمة العليا :

قبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا .
وتحميل الطاعنة المصاريف القضائية .

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الرابع عشر من شهر مارس سنة ألفين من قبل المحكمة العليا - الغرفة المدنية (لقسم الثاني) المتركب من السادة :

- | | |
|----------------|-----------------|
| - طالب احمد | الرئيس القسم |
| - بوزياني نذير | المستشار المقرر |
| - بلعيز الطيب | المستشار |
| - بوتارن فائزة | المستشارة |
| - سرايدي أنيسة | المستشارة |
| - جصاص أحمد | المستشار |

- رامول محمد المستشار

- بودماغ رابح المستشار

وبحضور السيد / عيودي راح المحامي العام وبمساعدة السيد / بارة
كمال أمين الضبط.



ملف رقم 247607 قرار بتاريخ 23 / 05 / 2001

قضية (ي-ع) ضد (ب-ي-ع-ح)

الموضوع : وعد بالبيع - المدة - م 71 ق م.

المبدأ : المدة الواجب تحديدها في الوعد بالبيع،
بخصوص إبرام عقد البيع، تحدد، إما بتاريخ، و إما
باتفاق ضمني، و إما بحصول أمر معين.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بالمحكمة العليا بشارع 11 ديسمبر 1960
الابيار - الجزائر،

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 و ما يليها من قانون
الإجراءات المدنية،

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف القضية و على عريضة الطعن بالنقض المودعة يوم 19 فيفري 2000،

بعد الاستماع إلى السيد بوزياني نذير المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب و إلى السيد لعروسي محمد الصادق المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة،

حيث طلبت (ي ع) بواسطة محاميها الأستاذ حاج حمو بشير نقض القرار الصادر بتاريخ 31 أكتوبر 1998 عن مجلس قضاء الجزائر يقضي بإلغاء الحكم المستأنف الصادر بتاريخ 12 أبريل 1997 عن محكمة بئر مراد راييس الذي صرح بعدم الاختصاص المحلي، وفصلا من جديد، قضى المجلس برفض الدعوى لعدم التأسيس و رفض ما زاد عن ذلك من طلبات،

حيث إن المطعون ضده غير ممثل،

و حيث إن النيابة العامة قدمت طلباتها المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن،

و حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه القانونية فيتعين قبوله شكلا،

و حيث تستند الطاعنة في طلبها إلى وجه وحيد للنقض،

الوجه الوحيد : مأخوذ من الخرق و الخطأ في تطبيق القانون ، بدعوى أن القرار المطعون فيه قد أخطأ في تطبيق المادة 71 من القانون المدني التي

تنص صراحة على ما يلي " (الاتفاق الذي يعد له كلا المتعاقدين أو أحدهما بإبرام عقد معين في المستقبل لا يكون له أثر إلا إذا عينت جميع المسائل الجوهرية للعقد المراد إبرامه و المدة التي يجب إبرامه فيها) و في الوعد بالبيع موضوع النزاع فإن الآجال المحددة في المادة 71 المذكورة غير محددة و الوعد يشترط فقط أن (يتم البيع بمجرد تسوية وضعية الأملاك العقارية و تسليم عقد القسمة النهائي من طرف السيدة (ي ع) و هذا الشرط لا يرقى إلى درجة أجل أي لا يعتبر أجلا فتسوية و تسلم العقد يمكن أن يستحيل تحقيقها و يمكن ألا تتم إطلاقا لهذا يجب ذكر أجل معين مع تحديد بالضبط للسنة و الشهر و اليوم،

عن الوجه الوحيد : حيث يرد على هذا الوجه أن قضاة الموضوع قد طبقوا المادة 71 من القانون المدني تطبيقا سليما عندما اعتبروا أن عقد الوعد بالبيع المحرر بتاريخ 15/08/1995 قد تم فيه تحديد أجل إبرام عقد البيع عندما ذكر أن البيع سيتم إثر تسوية وضعية الأموال العقارية للبائعة و حصولها على عقد قسمة نهائي ذلك أنه ليس بالضرورة، لتحديد المدة التي يجب إبرام عقد البيع فيها أن يكون ذلك في تاريخ معين كما يدعي محامي الطاعنة ، بل قد يكون الاتفاق على هذه المدة اتفاقا ضمنيا أو حصول أمر معين كما هو الشأن في دعوى الحال و عليه فالوجه غير مؤسس و يتعين رفضه و معه رفض الطعن،

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا:

قبول الطعن شكلا و رفضه موضوعا وتحميل الطاعنة المصاريف القضائية،

بذا صدر القرار و وقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثالث و العشرين من شهر ماي سنة ألفين وواحد ميلادية من قبل المحكمة العليا، الغرفة المدنية القسم الثالث المتركب من السادة :

| | |
|-----------------|-------------------|
| الرئيس | مقراني حمادي |
| المستشار المقرر | بوزياني نذير |
| المستشار | زرقان محمد الصالح |
| المستشار | مختاري جلول |

و بحضور السيد لعروسي محمد الصادق المحامي العام، و بمساعدة السيدة ناصر ابراهيمي مليكة كاتبة ضبط رئيسية.

.....
المادة 71 بالفرنسية:

Art 71.- La convention par laquelle les parties ou l'une d'elles promettent de conclure dans l'avenir un contrat déterminé...

ملف رقم 263265 قرار بتاريخ 18 / 06 / 2002

قضية (مقاولة الأشغال للبناء) ضد (المؤسسة الوطنية

للهياكل المعدنية و النحاسية)

الموضوع : عقد مقاولة - الرسمية - لا .

| |
|------------------------------------------------|
| المبدأ : الرسمية في عقد المقاولة، غير وجوبية . |
|------------------------------------------------|

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار
الجزائر،

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 231، 233، 235، 239، 244، 257، و ما يليها من
قانون الإجراءات المدنية،

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى و على عريضة الطعن
بالنقض المودعة يوم 30 أكتوبر 2000 و على مذكرة الرد التي تقدم بها
محامي المطعون ضدها،

بعد الاستماع إلى السيد زودة عمر المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب و إلى السيد لعمارة محمد الطاهر المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة،

حيث طلبت الطاعنة نقض القرار الصادر بتاريخ 1999/02/21 رقم الفهرس 99/224 عن مجلس قضاء عنابة القاضي بتأييد الحكم المعاد،

في الشكل : حيث إن الطعن بالنقض قد استوفى أوضاعه الشكلية فهو صحيح،

و في الموضوع : حيث تتلخص و قائع القضية في أن الطاعنة رفعت دعوى أمام المحكمة ، و قدمت عريضة جاء فيها ، أنها مقاولة مختصة في الأشغال العمومية ، و البناء ، تقدمت بعرض إلى المطعون عليها بعد نشرها إعلان مناقصة وطنية قصد إنجاز أشغال هندسية مدنية لسياج طوله 170 م بمدينة تبسة ، و قد وافقت المطعون عليها على عرضها، و أرسلت لها برقية بتاريخ 1997/09/20 و أبلغتها بأمر الخدمة و حرر محضر يوضح التزامات كل طرف مؤرخ في 1997/10/07 و التزمت المطعون عليها بفتح الورشة بتاريخ 1997/10/01 و أن تتكفل شركة سونطراك بإيواء و إطعام إطارين تابعين لمؤسسة الطاعنة ، و قامت هذه الأخيرة بنقل عتادها من مقرها إلى مكان الورشة و هذا تم إثباته بمحضر معاينة مؤرخ في 1997/10/14 و بقيت الطاعنة تنتظر تنفيذ المطعون عليها التزاماتها بتقديم المخطط الإجمالي و البيانات التقنية لتمكن من الانطلاق في

الأشغال و قامت بإنذارها بتنفيذ التزاماتها بفتح الورشة أمامها لكنها امتنعت عن ذلك مما دفعها إلى اعتبارها أنها ألغت العقد المبرم بينهما بدون سبب و سبب لها ذلك أضرارا تتمثل في مصاريف نقل العتاد و مصاريف العمال المتواجدين بالورشة ابتداء من 1997/10/11 مما ألحق بها خسارة كبيرة و انتهت إلى طلب الحكم عليها بتعويض يقدر بمبلغ 1.000.000 دج،

في حين أجابت المطعون عليها أنها بتاريخ 1997/08/03 نشرت بالجراند عرضا يتضمن إنجاز سياج بطول 170 م بتبسة ، و بتاريخ 1997/08/13 تقدمت الطاعنة بعرض بقيمة 60، 976 353 دج و التزمت بتنفيذ الأشغال في أجل شهرين ، ثم اقترحت الطاعنة تخفيض عرضها بنسبة 15٪.

و بتاريخ 1997/09/17 تم اعتماد اقتراح الطاعنة بقيمة 1.846.404 دج و سلمت لها أمرا بالخدمة في 1997/10/04 للبدء في العمل ابتداء من 1997/10/11 الا أنها لم تنطلق في الاشغال، فأندرتها بتاريخ 1997/11/02 و أمهلتها يومين و إلا فسخت العقد، و بتاريخ 1997/11/04 أرسلت لها إنذارا ثانيا فقامت بنقل آلاتها إلى الورشة لا تعد ضرورية و زعمت أنه لا يمكن البدء دون مخططات، أنها لم تقم بنقل العتاد أو نقل عمالها من عنابة إلى تبسة لأن مقر مؤسستها يوجد بتبسة و ليس بعنابة ، كما أن إنجاز سياج لا يحتاج إلى آليات أشغال عمومية و إطارات مسيرة و مخططات هندسية و أن الطاعنة هي التي لم تف بالتزاماتها رغم الإعدارين الموجهين إليها و دون أن يلحق بها أي ضرر، بينما المطعون عليها

هي التي تم إلحاق أضرار بها جراء إخلال الطاعنة بالتزاماتها و انتهت إلى طلب رفض الدعوى و في المقابل بإلزامها بدفعها مبلغ 200.000 دج إليها تعويضاً،

انتهت الدعوى إلى صدور حكم مؤرخ في 1998/03/28 قضى برفض الدعوى لانعدام الاتفاق بين الطرفين،

و في الاستئناف أصدر المجلس القرار محل الطعن بالنقض، استناداً إلى أن الطاعنة لم تقدم عقد المفاوضة،

حيث إن الطعن بالنقض يستند إلى وجهين:

الوجه الثاني: "المأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون"

حيث تنعي الطاعنة على القرار المطعون فيه (بدعوى) أن قضاة الموضوع توصلوا إلى رفض دعوى الطاعنة استناداً إلى عدم تقديم العقد الذي يربط بين الطرفين في حين أن المطعون عليها لا تنكر هذه العلاقة بل تقر بها، مما يعد خطأ في تطبيق القانون، يعرض القرار المطعون فيه للنقض،

و حيث إن ما تعييه الطاعنة على القرار المطعون فيه في محله ، ذلك أن المطعون عليها تقر أمام القضاء بوجود علاقة تعاقدية تربطها بالطاعنة، بل إن قضاة الموضوع قد استوجبوا أن يكون عقد المفاوضة مكتوباً ، و هذا ما يتناقض مع نص المادة 549 من القانون المدني ، التي تنص على ما يلي:

" المفاوضة عقد يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين أن يصنع شيئاً أو أن يؤدي عملاً مقابل أجر يتعهد به المتعاقد الآخر "

و بالتالي يعد عقد المفاوضة من العقود الرضائية ينعقد بمجرد توافق الإرادتين و لا يتطلب فيه القانون أي شكل،

و حيث إن قضاة الموضوع عندما رفضوا دعوى الطاعنة استناداً إلى عدم تقديمها عقداً يكونون قد حرقوا القانون مما يعرض قرارهم للنقض،

فلهذه الأسباب

قضت المحكمة العليا

بصححة النقض شكلاً،

وفي الموضوع بنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 1999/02/21 عن مجلس قضاء عنابة و بإحالة القضية والأطراف إلى نفس المجلس مكوناً من هيئة أخرى للفصل فيها مجدداً و طبقاً للقانون،

و على المطعون ضدها المصاريف القضائية،

بذا صدر القرار و وقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثامن عشر من شهر جوان سنة ألفين و اثنين ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة المدنية القسم الأول المترتبة من السادة :

| | |
|-----------------|---------------|
| الرئيس | مقراني حمادي |
| المستشار المقرر | زودة عمر |
| المستشار | مكناسي بلحرثي |
| المستشار | مختاري جلول |
| المستشارة | زيري فضيلة |
| المستشار | زيتوني محمد |

بحضور السيد لعمارة محمد الطاهر المحامي العام، و بمساعدة السيدة مليكة إبراهيمي أمينة ضبط رئيسية.

ملف رقم 276319 قرار بتاريخ 24 / 09 / 2003

قضية (شركة التأمين وكالة شلغوم العيد) ضد (أ-ع-ل)

الموضوع : عقد تأمين - دعوى - تقادم .

المبدأ : تسقط بالتقادم، الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين، بانقضاء ثلاث سنوات، من وقت حدوث الواقعة التي تولدت عنها هذه الدعاوى.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها بشارع 11 ديسمبر 1960 الايبار
الجزائر،

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 231 ، 233 ، 235 ، 239 ، 244 ، 257 ، و ما يليها من
قانون الإجراءات المدنية،

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى و على عريضة الطعن بالنقض المودعة يوم 02 ماي 2001، و على مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضدهم،

و بعد الاستماع إلى السيدة زيري فضيلة المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب و إلى السيد لعمارة محمد الطاهر المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة،

حيث طلبت الطاعنة شركة التأمين وكالة شلغوم العيد نقض القرار الصادر بتاريخ 2001/01/10 عن مجلس قضاء المسيلة القاضي بقبول الإسئناف شكلا و في الموضوع إلغاء الحكم المستأنف و القضاء من جديد بإلزام المستأنف عليه الأول تحت ضمان المستأنف عليها الثانية شركة التأمين وكالة شلغوم العيد بأن يدفع للمستأنف مبلغ 875.00 دج عن الأضرار اللاحقة بسيارته و المحددة بالخبرة مع إخراج الصندوق الجهوي المستأنف عليه الثالث من الخصام و على المستأنف عليهما الأول و الثاني بالمصاريف القضائية،

حيث إن ممثل النيابة العامة التمس نقض القرار،

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية،

حيث إنه يستند إلى أربعة أوجه للنقض،

حول الوجه المأخوذ من القصور في التسبيب :

بدعوى أن الطاعن دفع بالمادة 624 ق.م و المجلس لم يرد على هذا الدفع و عليه فالمجلس قصر في تسبيب قراره و يجب نقضه،

حيث ترد المحكمة العليا بأن قضاة الموضوع ملزمون بالرد على كافة الدفع المثارة أمامهم،

حيث إن الطاعنة أثارت دفعا مفاده أن الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين تسقط بالتقادم بانقضاء ثلاث سنوات من وقت حدوث الواقعة التي تولدت عنها هذه الدعاوى .

و لكن المجلس لم يرد على هذا الدفع و بذلك خرق المادة 144 ق.ا.م و عرض قراره للنقض دون مناقشة الأوجه الأخرى .

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا:

قبول الطعن شكلا،

وفي الموضوع نقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 2001/01/10 عن مجلس قضاء المسيلة و إحالة القضية و الأطراف إلى نفس المجلس شكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد و طبقا للقانون ،

والحكم على المطعون ضده بالصاري ف القضائية وفقا للمادة 270 ق.ا.م،

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الرابع والعشرين من شهر سبتمبر سنة ألفين و ثلاثة ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة المدنية القسم الأول المترتبة من السادة:

| | |
|--------------|-------------------|
| مقراني حمادي | رئيس الغرفة |
| زيري فضيلة | المستشارة المقررة |
| مختاري جلول | المستشار |
| زودة عمر | المستشار |

بمحضور السيد لعمارة محمد الطاهر المحامي العام، وبمساعدة السيدة إبراهيمي مليكة أمينة ضبط رئيسية.

ملف رقم 282438 قرار بتاريخ 28 / 04 / 2004

قضية (ذوي حقوق المرحوم م-م-أ) ضد (المؤسسة الوطنية
للسكك الحديدية)

الموضوع : مسؤولية - سكة حديدية - حادث - خطأ التابع
مسؤولية المتبوع.

المبدأ : إغفال الحارس (التابع)، غلق ممر سكة
حديدية، يجعل الشركة الوطنية للسكك الحديدية
(المتبوعة)، مسؤولة عن الحادث.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها بشارع 11 ديسمبر 1960 - الأبيار -
الجزائر،

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231 ، 233 ، 235 ، 239 ، 244 ، 257 و ما يليها من قانون الإجراءات المدنية،

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى و على عريضة الطعن بالنقض المودعة يوم 02 جويلية 2001، و على مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضدها،

وبعد الاستماع إلى السيد مختاري جلول المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد محمد الصادق لعروسي المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة،

حيث طعن ذوو حقوق المرحوم م م أ المذكورة أسماؤهم في ديباجة القرار بطريق النقض بواسطة الأستاذ حدادي عبد الرحمان في القرار الصادر بتاريخ 2000/12/31 تحت رقم 2000/510 عن مجلس قضاء البويرة القاضي:

بقبول الاستئنافين وضم القضية 794 للقضية 2000/510 شكلا،

وفي الموضوع إلغاء الحكم المستأنف الصادر بتاريخ 1998/03/03 عن محكمة البويرة القاضي بإخراج الشركة الجزائرية للتأمين من الخصام إلزام المدخلة في الخصام المؤسسة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية مقاطعة البويرة بأدائها للمدعين المبالغ التالية:

1 - للأرملة س ف 76.200.00 دج تعويضا ماديا .

12.000.00 دج تعويضا معنويا

20.000.00 دج مصاريف الجنازة .

60.000.00 دج تعويضا عن الأضرار اللاحقة بالسيارة .

2- لكل واحدة من بناته القاصرات و هن ل آل

• مبلغ 12.000.00 دج تعويضا معنويا ،

• مبلغ 38.100.00 دج تعويضا ماديا،

3- لأمه " أم الهالك " س ف :

• مبلغ 25.400.00 دج تعويضا ماديا ،

• مبلغ 12.000.00 دج تعويضا معنويا

4- لذوي حقوق ك س :

أ) لأرملته ب ذ

• مبلغ 147.690.00 دج تعويضا ماديا

• مبلغ 12.000.00 دج تعويضا معنويا

• مبلغ 20.000.00 دج مصاريف الجنازة،

ب) لكل واحد من أبنائه القصر و هم : ط ف م ع ن

• مبلغ 73.845.00 دج تعويضا ماديا

• مبلغ 12.000.00 دج تعويضا معنويا ،

5- لأبوي ك و هما ك خ ن لكل واحد منهما :

• 49.230.00 دج تعويضا ماديا،

• 12.000.00 دج تعويضا معنويا،

6- إبقاء المصاريف القضائية على المدخلة في الخصام المتمثلة في المؤسسة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية و تصديا من جديد رفض دعوى المدعين لعدم التأسيس،

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا،

حيث إن الطاعنين أثاروا وجهين للطعن هما:

الوجه الأول : " مأخوذ من القصور في التسيب المادة 4/233 من ق.أ.م"

حيث إن قضاة الموضوع اعتبروا الضحية المرحوم م م أ هو الذي ارتكب الخطأ مرتكزين في ذلك على المادة 32 من قانون 35/90 المؤرخ في 1990/12/25 المتعلق بالأمن و السلامة و الاستعمال و الحفاظ على استغلال السكك الحديدية التي تنص في فقرتها 5،6 بأنه لا يجوز لأي شخص الدخول أو التنقل أو التوقف بدون إذن نظامي في أجزاء السكك الحديدية أو ملحقاتها غير المخصصة للنقل العمومي أو التوقف على أجزاء طريق يشغله أو يقطعه

الخط الحديدي ، لكن بالرجوع إلى محضر رجال الدرك الوطني فإن الحادث وقع في ممر محروس و أن مسؤولية الحادث تعود للمسؤولين عن هذا الممر و للحارس عنه المدعوع الذي صرح في محضر رجال الدرك الوطني أنه لما فوجئ بالقطار قادما فإنه لم يتمكن إلا من غلق حاجز واحد فقط و أنه لما عاد إلى غلق الحاجز الثاني فوجئ بسيارة من نوع 204 دخلت الممر مما أدى إلى اصطدامها بالقطار ثم أضاف حارس الممر بأنه لم يتلق أية إشارة من طرف مسؤولي السكة الحديدية حول قدوم القطار مما يجعل الحادث وقع داخل الممر المحروس المخصص لسير السيارات و كان خارج أوقات مرور القطارات ،

حيث إنه بالرغم من وجود الخطأ المرتكب من مسؤولي السكة الحديدية و من حارس الممر فإن القضاة حملوا الضحية مسؤولية الحادث الذي كان ضحية خطأ حارس الممر و خطأ من مسؤولي السكة الحديدية ، مما يجعل القرار مشوب بالقصور و يكون معرضا للنقض،

الوجه الثاني: " مأخوذ من خرق القانون "

حيث إنه لو افترض أن الضحية هو المسؤول عن الحادث كان على قضاة الموضوع أن يحملوا الشركة الجزائرية للتأمينات التعويضات بحكم أنه مؤمن لديها لكن القضاة أخرجوا شركة التأمين من الخصام و رفضوا دعوى ذوي الحقوق لعدم تأسيسها مخالفين بذلك المادة 8 من أمر 15/74 المؤرخ في 15/01/1974 و يكون قرارهم معرضا للنقض،

حيث إن الطاعنين أضافوا مذكرة تصحيحية الهدف منها تصحيح اسم أرملة الضحية المسماة س ف بدلا من ي.

حيث إن المدعي عليها في الطعن الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية أجابت بمذكرة بواسطة الأستاذة مسدور فاطمة الزهراء طلبت فيها رفض الطعن.

حيث إن النيابة العامة طالبت برفض الطعن،

عن الوجه الأول : حيث إنه بالرجوع إلى القرار المنتقد و إلى حيثياته نجد قضاة الموضوع لم يعللوا قرارهم التعليل الكافي ذلك أنهم اعتمدوا في قرارهم على المادة 32 من قانون 35/90 المتعلق بالأمن و السلامة والاستعمال و الحفاظ في استغلال النقل بالسكك الحديدية و التي تنص الفقرة 5 و ما يليها من القانون لا يجوز لأي شخص الدخول أو التنقل بدون إذن نظامي في أجزاء السكة الحديدية أو ملحقاتها غير المخصصة للنقل العمومي أو التوقف على أجزاء منها مخصص للخط الحديدي .

حيث إن المادة 5 من قانون 35/90 تنص حرفيا : " يمنع على أي شخص حتى و لو كان حائزا على تذكرة سفر أن يدخل أو يتوقف في أجزاء السكك الحديدية و توابعها و التي هي مخصصة دون سواها لسيير القطارات و ليس للراجلين و بالتالي فإن المحاولة الخطيرة لعبور السكك الحديدية تشكل خطأ جسيما و مخالفة صارخة للقواعد المنصوص عليها في قانون 35/90 .

حيث إنه بالرجوع إلى محضر الدرك الوطني المؤرخ في 19/03/1997 تحت رقم 681 عن الغرفة الإقليمية للدرك بالبويرة التي ثبت فيها أن الحادث المميت وقع على الساعة الرابعة و النصف صباحا بالممر المخصص لممرور السيارات و أن حارس المحطة المدعوع الذي لم يخبر من طرف مسؤوليه بقدم القطار فإذا به يسمع صفارة القطار أين أسرع لغلق الممر فإذا بسيارة الضحية م م أ التي هي من نوع 204 تدخل الممر فأغلق جهة و حاول غلق الجهة الثانية إلا أن القطار أسرع و داهم السيارة مما أردى السائق و صاحبه قتلا .

حيث إن الخطأ لم يرتكب أبدا من طرف سائق السيارة 204 بل ارتكب من حارس المحطة الذي أغفل غلق الممر مما يجعل المسؤولية تقع على عاتق الشركة الوطنية للسكك الحديدية حسب المادة 136 مدني بحيث يكون المتبوع مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع .

حيث أن القضاة أهملوا هذه الجوانب الموضوعية و لم يناقشوها مما يجعل قرارهم مشوبا بالقصور و يكون معرضا للنقض على هذا الوجه .

فلهذه الأسباب

قضت المحكمة العليا

بقبول الطعن شكلا،

وفي الموضوع نقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 2000/12/31 تحت رقم 2000/510 عن مجلس قضاء البويرة ، وإحالة القضية ،

و الأطراف إلى نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد و طبقا للقانون و الحكم على المطعون ضدها بالمصاريف القضائية ،

بذا صدر القرار و وقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثامن والعشرين من شهر أفريل سنة ألفين و أربعة ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة المدنية القسم الأول المتركب من السيدة و السادة:

| | |
|--------------|-----------------|
| مقراني حمادي | رئيس الغرفة |
| مختاري جلول | المستشار المقرر |
| زودة عمر | المستشار |
| زيري فضيلة | المستشارة |
| فتيز بلخير | المستشار |

بمحضور السيد محمد الصادق لعروسي المحامي العام، و بمساعدة السيد كمال بارة أمين ضبط.

ملف رقم 282878 قرار بتاريخ 30 / 06 / 2004

قضية (ش-ن) ضد (ب-ل-ص)

الموضوع : وكالة - بغير أجر - إهائؤها - تعويض - لا .

المبدأ : الوكيل في وكالة بغير أجر، لا يستحق التعويض في حالة إهائتها.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها بشارع 11 ديسمبر 1960 الأيبار الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

وبناء على المواد (231، 233، 235، 239، 244، 257) وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة يوم 16 جويلية 2001 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضدها.

وبعد الاستماع إلى السيدة زيري فضيلة المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى السيد محمد الصادق لعروسي المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طلب الطاعن ش ن نقض القرار الصادر بتاريخ 2001/04/14 عن مجلس قضاء تبسة القاضي بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع إلغاء الحكم المعاد والقضاء من جديد برفض الدعوى لعدم التأسيس.

حيث طلب المدعى "الطاعن" تعويضا عن فسخ عقد الوكالة التي حررتها المدعى عليها له لتسيير الصيدلية.

قضت المحكمة بمنح تعويضات للطاعن وإثر الاستئناف صدر القرار محل الطعن.

حيث أن المطعون ضدها التمس رفض الطعن.

حيث أن ممثل النيابة العامة التمس رفض الطعن.

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

حيث أنه يستند إلى ثلاثة أوجه للنقض:

عن الوجه الأول: " المأخوذ من حرق قاعدة جوهرية في الإجراءات "

بدعوى أنه يجب مراعاة الترتيب الزمني لتلاوة التقرير والنطق بالحكم والقرار خالف المادتين 140 و142 ق.ا.م وعليه يجب نقض القرار.

حيث ترد المحكمة العليا بالرجوع إلى القرار محل الطعن أن المقرر تلي تقريره ويجوز النطق بالقرار في نفس اليوم الذي تلي فيه التقرير والترتيب

الزميني لا ينص عليه القانون تحت طائلة البطلان وعليه فما يعييه الطاعن في غير محله ولا يعتبر خرقاً جوهرياً للإجراءات.

عن الوجه الثاني: المأخوذ من انعدام الأساس القانوني ومخالفة القانون.

بدعوى أن عبارات التنازل ينبغي أن تفسر تفسيراً ضيقاً والقول أن الطرفين تنازلاً عن حقهما مخالف للمادة 464 ق.م وعليه يجب نقض القرار. حيث ترد المحكمة العليا بالرجوع إلى عناصر الملف أن المطعون ضدها أذنت الطاعن بتاريخ 1998/10/01 بإلغاء الاتفاق المبرم بين الطرفين و أخبرته بإهاء عقد الوكالة وتم تحرير محضر من أجل ذلك وتم الاتفاق بينهما بإهاء الاتفاق و لا يكون هناك لأي منهما مطالب اتجاه الآخر وكان الطاعن موافقاً على ذلك وموافقاً على إهاء توكيله على تسيير الصيدلية وكل طرف وفي بالتزاماته وذلك وفقاً للمادة 106 ق.م ولم يذكر الطاعن أنه تضرر من جراء إهاء عقد الوكالة.

علاوة على ذلك فالمادة 587 ق.م تنص على أنه يجوز للموكل في أي وقت أن ينهي الوكالة أو يقيدتها ولو وجد اتفاق يخالف ذلك فإذا كانت الوكالة بأجر فإن الموكل يكون ملزماً بتعويض الوكيل عن الضرر الذي لحقه من جراء عزله في وقت غير مناسب أو بغير عذر مقبول.

حيث أن الطاعن لم يبين بأن الوكالة كانت بأجر حتى يستفيد من التعويض وعليه فما ذهب إليه قضاة المجلس كان صائباً وما يعييه الطاعن في غير محله ويجب رفض هذا الوجه.

عن الوجه الثالث: المأخوذ من النقص في التعليل والتسبيب.

بدعوى أن العقود الملزمة للطرفين إذا لم يوف أحد الأطراف بالتزامه جاز للطرف الآخر بعد إعدار المدين أن يطلب الفسخ مع التعويض وقد أخلت المطعون ضدها بالتزاماتها التعاقدية وعليه فالمجلس لم يرد على ذلك.

حيث ترد المحكمة العليا بأن قضاة المجلس ناقشوا الأعدار الموجه للطاعن بإهاء الاتفاق المبرم بين الطرفين وأبرم محضر إنهاء الاتفاق وذلك بتاريخ 1999/04/06 وكل طرف صرح بأنه وفي بالتزاماته اتجاه الطرف الآخر وعليه فعلى الطرفين احترام المادة 106 ق.م والمجلس ناقش دفعات الطرفين ورد عليها ولم يقصر في تسبيب قراره وما يعيب الطاعن في غير محله ويجب رفض هذا الوجه ومعه رفض الطعن.

فلهذه الأسباب


قررت المحكمة العليا :

بقبول الطعن شكلاً، ورفضه موضوعاً.

والحكم على الطاعن بالمصاريف القضائية وفقاً للمادة 270 ق.ا.م.
بذا صدر القرار و وقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ
الثلاثين من شهر جوان سنة ألفين وأربعة ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة
المدنية القسم الأول المتركب من السادة :

| | |
|-------------------|--------------|
| الرئيس | مقراني حمادي |
| المستشارة المقررة | زييري فضيلة |
| المستشار | مختاري جلول |
| المستشار | فنتيز بلخير |
| المستشار | زودة عمر |

بمضور السيد لعروسي محمد الصادق المحامي العام وبمساعدة السيد كمال
بارة أمين ضبط.



ملف رقم 284921 قرار بتاريخ 2004 / 07 / 21

قضية (رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية باب الزوار) ضد (ب-س-ب)

الموضوع : اختصاص نوعي - قضاء إداري - غرامة تهديدية -
تصفيتها - قضاء مدني - لا.

**المبدأ : الغرامة التهديدية، المحكوم بها أمام القضاء
الإداري، لا تصفى أمام القضاء المدني.**

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها بشارع 11 ديسمبر 1960
الأيبار الجزائر .

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

وبناء على المواد (257.244.239.235.233.231) و ما يليها من
قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى و على عريضة الطعن
المودعة يوم 11 أوت 2001.

وبعد الإستماع إلى السيد فنتيز بلخير المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب و إلى السيد لعروسي محمد الصادق المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طلب الطاعن نقض القرار الصادر بتاريخ 2001/02/28 تحت رقم 3785 الصادر عن مجلس قضاء الجزائر , القاضي بتأييد الحكم الصادر عن محكمة الحراش بتاريخ 2000/04/29 تحت رقم 2000/119

في الشكل :حيث إستوفى الطعن بالنقض أوضاعه الشكلية فهو صحيح.

في الموضوع : حيث تتلخص وقائع القضية في إقامة المدعي عليه في الطعن دعوى أمام محكمة الحراش إلتمس فيها تصفية الغرامة التهديدية المحكوم بها بموجب القرار الصادر بتاريخ 1998/06/20 عن الغرفة الإدارية لمجلس القضاء بالجزائر و البالغ مقدارها 400 دج عن كل يوم تأخير إبتداء من تاريخ تبليغ القرار .

إن المدعي في الطعن كان قد أجاب حينئذ بأن المبالغ المطالب بها خيالية و تعد إثراء بدون سبب كونه لم يسبب للمدعى عليه في الطعن أي ضرر يستحق التعويض عنه و ان النزاع كان يجب أن يقوم بين المدعي عليه في الطعن و والي الجزائر و المسمى س ي الذي تحصل على المسكن بناء على قرار صادر عن والي الجزائر بدلا من المطعون ضده

و أن القرار الإداري الصادر بتاريخ 20/06/1998 هو الآن محل استئناف أمام مجلس الدولة تحت رقم 200973 و لم يقع الفصل فيه إلى الآن , كما يوجد أيضا طعن بالنقض أمام المحكمة العليا ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 03/07/1999 تحت رقم 244328 و أن الدعوى الحالية سابقة لأوانها لأنها مبنية على قرارات غير نهائية ملتصقا برفضها لعدم التأسيس

إن محكمة الحراش أصدرت بتاريخ 29/04/2000 حكما قضت فيه بتصفية الغرامة التهديدية و تحديدها بمبلغ 146.000 دج و ألزمت بلدية باب الزوار ممثلة في رئيسها بدفع مبلغ التهديد المالي المستحق ابتداء من تاريخ تبليغ الحكم في 01/02/1999 إلى غاية جانفي 2000 مؤيد بموجب القرار المطعون ضده.

حيث أن الطعن بالنقض يستند إلى وجهين.

عن الوجه المأخوذ من الخطأ أو سوء تطبيق القانون.

حيث تنعي الطاعنة على القرار المطعون ضده من أن الغرامة التهديدية قد قضى بها حكم صادر عن الغرفة الإدارية ومن ثم فإن محكمة الحراش لم تكن مختصة لتصفيتها, كما أن المحكمة أخطأت في تقدير الغرامة التهديدية عند تصفيتها عندما قضت للمدعي عليه بكل المبلغ من يوم تبليغ القرار إلى يوم تحرير المحضر على أساس 400 دج لليوم رغم أن المدعى لم

يتمتع عن التنفيذ و إنما إستعملت حقها في الطعن و لم تسبب للمدعى عليه أي ضرر بمفهوم المادة 124 مدني مما يعرض قضائهم للنقض و الإبطال .
حيث ان هذا النعي في محله كون قضاة الموضوع خالفوا بقضائهم مقتضيات المادتين 07 و 471 من قانون الإجراءات المدنية و يتعين اعتمادا عليه نقض وإبطال قضاءهم.

فلهذه الأسباب

قضت المحكمة العليا

قبول الطعن بالنقض شكلا، و موضوعا بنقض القرار الصادر عن مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 2001/02/28 وإحالة القضية و الأطراف أمام نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقا للقانون و على المدعي عليه في الطعن بالنقض بالمصاريف القضائية .
بذا صدر القرار و وقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الواحد و العشرين من شهر جويلية سنة ألفين و أربعة ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة المدنية القسم الأول المتركب من السادة :

| | |
|-----------------|---------------|
| رئيس | حمادي مقرا ني |
| المستشار المقرر | فنتيز بلخير |

| | |
|-----------|-------------|
| المستشار | مختاري جلول |
| المستشارة | زييري فضيلة |
| المستشار | زودة عمر |

بمضور السيد لعروسي محمد الصادق المحامي العام وبمساعدة السيد
بارة كمال أمين ضبط.

ملف رقم 326706 قرار بتاريخ 29 / 12 / 2004

قضية (شركة الدهن للغرب) ضد (شركة رازنو أنبورة)

الموضوع : تحكيم تجاري دولي - قرار تحكيمي - أمر قضائي بالتنفيذ
- وجوب التقيد بالشروط القانونية.

المبدأ : لا يجوز للجهة القضائية المختصة، أن تأمر بتنفيذ القرارات التحكيمية الدولية، إلا إذا توفرت فيها الشروط المنصوص عليها بالمادة 458 مكرر 18 من قانون الإجراءات المدنية، و المادة 2/4 من اتفاقية نيويورك الخاصة باعتماد القرارات التحكيمية الأجنبية و تنفيذها.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها بشارع 11 ديسمبر 1960
الأبيار الجزائر .

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:
وبناء على المواد (257.244.239.235.233.231) و ما يليها من
قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى و على عريضة الطعن
المودعة يوم 30 مارس 2003 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون
ضده.

وبعد الإستماع إلى السيد زودة عمر المستشار المقرر في تلاوة
تقريره المكتوب و إلى السيد لعروسي محمد الصادق المحامي
العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طلبت الطاعنة بواسطة محاميها الأستاذ محمد إسعد نقض القرار
الصادر بتاريخ 2002/07/14 رقم الفهرس 1852 عن مجلس قضاء وهران
القاضي بتأييد الأمر المعاد .

حول عدم القبول : حيث تمسكت المطعون عليها بعدم قبول الطعن
في الأمر الذي يسمح بتنفيذ القرار التحكيمي، إستنادا إلى المادة 458
مكرر 25 الفقرة الثانية، التي تقضي بعدم قابلية الأمر الذي يسمح بتنفيذ
القرار التحكيمي لأي طعن .

لكن ما تعيبه الطاعنة على القرار المطعون فيه ليس في محله، لأن المنع
الذي تقضي به هذه المادة، يتعلق فقط بالأمر الذي يسمح بتنفيذ القرار

التحكيمي الصادر بالجزائر، ولا يتعلق بالقرارات الصادرة من بلد أجنبي، مما يتعين معه التصريح برفض هذا الدفع .

وفي الموضوع : حيث تتلخص وقائع القضية في النزاع الواقع بين الطرفين، و الذي إنتهى إلى صدور قرار تحكيمي من غرفة التجارة والصناعة لإتحادية روسيا التابعة للمحكمة الدولية للتحكيم و صدر هذا القرار بتاريخ 1999/03/01، قضى فيه على الطاعنة أن تدفع للمطعون عليها مبلغ 2.504.484.18 دولار أمريكي و مبلغ 21943.20 دولار أمريكي من قبيل التعويضات تقدمت المطعون عليها إلى السيد رئيس محكمة وهران طالبة إصدار أمر بتنفيذ القرار المذكور أعلاه بتاريخ 2002/04/16 أصدر رئيس محكمة وهران أمرا على ذيل العريضة , صرح فيه بقبالية القرار التحكيمي للتنفيذ في الجزائر، و أمر كاتب الضبط الرئيسي بنفس المحكمة بتذييله بالصيغة التنفيذية، طبقا لأحكام المادة 458 مكرر من قانون الإجراءات المدنية. تقدمت الطاعنة بعريضة إستئناف ضد المطعون عليها، و التي جاء فيها، بأنه وطبقا لأحكام المادة 458 مكرر 18 من نفس القانون فإن الأمر المستأنف قد خالف أحكام هذه المادة، بإعطاء صيغة تنفيذية للنسخة من قرار التحكيم، غير قانونية و إنتهت إلى طلب قبول الإستئناف، و في الموضوع بإلغاء الأمر المستأنف .

في حين أجابت المطعون عليها، و تمسكت ببطلان عريضة الإستئناف، لعدم إحترامها شروط المادة 19 من قانون الإجراءات المدنية، و ذلك أنها لم تتضمن الإشارة إلى المستأنف عليها و إلى ممثلها القانوني، و لم يتم توجيه

التكليف بالحضور كما يجب قانونا و مما يتعين معه التصريح بعدم قبول الإستئناف شكلا .

وفي الموضوع ذكرت المطعون عليها، انها تربطها بالطاعة عقد تجاري محرر بتاريخ 1996/01/22 و أن الطاعة لم تنفذ إلزامها و نشأ نزاع فيما بينهما، يتعلق بنقص في كمية البضاعة المرسله من قبل الطاعة إلى المطعون عليها، و إلى فساد جزء من هذه البضاعة، بسبب إنعدام شروط التغليف .

وبناء على أحكام بند 12 من الإتفاق المبرم بين الطرفين، إذ يقضي على أن كل النزاعات التي تنشأ عن تنفيذ هذا العقد تسوى بالطرق الودية، وعند عدم الحصول على هذه التسوية يلجأ الطرفان إلى التحكيم أمام الغرفة التجارية و الصناعية، لفيدرالية روسيا ، وفقا للقوانين المعمول بها، وقد لجأت المطعون عليها إلى الغرفة المذكورة أعلاه، فأصدرت قرارها المشار إليه أعلاه فلجأت إلى تنفيذ هذا القرار و قد إستجابت محكمة وهران إلى طلبها، و إنتهت إلى طلب رفض الإستئناف، بينما تقدمت الطاعة أمام المجلس بطلب فرعي خاص بالطعن في التزوير في نسخة قرار التحكيم، ملتزمة وقف الفصل في الدعوى طبقا لأحكام المادة 158 من قانون الإجراءات المدنية، لحين الفصل في الطلب الفرعي الخاص بالتزوير، و أضافت، أنه لم يتم تبليغ الأمر المستأنف إلى الطاعة، وقد صدر في غيبتها، و حرمتها من درجة التقاضي الأولى، وهو ما يشكل خرقا للقواعد الجوهرية في الإجراءات .

كما أن قاضي الدرجة الأولى أمر بإعطاء الصيغة التنفيذية للقرار التحكيمي، دون أن يطلب النسخة الأصلية منه، زائد إتفاقية التحكيم و هو ما يشكل خرقاً لأحكام المادة 458 مكرر 18 من قانون الإجراءات المدنية و إنتهت إلى إفادتها بكتابات السابقة .

فإنتهى الإستئناف إلى صدور القرار محل الطعن بالنقض، إستناداً إلى أن قرار التحكيم يجوز الطعن فيه بالإستئناف في جميع الحالات إلا في الحالات التي وردت على سبيل الحصر المنصوص عليها بالمادة 458 مكرر 23، و أن رئيس المحكمة قد إطلع على قرار التحكيم و العقد التجاري المبرم بين الطرفين حسب المادة 12 منه .

وحيث شكلت الطاعنة طعناً بالنقض في هذا القرار مستندة في طعنها إلى وجهين :

عن الوجه الأول: المأخوذ من خرق القواعد الجوهرية في الإجراءات .

حيث تنعي الطاعنة على القرار المطعون فيه بخرقه القواعد الجوهرية في الإجراءات، و في بيان ذلك تقول أنه صرح بتنفيذ القرار التحكيمي دون التقيد بالشروط القانونية التي تميز للجهة القضائية-إذاما توافرت -أن تأمر بالتنفيذ، خاصة تلك الشروط المنصوص عليها بالمادة 458 مكرر 18 من قانون الإجراءات المدنية .

حيث أن ما تعييه الطاعنة على القرار المطعون فيه في محله , فلا يجوز للجهة القضائية المختصة أن تأمر بتنفيذ القرارات التحكيمية الدولية، إلا إذا

توافرت فيها الشروط المنصوص عليها بالمادة 458 مكرر 18 المذكورة أعلاه، و المادة 2/4 من إتفاقية نيويورك الخاصة بإعتماد القرارات التحكيمية الأجنبية و تنفيذها و التي إنضمت إليها الجزائر بموجب مرسوم رقم 88-233 المؤرخ في 5 نوفمبر 1988.

وحيث تنحصر تلك الشروط- لأجل الأمر بالتنفيذ- في إيداع لدى كتابة ضبط المحكمة نسخة أصلية أو نسخة مطابقة للأصل مصدقا عليها قانونا، نسخة أصلية أو نسخة مطابقة للأصل مصدقا عليها قانونا من إتفاقية التحكيم، وذلك ما تقضي به المادة 458 مكرر 18 من نفس القانون .

و يجب أن تكون الوثيقتان مصحوبتين بالترجمة إلى اللغة العربية، وذلك طبقا لما تنص عليها المادة 2/4 من الإتفاقية المذكورة أعلاه .

و أن يتم تحرير محضر عن إيداع الوثائق المشار إليها، تسلم نسخة منه لطالب أمر تنفيذ القرار التحكيمي و ذلك ما تقضي به المادة 458 مكرر 19 من نفس القانون وأن يتم تبليغ نسخة من القرار التحكيمي للمراد التنفيذ عليه.

وتبعا لذلك، لا يجوز إصدار الأمر بتنفيذ القرار التحكيمي الأجنبي إذا تخلف أحد الشروط المنوه بها أعلاه و لا يمكن إستيفاء هذا الشرط-إذا تخلف-على مستوى جهة الإستئناف، لأن الأمر بالتنفيذ-باعتباره من الأوامر الولائية-إذا صدر و لم يكن مستوفيا لتلك الشروط ، فيترتب عليه

بطلانه، و لا يمكن تصحيح هذا البطلان ، إلا بالرجوع إلى نس القاضي الذي أصدر الأمر، ذلك أن سلطات جهة الإستئناف، تنحصر في تقرير البطلان، و يترتب عليه إعادة الأطراف إلى الحالة التي كانوا عليها قبل صدور هذا الأمر، على إعتبار أن الأمر الصادر بالتنفيذ هو من الأوامر الولائية، و بالتالي لا تستنفذ الجهة الصادرة عنها ولايتها ، بل يحق لمن له مصلحة الرجوع إلى نفس القاضي، بعد إستيفاء الشروط المطلوبة قانونا لإصدار الأمر بالتنفيذ.

وحيث أن قضاة الموضوع لم يتقيدوا بالشروط القانونية لإصدار الأمر بتنفيذ القرار التحكيمي الدولي، مما يعرض قضاءهم للبطلان.

فلهذه الأسباب

قضت المحكمة العليا

بصححة الطعن شكلا .

وفي الموضوع : نقض و إبطال القرار الصادر بتاريخ 2002/07/14 من مجلس قضاء وهران و إحالة القضية و الأطراف أمام نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقا للقانون .
و المصاريف القضائية على عاتق المطعون عليه .

بدا صدر القرار و وقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ التاسع والعشرين من شهر ديسمبر سنة ألفين و أربعة ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة المدنية القسم الأول المتركب من السادة:

بوزياني نذير الرئيس

زودة عمر المستشار المقرر

زيتوني محمد المستشار

فنتيز بلخير المستشار

زييري فضيلة المستشار

مختاري جلول المستشار

بمحضور السيد لعروسي محمد الصادق المحامي العام وبمساعدة السيد كمال بارة أمين ضبط.

ملف رقم 327227 قرار بتاريخ 30 / 06 / 2004

قضية (هـ-ل) ضد (ش-ع-ق)

الموضوع: قضاء استعجالي - دعوى استعجالية - قبول -
دعوى في الموضوع - لا.

المبدأ: طرح القضية أمام قاضي
الموضوع، ليس شرطا لاختصاص قاضي
الأمر المستعجلة.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها بشارع 11 ديسمبر 1960
الأبيار الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

وبناء على المواد (257.244.239.235.233.231) و ما يليها من
قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى و على عرضة الطعن

المودعة يوم 05 أفريل 2003 .

و بعد الإستماع إلى السيد زودة عمر المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب و إلى السيد لعروسي محمد الصادق المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طلب الطاعن نقض القرار الصادر بتاريخ 2003/02/01 رقم الفهرس 20 عن مجلس قضاء تيارت القاضي بإلغاء الأمر المعاد و القضاء من جديد بإلزام المستأنف عليه (الطاعن) بوقف الأشغال الخاصة بحفر البئر على القطعة الأرضية محل النزاع .

في الشكل : حيث ان الطعن بالنقض قد إستوفى أوضاعه الشكلية فهو صحيح .

و في الموضوع : حيث تتلخص وقائع القضية , أن المطعون عليه رفع دعوى إستعجالية , و قدم عريضة جاء فيها أن الطاعن ومن معه شرع في حفر بئر على قطعة أرض فلاحية متنازع عليها و انه في نزاع حولها أمام قاضي الموضوع معهما .

و إنتهى إلى طلب أمرهما بوقف هذه الأعمال .

في حين أجاب الطاعن ومن معه و صرحا أنهما يقران بوجود نزاع حول هذه القطعة و انهما يطلبان الاذن بمواصلة النشاط بإتمام حفر البئر الخاص بسياسة تدعيم الفلاحة التي شرعا في حفرها منذ أكثر من شهر , حيث بلغ عمقها أكثر من 6 أمتار .

إنتهت تلك الدعوى إلى صدور أمر يقضي بعدم الإختصاص و في الإستئناف أصدر المجلس القرار محل الطعن بالنقض .

وحيث ان الطعن بالنقض يستند إلى وجهين :

الوجه الأول : المأخوذ من إنعدام الأساس القانوني .

حيث ينعي الطاعن على القرار المطعون فيه على أساس أنه قضى بإلغاء الأمر المعاد, دون ذكر نص قانوني يرر قرارهم مما يجعل قرارهم فاقدًا للأساس القانوني و يعرضه للنقض .

وحيث ان ما يعيبه الطاعن ليس في محله, ذلك أن عدم ذكر النصوص القانونية , لا يترتب عليه أي بطلان , ما دام ان القرار جاء منسجما مع احكام القانون ,مما يتعين معه التصريح برفض هذا الوجه .

الوجه الثاني : المأخوذ من القصور في الأسباب .

حيث ينعي الطاعن على قضاة المجلس عندما أشاروا إلى وجود قضية أمام القضاء المدني , في حين أن الطاعن يؤكد انه لا توجد أية قضية أمام قاضي الموضوع , و أن المجلس تبني فقط تصريحات الخصم وهذا يشكل تسببًا قاصرا مما يبطل قرارهم .

وحيث أن ما يعيبه الطاعن ليس في محله, ذلك أن الطاعن نفسه , صرح أمام قاضي الأمور المستعجلة, انه يوجد نزاع حول القطعة المتنازع عليها . وحيث أنه بصرف النظر عن وجود قضية أمام قاضي الموضوع من عدمه, فهي ليست شرطا لاختصاص قاضي الأمور المستعجلة.

وتبعاً لذلك، يتعين معه التصريح برفض هذا الوجه .

فلهذه الأسباب

قضت المحكمة العليا

بصححة الطعن شكلاً و رفضه موضوعاً
والحكم على الطاعن بالمصاريف القضائية .

بذا صدر القرار و وقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ
الثلاثين من شهر جوان سنة ألفين و أربعة ميلادية من قبل المحكمة العليا
الغرفة المدنية القسم الأول المتركب من السادة :

| | |
|-----------------|---------------|
| رئيس | حمادي مقرا ني |
| المستشار | فنتيز بلخير |
| المستشار المقرر | زودة عمر |
| المستشارة | زييري فضيلة |
| المستشار | مختاري جلول |

بحضور السيد لعروسي محمد الصادق المحامي العام وبمساعدة السيد
بارة كمال أمين ضبط.

2 - الغرفة الإجتماعية

ملف رقم 259989 قرار بتاريخ 25 / 06 / 2002

قضية (ر-م-م) ضد (م-ع ح)

الموضوع : إيجار شفوي - إقرار المؤجر - إثبات - نعم.

**المبدأ : إقرار المؤجر، أمام القضاء، وسيلة قانونية
لإثبات الإيجار الشفوي.**

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بالمحكمة العليا بتاريخ الخامس و العشرين جوان
2002 بمقرها فنج 11 ديسمبر 1960 الأييار ،

وبعد المداولة القانونية ، أصدرت القرار الأتي نصه:

بناء على المواد 257.244.239.235.233.231 و ما بعدها من قانون
الإجراءات المدنية،

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوي و على عريضة الطعن
بالنقض المودعة بتاريخ 2000/09/09 وعلى عريضة جواب المطعون ضده،

بعد الاستماع إلى السيدة اسعد زهية المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب و إلى السيدة توافق مليكة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة،

حيث إنه بموجب عريضة مودعة لدى كتابة ضبط المحكمة العليا بتاريخ 2000/09/09 قام الطاعن السيد (ر-م) بواسطة وكيله الأستاذ حدادي عمرو المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا بطعن بالنقض في القرار الصادر عن مجلس قضاء البويرة بتاريخ 2000/05/10 تحت رقم 2000/444 الذي قضى بقبول الاستئناف الأصلي و الفرعي شكلا و في الموضوع إلغاء الحكم المستأنف الصادر عن محكمة الأخرزية في 1999/11/27 والتصدي من جديد برفض الدعوى لعدم التأسيس ورفض الطلب المقابل،
و أنه تدعيما لطعنه أثار وجهين للنقض :

الوجه الأول: مأخوذ من انعدام أو القصور أو التناقض في الأسباب

الوجه الثاني: مأخوذ من مخالفة القانون،

أما المطعون ضده التمس رفض الطعن،

و عليه

من حيث الشكل :

حيث إن عريضة الطعن استوفت أوضاع القانون و شرائطه طبقا للمواد 233-235-241 من ق.إ.م و بالتالي فإن الطعن بالنقض صحيح و مقبول،

من حيث الموضوع :

عن الوجه الثاني المأخوذ من مخالفة القانون دون حاجة للتطرق للوجه الأول:

حيث ينعي الطاعن على القرار المطعون فيه مخالفته القانون لما اعتبر أن أصول دفع تكاليف الكهرباء و الماء منذ أكثر من 10 سنوات لم تكن دليلا على وجود الاستئجار الذي يثبت فقط بوصولات الإيجار، و لكن حيث أن المطعون ضده أصر في المقال المدفوع في 16/10/1999 بأنه مادام ترك الأماكن لم يكن له الحق في البقاء في الأماكن و هذا إقرار بوجود علاقة إيجار و الإقرار له قوة كاملة حسب ما تنص عليه المادة 342 من ق.م،

حيث يتبين فعلا من محتوى الملف أن المطعون ضده عند تقديم مذكرته الجوابية بتاريخ 16/10/1999 أمام محكمة الدرجة الأولى قد اعترف بأنه تربطه بالطاعن علاقة إيجار شفوية و أنه عند مغادرة الطاعن لسكن آخر انتهت علاقة الإيجار كما صرح بان الطاعن " الذي لم يشغل السكن منذ أكثر من 08 أشهر لا يستفيد بحق البقاء بناء على المادة 517 من ق.م " و في الأخير صرح . . . " بأنه لا يمكن أن يعيد الأماكن إلى حالتها لا سيما أنهما هلكت تماما و هذا ما يبين بأن علاقة الإيجار فسخت بقوة القانون بناء على المادة 481 من ق.م "،

وحيث أن هذا الاعتراف بوجود علاقة إيجار بينهما يعتبر إقرارا من قبل المؤجر على عقد إيجار بينه و بين الطاعن،

و حيث أن القانون لا ينص على وجوب عقد مكتوب بل ينتج عن عقد إيجار مكتوب أو شفوي طبقا للمادة 467 من ق.م و لذا يرجع إلى القواعد العامة للإثبات بالنسبة للعقد الشفوي و منها الإقرار القضائي المنصوص عليه في المادة 341 من ق.م و أن الإقرار حجة قاطعة على المقر طبقا للمادة 342 من ق.م،

و حيث أن قضاة المجلس عند استبعادهم هذه الوسيلة القانونية للإثبات في مادة الإيجار دون مناقشتها، يكونوا قد خالفوا القانون، لا سيما المادة 341 من ق.م التي تنص صراحة على : "أن الإقرار هو اعتراف الخصم أمام القضاء...." و ان المذكرة الجوابية للمطعون ضده المؤرخة في 1999/10/16 دليل على الإقرار القضائي،

و حيث أن قضاة المجلس الذين استبعدوا هذه الحجة القانونية دون أدنى سبب يجعل قرارهم يفتقر أيضا للأساس القانوني مما يعتبر هذا الوجه مؤسس، و يتعين نقض القرار المطعون فيه،

حيث أن المصاريف القضائية يتحملها المطعون ضده طبقا للمادة 270 من ق.إ.م،

لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا:

قبول الطعن شكلاً، نقض و إبطال القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 2000/05/10 عن مجلس قضاء البويرة موضوعاً و إحالة القضية و الأطراف إلى نفس المجلس مشكلاً بتشكيكة أخرى للفصل فيها وفقاً للقانون،

و إلزام المطعون ضده بالمصاريف القضائية،

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الخامس و العشرين جوان من سنة ألفين و اثنين من قبل المحكمة العليا الغرفة الاجتماعية القسم الأول المتركب من السادة :

| | |
|-------------------|----------------|
| الرئيس | ذيب عبد السلام |
| المستشار | بوعلام بوعلام |
| المستشار | بوحلاس السعيد |
| المستشارة المقررة | اسعد زهية |

و بحضور السيدة توافق مليكة المحامية العامة، وبمساعدة السيد عطاطبة معمر أمين ضبط القسم.

ملف رقم 270216 قرار بتاريخ 17 / 09 / 2002

قضية (ع-م) ضد (ورثة ع-م)

الموضوع : عقد إيجار - التزامات - إخلال المستأجر بها - تنبيه بالإخلاء - لا .

المبدأ : لا حاجة للتنبيه بالإخلاء، في فسخ عقد الإيجار، بسبب عدم الوفاء بالالتزامات التعاقدية.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بالمحكمة العليا في السابع عشر سبتمبر 2002
بنهج 11 ديسمبر 1960 الأيبار .

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 257.244.239.235.233.231 وما بعدها من قانون
الإجراءات المدنية،

بعد الإطلاع على مجموعة أوراق ملف الدعوى و على عريضة الطعن
بالنقض المودعة بتاريخ 2001/02/17،

بعد الاستماع إلى السيد بوحلاس السعيد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب و إلى السيدة توافق مليكة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة،

حيث طعن بالنقض السيد (ع.م) في القرار الصادر بتاريخ 2000/11/22 عن مجلس قضاء بشار القاضي بإلغاء الحكم الصادر عن محكمة نفس المدينة بتاريخ 2000/05/22 و الحكم من جديد بفسخ عقد الإيجار و إلزام الطاعن و كل شاغل بإذنه بإخلاء السكن المتنازع عليه مع تسديد بدل الإيجار المترتب في ذمته ابتداء من 1985/05/11 إلى غاية النطق بالحكم على أساس 500 دج شهريا،

حيث أن المطعون ضدهم بلغوا بعريضة الطعن و لم يردوا عليها،

و عليه

في الشكل :

حيث أن الطعن بالنقض استوفى آجاله و أشكاله القانونية لذلك فهو مقبول،

في الموضوع :

حيث تدعيما لطعنه أودع الطاعن مذكرة ضمنها وجهين للنقض،

الوجه الأول: مأخوذ من مخالفة القانون، لا سيما المواد 474-475-

531.ق.م

الوجه الثاني : مأخوذ من القصور في التسبيب،

عن الوجهين معا لارتباطهما:

حيث يعيب الطاعن على القرار المطعون فيه أن قضاة المجلس خالفوا القانون لما أزموه بإخلاء السكن المستأجر دون مراعاة التنبيه بالإخلاء الذي تستوجبه المادة 531 ق.م و التي لم يقم المطعون ضدهم باتباعه رغم العقد الذي يربطه بهم شفوي و غير محدد المدة و أن كل ما اعتمد في تأسيس القرار من الامتناع عن تسديد بدل الإيجار و التأجير للعين المستأجرة من الباطن في إعفاء المؤجرين المطعون ضدهم من توجيه التنبيه بالإخلاء و حسب ما تنص عليه المادة 505 ق.م للمستأجر لا يتماشى مع أحكام هذه المادة، ثم أن التوقف عن دفع بدل الإيجار لم يكن من طرفه إنما كان من طرف المطعون ضدهم الذين لم يقوموا بإنذاره و لم يبلغوه بالسعر الجديد وأنه حتى وإن حصلت هذه المخالفات فإنها تعتبر من الأسباب التي يجب أن يتضمنها التنبيه بالإخلاء و ليست سببا من أسباب الإعفاء من توجيه التنبيه ذلك أن التنبيه بالإخلاء إجراء جوهري و يتعلق بالنظام العام وأخيرا فإن القرار نفسه لم يرد على وسائل دفاعه و لم يناقشها خاصة تلك التي تفند التأجير من الباطن ، مما يجعله مشوباً بالقصور و مخالفا للقانون،

لكن حيث أنه يبين من ملف القضية و القرار المطعون فيه أن الدعوى موضوع النزاع تهدف إلى فسخ عقد الإيجار الذي يربط المطعون ضدهم بالطاعن بسبب توقف هذا الأخير عن تسديد بدل الإيجار المترتب في ذمته و عدم امتثاله للإنذار الموجه له بتاريخ 2000/02/27 و كذلك بسبب التأجير

من الباطن للعين المستأجرة مرتين لكل من (ص.ع.ر) و (ع.ع) و للأخوين (ب-ع-ر) و (ب-ع-ق) و لم تكن الدعوى المقامة ضده مؤسسة على إنهاء عقد الإيجار تلك الحالة التي تتطلب توجيه التنبيه بالإخلاء عملاً بالمادتين 474-475 ق.م،

وحيث أنه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه يتبين أن قضاة المجلس وقفوا على حقيقة النزاع لما أسسوا قرارهم على أن الطاعن لم يف بالتزاماته التعاقدية فيما يخص دفع الإيجار و تنازل عن العين المؤجرة دون علم و رضا المطعون ضدهم واعتبروا ذلك من الأسباب القانونية الكافية التي تفقد صفة المستأجر حسن النية، بمعنى القانون، عن الطاعن و تمنح الحق للمؤجر المطالبة بفسخ عقد الإيجار دون الحاجة إلى توجيه التنبيه بالإخلاء للمستأجر ما دام أنه أخل بالتزاماته التعاقدية و هو ما نصت عليه أحكام المادة 119 ق.م،

و بذلك فالاحتجاج بمخالفة القانون لا سيما المواد 474-475-531 ق.م في قضية الحال، لا تجد مجالاً لتطبيقها و منه كان التمسك بمخالفتها في غير محله ثم إن القرار قد رد على وسائل دفاع الطاعن ضمناً لما أعتد في أساس قضائه على وسائل دفاع المطعون ضدهم واعتبر الطاعن قد أجر العين المؤجرة من الباطن لفائدة الغير ودون موافقة وعلم المطعون ضدهم و حسب ما أكده محضراً إثبات الحالة المحرران بتاريخ 1998/08/31 و 2000/02/21 وبذلك فالقرار المنتقد جاء مطابقاً للقانون و النعي بما يخالف ذلك في غير محله و عليه فالوجهان المثاران غير مؤسسين و يترتب عنهما رفض الطعن،

و حيث أن المصاريف القضائية تقع على عاتق خاسر الدعوى وفقا للمادة
270 من ق.إ.م،

هذه الأسباب

قررت المحكمة العليا:

قبول الطعن بالنقض شكلا و في الموضوع رفض الطعن و تحميل الطاعن
المصاريف القضائية،

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السابع
عشر سبتمبر سنة ألفين و اثنين من قبل المحكمة العليا الغرفة الاجتماعية
القسم الأول المشكل من السادة :

| | |
|-----------------|----------------|
| الرئيس | ذيب عبد السلام |
| المستشار | بوعلام بوعلام |
| المستشارة | اسعد زهية |
| المستشار المقرر | بوحلاس السعيد |

و بحضور السيدة توافق مليكة المحامية العامة و بمساعدة السيد عطاطبة
معمر أمين الضبط.

ملف رقم 282077 قرار بتاريخ 14 / 10 / 2003

قضية (مديرية الري لولاية المدية) ضد (ب-أ)

الموضوع : تنفيذ - وقف تنفيذ حكم قضائي - المحكمة العليا - لا .

المبدأ : ليس من صلاحية المحكمة العليا، الأمر بوقف تنفيذ حكم قضائي.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بتاريخ الرابع عشر أكتوبر 2003. بمقرها الكائن
بنهج 11 ديسمبر 1960 الأبيار ،

وبعد المداولة القانونية ، أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231.233.235.239.244.257 من قانون الإجراءات
المدنية،

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى و على عريضة الطعن
بالنقض المودعة بتاريخ 20/06/2001،

بعد الاستماع إلى السيد لعموري محمد الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد عمارة محمد الطاهر المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة،

حيث قدمت مديرية الري لولاية المدية بتاريخ 20/06/2001 عريضة تلتبس فيها الأمر بإيقاف تنفيذ الحكم النهائي الصادر عن محكمة البرواقية بتاريخ 13/02/2001 رقم الفهرس 2001/09 والقاضي بإلزامها بأن تدفع مبلغ 80.000 دج مقابل الطرد التعسفي ومبلغ 20.000 دج تعويضا عن مختلف الأضرار،

و حيث لم يجب المدعى عليه على هذه العريضة،

و عليه

من حيث قابلية الطلب:

حيث تلتبس العارضة من المحكمة العليا الأمر بإيقاف تنفيذ الحكم الصادر عن محكمة البرواقية بتاريخ 20/06/2001 استنادا على المادة 283 الفقرة الثانية من قانون الإجراءات المدنية بعد أن طعنت بالنقض في هذا الحكم أمام الغرفة الاجتماعية بالمحكمة العليا في نفس التاريخ،

لكن حيث أن طلب إيقاف تنفيذ الأحكام و القرارات القضائية لا يدخل في صلاحيات المحكمة العليا التي حددها المادة 1/231 والمادة 232 من ق.إ.م، وأن المادة 283 الفقرة الثانية من نفس القانون تتعلق بالغرفة الإدارية

للمحكمة العليا سابقا و التي حل محلها مجلس الدولة حاليا كما هو مبين في
الباب الرابع من ق.إ.م المتعلق بالأحكام الخاصة بالغرفة الإدارية،

حيث فضلا عما سبق ذكره أعلاه و عملا بأحكام المادة 238 ق.إ.م
"ليس للطعن بالنقض أمام المحكمة العليا أثر موقف إلا في (الحالات) الآتية :

1/ إذا تعلق الأمر بحالة الأشخاص أو أهليتهم.

2/ في حالة وجود دعوى تزوير فرعية "، و يكون إيقاف التنفيذ في هاتين
الحالتين بقوة القانون أو عن طريق الإشكال في التنفيذ، لذا تعين التصريح
بعدم قبول طلب إيقاف التنفيذ لعدم جوازه،

حيث أن انعدام الصفة في العارضة إذا كان ثابتا كونها لا تتمتع
بالشخصية المعنوية ، لا يمكن إثارته في دعوى الحال طالما أنه محكوم عليها
أمام المحكمة الابتدائية و أنها طرف في الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا.

حيث أن من يخسر الدعوى يلزم بالمصاريف القضائية.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا:

عدم قبول طلب إيقاف التنفيذ،

وإلزام الطاعن بالمصاريف القضائية،

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الرابع عشر أكتوبر من سنة ألفين و ثلاثة من قبل المحكمة العليا الغرفة الاجتماعية القسم الأول المتركب من السادة :

| | |
|---------------|---------------|
| الرئيس المقرر | لعموري محمد |
| المستشار | بوعلام بوعلام |
| المستشارة | اسعد زهية |
| المستشار | بوحلاس السعيد |
| المستشار | رحاوي احمد |
| المستشار | خبيزي الساسي |

و بحضور السيد عمارة محمد الطاهر المحامي العام، و بمساعدة السيد عطاطبة معمر أمين ضبط القسم.

ملف رقم 282160 قرار بتاريخ 13 / 07 / 2004

قضية (مركب المواد البلاستيكية) ضد (ب-ح)

الموضوع : تسريح - تحديد الخطأ - وجوبي - نعم.

المبدأ : خلو قرار التسريح من الخطأ المنسوب إلى
العامل، يجعل التسريح تعسفيا.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بتاريخ 13 جويلية 2004 بنهج 11 ديسمبر
1960 الأبيار الجزائر ،

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون
الإجراءات المدنية،

بعد الاطلاع على مجموعة أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض
المودعة بتاريخ 2001/06/23 وعلى مذكرة جواب محامي المطعون ضده،

بعد الاستماع إلى السيدة توافق مليكة المستشارية المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى السيد عالم أحمد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة،

حيث أقام مدير مركب المواد البلاستيكية بسكيكدة طعنا بالنقض ضد حكم محكمة سكيكدة الصادر في 2001/01/16 القاضي بإلزام المدعى عليها بإعادة إدراج المدعي في منصب عمله،

في الشكل:

حيث أن الطعن جاء مستوفيا أركانه القانونية من أشكال وآجال وهو من هذا القبيل يعد صحيحا،

في الموضوع:

عن الوجه الأول: المأخوذ من انعدام الأساس القانوني وانعدام وتناقض الأسباب،

بجيث أن تسبب الحكم المنتقد جاء مخالفا لمحتوى قرار التسريح وإن تسببه غير كاف ولم ينص على أية مادة قانونية اعتمد عليها من أجل إلغاء قرار تسريح المطعون ضده والقضاء بإعادة إدراجه،

لكن حيث من الثابت في الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا وجوب تسبب وذكر الخطأ الذي بموجه تم تسريح العامل،

وحيث يتبين من الحكم المطعون فيه وكافة أوراق الملف أن قرار الفصل المبلغ للمدعى عليه في الطعن حسيما ثبت لقاضي الموضوع خال من تحديد الخطأ المرتكب الذي تم على أساسه اتخاذ قرار التسريح هذا من جهة،

ومن جهة أخرى فإن إغفال قاضي الموضوع ذكر النص القانوني المطبق لا يعد من أسباب النقض ما دام القاضي قد طبق القاعدة القانونية تطبيقاً سليماً،

مما يجعل الوجه غير مؤسس،

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا:

في الشكل : قبول الطعن،

في الموضوع: رفض الطعن،

المصاريف على عاتق الطاعن،

بدا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثالث عشر من شهر جويلية سنة ألفين وأربعة ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة الاجتماعية القسم الثالث المتركب من السادة :

| | |
|-------------------|----------------------|
| رئيس القسم | بوشليط رابح |
| المستشارة المقررة | توافق مليكة |
| المستشار | تشاننتشان عبد الحميد |
| المستشار | بلقرينات حسين |
| المستشار | نعمان السعيد |

وبحضور السيد غالم أحمد المحامي العام، وبمساعدة السيد مكاتي عبد الحميد أمين قسم الضبط.

ملف رقم 282894 قرار بتاريخ 14 / 09 / 2004

قضية (مصفي حسابات المقاوله المشتركة بين البلديات) ضد (ع-ع)

الموضوع : تنفيذ - حكم نهائي - رفض التنفيذ - تعويض - القانون
المدني - نعم - قانون 11-90 - لا .

المبدأ : التعويض الممنوح على عدم تنفيذ حكم
قضائي نهائي، يكون على أساس القانون المدني، وليس
على أساس القانون 11-90 (المادة 4/73).

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بتاريخ 2004/09/14، بمقرها الكائن بنهج
11 ديسمبر 1960 الأبيار،

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 257.244.239.235.233.231 من قانون الإجراءات
المدنية،

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى و على عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2001/07/17 و على مذكرة جواب المطعون ضده،

بعد الاستماع إلى السيد علوي مدني المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد بن شور عبد القادر المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة،

حيث أنه بموجب عريضة مودعة لدى كتابة ضبط المحكمة العليا بتاريخ 2001/07/17 رفع مصفي حسابات المقاوله المشتركة بين البلديات للأشغال بعين بسام و القائم في حقه الأستاذ محمد برا هيمي المقبول لدى المحكمة العليا طعنا بالنقض في الحكم الصادر عن محكمة عين بسام في 2001/06/03 يقضي بإلزام المدعى عليه، الطاعن الحالي، بأدائه للمدعي مبلغ مائة و سبعة و خمسين ألف و أربعمائة و سبعة و ستين ديناراً وثمانون سنتيماً تعويضاً عن رفض إعادة إدماجه في منصب عمله و مبلغ عشرة آلاف ديناراً تعويضاً عما لحقه من ضرر،

حيث أن المطعون ضده قدم مذكرة جوابية بواسطة الأستاذ أمزيان بن يوسف المعتمد لدى المحكمة العليا التمس فيها رفض الطعن،

في الشكل :

حيث أن الطعن بالنقض مستوف جميع أوضاعه الشكلية و جاء في الآجال القانونية فهو صحيح و مقبول من هذه الناحية،

في الموضوع :

حيث أن الطاعن أثار وجهها وحيدا للنقض،

عن الوجه الوحيد : المأخوذ من مخالفة القانون،

حيث حاصل ما ينعاه الطاعن أن المطعون ضده لم يسرح تأديبيا بل أن المعني سرح بسبب حل المؤسسة و أنه استفاد بكل حقوقه المنصوص عليها قانونا في إطار المرسوم التشريعي رقم 94-09 المؤرخ في 1994/05/26 أي بمبلغ 61433.42 دينارا على سبيل التعويض عن التسريح ومبلغ 167808.00 دينارا على سبيل مساهمة الحقوق، و بذلك و مادام المطعون ضده استفاد بحقوقه اثر تسريحه لأسباب اقتصادية فان دعواه الرامية إلى تعويض إضافي عن عدم إدماجه غير مبررة مع الملاحظة أن المادة 05 من المرسوم التشريعي رقم 94-09 تمنع الجمع بين الاستفادة من خدمات التأمين عن البطالة و بين التعويض عن تسريح اثر نزاع قضائي و بذلك فان الحكم المطعون فيه بمنحه تعويضا للمطعون ضده (فيما إن هذا الأخير) استفاد بتعويضات عن البطالة فانه خالف القانون،

حيث ثابت من دعوى المطعون ضده الحالي أنها ترمي إلى المطالبة بالتعويض عن رفض إعادة إدماجه في منصب عمله المقضى له بحكم قضائي نهائي مؤرخ في 2001/01/07 وكذا التعويض عن باقي الأضرار وأسس دعواه على أحكام المادة 04/73 من القانون 90-11 المعدل و المتمم بالمادة 09 من الأمر 96-21،

حيث أن الحكم المطعون فيه وقف (على) رفض الطاعن الحالي في إعادة إدماج المطعون ضده في منصب عمله حسب محضر عدم التنفيذ المؤرخ في 2000/03/19 واستخلص قاضي الدرجة الأولى بذلك وعن خطأ بان التعويض المطالب به عن رفض إعادة الإدماج مؤسس طبقاً للمادة 04/73 المذكورة أعلاه،

و حيث من الثابت أيضاً أن التعويضات المطالب بها من المطعون ضده جاءت بصدد عدم الامتثال لحكم نهائي قضى لصالحه بإعادة الإدماج في منصب عمله، وأن التعويض لا يمكن الفصل فيه إلا بناء على المادة 124 من القانون المدني وليس على أساس المادة 04-73 المذكورة سلفاً والمؤسس عليها الحكم المطعون فيه والتي تسمح فقط بالقضاء بالحقوق المكتسبة،

حيث أن الحكم المطعون فيه لما استجاب لطلب التعويض في حين أن الدعوى تتعلق بتعويضات عن رفض إعادة الإدماج، مطبقاً المادة 04/73 المذكورة فإن قضاءه غير سليم و مخالف القانون و يعرض للنقض،
وحيث يتحمل المطعون ضده المصاريف القضائية طبقاً للمادة 270 من ق.ا.م،

هذه الأسباب

قررت المحكمة العليا:

قبول الطعن بالنقض شكلا و نقض و ابطال الحكم المطعون فيه الصادر عن محكمة عين بسام بتاريخ 2001/06/03 موضوعا ومن جديد احالة ملف القضية إلى نفس الجهة القضائية للفصل فيها طبقا للقانون وتحميل المطعون ضده المصاريف القضائية،

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الرابع عشر سبتمبر من سنة ألفين و أربعة من قبل المحكمة العليا الغرفة الاجتماعية القسم الأول المتركب من السادة :

| | |
|-----------------|----------------|
| الرئيس | لعموري محمد |
| المستشار | بوعلام بوعلام |
| المستشار المقرر | علوي مدني |
| المستشارة | اسعد زهية |
| المستشار | بو حلاس السعيد |

وبحضور السيد بن شور عبد القادر المحامي العام، و بمساعدة السيد مكاتي عبد الحميد أمين ضبط القسم.

ملف رقم 283600 قرار بتاريخ 15 / 12 / 2004

قضية (الشركة الوطنية للنقل البري) ضد (ق-ف)

الموضوع : أخطاء جسيمة - تسريح - م 73، ق 90-11- أخطاء جسيمة - معددة على سبيل الحصر- لا .

المبدأ : الأخطاء الجسيمة المذكورة في المادة 73 من القانون 90-11، غير محددة على سبيل الحصر ، و تؤكد عبارة "على الخصوص" الواردة في هذه المادة، وجود أخطاء جسيمة أخرى، يحددها النظام الداخلي.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلانية المنعقدة بنهج 11 ديسمبر 1960 الايبار.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه .

بناء على المواد (231 . 233 . 235 . 239 . 244 . 257) وما بعدها من

قانون الإجراءات المدنية .

بعد الاطلاع على مجموعة أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بكتابة ضبط المحكمة العليا بتاريخ : 23 جويلية 2001 وعلى مذكرة جواب المطعون ضده .

وبعد الاستماع إلى السيد/ رحابي أحمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب والى السيدة / بارة عقيلة المحامية العامة في تقديم طلباتها.

حيث طعنت بالنقض الشركة الوطنية للنقل البري في الحكم الصادر عن محكمة الحجار بتاريخ 99/5/31 القاضي باعادة المدعي الى منصب عمله الاصيلي او منصب مماثل مع منحه تعويضا بـ 100000 دج عن الطرد التعسفي .

حيث رد المطعون ضده على مذكرة الطعن بواسطة محاميه ملتصقا برفض الطعن لعدم التأسيس

في الشكل :

حيث ان الطعن استوفى أشكاله وأوضاعه القانونية المنصوص عليها في المواد 235، 240، 241، 242 ق ا م

في الموضوع :

حيث اثار الطاعن تدعيما لظنه وجهين للنقض:

- (1) الوجه الاول: المأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الاجراءات
- (2) الوجه الثاني: المأخوذ من انعدام الاسباب وقصورها وتناقضها ومخالفة القانون والخطأ في تطبيقه .

عن الوجه الاول المأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الاجراءات

يؤاخذ على الحكم المطعون فيه أنه لم يشر الى اجراء المصالحة من طرف مفتش العمل حتى تتمكن المحكمة العليا من مراقبة صحة الاجراءات المنصوص عليها في المادة 19 من القانون 04/90 المؤرخ في 1990/02/06

لكن حيث بالرجوع الى الحكم المطعون فيه يتضح وان قاضي الدرجة الاولى تحقق من توافر الاجراءات المطلوبة لرفع الدعوى ، كما وقف على وجود محضر عدم المصالحة الصادر عن مفتش العمل وهذا من خلال اطلاعه على الوثائق المقدمة من طرف المطعون ضده كما جاء في التعليل الذي اسس عليه القاضي قبول الدعوى مما يجعل ان الوجه المثار غير مؤسس.

عن الوجه الثاني : المأخوذ من انعدام او قصور أو تناقض الاسباب ومخالفة القانون والخطأ في تطبيقه:

يؤخذ على الحكم المطعون فيه أنه اعتبر التسريح تعسفيا كون الخطأ المنسوب للمطعون ضده لايدخل ضمن الاخطاء المهنية الجسيمة المؤدية الى التسريح المنصوص عليها في المادة 73 من القانون 11/90 المعدل والمتمم رغم ان أخطاء التهاون الخطير والمساس بسمعة المؤسسة من الاخطاء الجسيمة المنصوص عليها في القانون الداخلي والمنسوبة الى المطعون ضده تؤدي الى عزله .

وحيث يعاب على الحكم المطعون فيه كون القاضي أعطى تفسيرا منحرفا لمضمون المادة 73 من القانون 29 /91 ومن جهة اخرى متناقضا مع أحكام

المادة 75 وما يليها من القانون 11/90 حرفيا وروحيا ، ذلك ان المادة 73 لم تحدد الاخطاء الجسيمة المؤدية الى التسريح على سبيل الحصر بل هناك أخطاء جسيمة يحددها النظام الداخلي كما نصت على ذلك المادة 2/77 من القانون 11/90 .

حيث يبين فعلا من الحكم المطعون فيه ان قاضي الدرجة الاولى اعتبر وان الاخطاء المنسوبة للمطعون ضده لا تشكل أخطاء جسيمة تؤدي الى التسريح طالما ان هذه الأخطاء لا توجد من بين الاخطاء الجسيمة المنصوص عليها في المادة 73 من القانون 11/90 ومن ثمة أسس حكمه على أن التسريح كان تعسفيا رغم دفع الطاعنة بتصنيفها من الاخطاء الجسيمة المؤدية الى التسريح من الدرجة الثالثة عملا بالمادة 164 من النظام الداخلي ، هذا النظام الداخلي الذي يستمد قوته التطبيقية من المادة 78 من القانون 11/90، وبحسب ذلك يكون القاضي في هذه الحالة قد استبعد كلية نصا تشريعا من التطبيق دون تسبب للدفع المتعلق بالنظام الداخلي المستمد قوته من المادة 2/77 وبذلك يكون جنح الى التطبيق الخاطيء والمتداول بصفة آلية للمادة 73.

وحيث لئن كانت المادة 73 قد ذكرت على سبيل الخصوص الاخطاء الجسيمة المؤدية الى التسريح دون مهلة العطلة وبدون علاوات وحصرتها في الحالات السبع المتعارف عليها ، فان المادة نفسها ذكرت كذلك الاخطاء الجسيمة التي يعاقب عليها التشريع الجزائي وعبارة على الخصوص المذكورة في هذه المادة تؤكد وجود أخطاء جسيمة اخرى ترك تحديدها للنظام الداخلي المنصوص عليه في المادة 2/77 من نفس القانون والتي تحدد في نظامها

الداخلي الاطار التأديبي وطبيعة الاخطاء المهنية ، وتصنيف درجات العقوبات المناسبة لها، وعليه فان المادة 73 لم تأت بالأخطاء الجسيمة على سبيل الحصر. وحيث يتبين مما سبق ان قاضي الدرجة الاولى استبعد في حكمه المنتقد تطبيق أحكام المادة 2/77 من القانون 11/90 دون مسوغ قانوني كما اعطى تفسيراً خاطئاً لنص وروح المادة 73 لما اعتبر ان الاخطاء الجسيمة المؤدية الى التسريح هي الحالات المذكورة في هذه المادة فقط ومنه يكون اساء تطبيق القانون، وقصر في تسبب حكمه وعرضه بذلك للنقض والابطال .

حيث من خسر الدعوى يتحمل المصاريف القضائية.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا :

من حيث الشكل : قبول الطعن شكلاً.

من حيث الموضوع : نقض وابطال الحكم الصادر عن محكمة الحجار في 99/05/31 واعادة القضية والاطراف الى نفس الجهة مشكلة من هيئة أخرى.

بذا صدر القرار و وقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ /الخامس عشر من شهر ديسمبر سنة الفين وأربعة من قبل المحكمة العليا /
الغرفة الاجتماعية المترتبة من السادة /

| | |
|-------------|------------------|
| رئيس الغرفة | بوعبد الله مختار |
| رئيس القسم | لعموري محمد |
| رئيس القسم | بوشليط رابح |
| مستشارة | اسعد زهية |
| مستشار | بوعلام بوعلام |
| مستشار | بوحلاس سعيد |
| مستشار | علوي مدني |
| مستشار | عداسي عمار |
| مستشار | كيجل عبد الكريم |
| مستشار مقرر | رحابي احمد |
| مستشارة | توافق مليكة |
| مستشار | تشنشان حميد |
| مستشار | نعمان السعيد |
| مستشار | بلقرينات حسين |

وبحضور السيدة/ بارة عقيلة المحامية العامة، وبمساعدة السيدة / قاضي لمياء
رئيسة أمانة ضبط القسم

تعليق على القرار / رقم 283600/

للقوف على أهمية هذا الاجتهاد الجديد للمحكمة العليا حسب ما جاء به القرار المذكور أعلاه فإنه من المفيد الرجوع إلى المراحل التشريعية للمادة 73 من القانون 11/90 المؤرخ 1990/04/21 المتعلق بعلاقات العمل التي جاء فيها قبل تعديلها. إن الأخطاء الجسيمة التي يرتكبها العامل و المؤدية إلى العزل يحددها النظام الداخلي حسب الشروط والآليات التي يضبطها بناء على خصوصيات الأنشطة الممارسة وطبيعتها، ودرجات العقوبات، و إجراءات التنفيذ كما جاء في المواد من 75 إلى 79 من القانون، غير أن هذه المادة لم تعمر طويلا وتم تعديلها بالمادة (2) من القانون 29/91 المؤرخ في 91/12/21 التي جاءت بقاعدة عامة مؤداها أن كل خطأ جسيم يرتكبه العامل يؤدي إلى تسريحه تأديبيا هذا حسب الفقرة الأولى ثم أضافت إلى هذه القاعدة العامة حالتين :

الحالة الأولى هي الأخطاء التي يرتكبها العامل أثناء العمل ويكون فعلها جرما يعاقب عليه القانون الجزائي و مرتببا بعلاقة العمل مثل تحويل أموال عمومية أو السرقة أو التزوير في محررات ...

والحالة الثانية هي أفعال ذكرتها المادة على وجه الخصوص إذا أرتكبها العامل تكون خطأ جسيما يترتب عنه التسريح دون مهلة عطلة و بدون علاوات و حصرتها المادة على سبيل المثال فيما يلي :

رفض تنفيذ التعليمات بدون عذر مقبول تسرب معلومات مهنية تتعلق بالهيئة المستخدمة ... المشاركة في توقف جماعي خرقا للقانون ... القيام بأعمال عنف ... التسبب عمدا في أضرار مادية. رفض تنفيذ التسخيرة .. تناول الكحول أو المخدرات في أماكن العمل .

ومما يلاحظ في تعديل هذه المادة كما سبق ذكره أن المواد المتعلقة بالنظام الداخلي من 75 إلى 79 لم يطرأ عليها أي تعديل الشيء الذي يفسر أن المشرع أبقى على النظام الداخلي الذي يستمد مفعوله من الفقرة الأولى في المادة المعدلة وترك لعالم الشغل المتكون أساسا من المستخدم وممثلي العمال لإعداده وتحديد الأخطاء المهنية بصفة عامة، و درجات العقوبات المطابقة لها، وإجراءات تنفيذها والذي يخضع إلى مصادقة مفتش العمل الذي يعاين مدى انسجامه مع تشريع العمل و تحت مراقبة العمل القضائي.

- ذلك لأن الخطأ الجسيم عند تحديد معاملة في النظام الداخلي يراعى فيه

وصف الخطأ.

والظروف التي أرتكب فيها و مدى اتساعه، و درجة خطورته والضرر الذي يلحقه بالمؤسسة مع الأخذ بعين الاعتبار خصوصية كل نشاط تماشيا مع نص المادة (73) المعدلة والمتممة بالقانون 29/91 التي أضافت إليها الأفعال التي تكون جرما جزائيا و الأفعال المذكورة على سبيل المثال لا الحصر كما سبق ذكره لأنه من غير المعقول أو المنطق أن يحصر المشرع في مادة واحدة كل الأخطاء الجسيمة المؤدية إلى التسريح بالنظر إلى تطور

وتنوع عالم الشغل وخصوصية كل نشاط صناعي أو اقتصادي أو تجاري، والتجربة الميدانية أثبتت أنه لا يمكن حصر الأخطاء الجسيمة في الحالات المذكورة بالمادة (73) المعدلة لأن هناك أخطاء جسيمة للغاية تسبب مرتكبوها تحت طائلة عفووية التسريح ويستفيدون بأحكام الرجوع والتعويضات طالما أن هذه الأفعال غير مصنفة من الأخطاء الجسيمة المذكورة في المادة (73) وعليه كان هذا الاجتهاد الجديد في القرار رقم 283600 المؤرخ 2004/12/15 عن الغرفة الاجتماعية بمثابة وثبة مكملة للاجتهاد السابق الذي استقر في هذه المرحلة على الأخطاء الجسيمة المنصوص عليها في المادة (73) والمؤدية إلى التسريح ووضع هذا الاجتهاد الجديد المادة 2/77 حيز الممارسة والتطبيق تجسيدا لإرادة طرفي علاقة العمل من مستخدمين وممثلي العمال في إطار ما تم تصنيفه من أخطاء مهنية جسيمة مؤدية إلى التسريح حسب خصوصية ونشاط كل عمل وطبيعته بكل مكوناته و مميزاته على أن يكون هذا النظام الداخلي وثيقة يقدمها الأطراف أمام القضاء الذي يعاين صحة التسريح من عدمه تماشيا مع التطبيق السليم للقانون نصا وروحا.

المستشار رحابي أحمد

ملف رقم 293698 قرار بتاريخ 13 / 07 / 2004

قضية (المؤسسة الوطنية لصناعة الجلود) ضد (هـ-ع-م)

الموضوع : نظام داخلي - ايداع - محكمة مقر المؤسسة - نعم
 - محكمة مقر الفرع - نعم.

المبدأ : لا يكفي ايداع النظام الداخلي، لدى
 محكمة مقر المؤسسة الأم لِنفاذه في حق فروعها، وانما
 يجب إيداعه كذلك لدى محكمة مقر الفرع.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة في تاريخ 13 / 07 / 2004. بمقرها الموجود بنهج
 11 ديسمبر 1960 الأبيار - الجزائر،

بعد المداولة القانونية ، أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 257.244.239.235.233.231 وما بعدها من قانون
 الإجراءات المدنية،

بعد الإطلاع على مجموعة أوراق ملف الدعوى و على عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2001/12/10 و على مذكرة الرد،

بعد الاستماع إلى السيد رابح بوشليط المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب و إلى السيد غالم احمد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة، حيث أن مدير المؤسسة الوطنية لصناعة الجلود بسطيف بواسطة محاميته الأستاذة بن عبيد شريفة طعن بالنقض في الحكم الصادر عن محكمة سطيف بتاريخ 2001/10/22 القاضي بإلغاء قرار التنزيل و قرار التسريح و إعادة الإدماج والتعويض بعريضة أودعت كتابة ضبط المحكمة العليا بتاريخ 2001/12/10 أثار فيها ثلاثة أوجه للنقض،

و حيث أن المدعى عليه في الطعن رد بمذكرة ترمي إلى رفض الطعن شكلا بدعوى أن الطاعنة هي المؤسسة الوطنية لصناعة الجلود الاصطناعية بسطيف،

و في الموضوع التمس رفض الطعن،

من حيث الشكل:

لكن حيث أنه من المقرر قانونا أن حق الطعن في الأحكام و القرارات القضائية مقرر لكل مؤسسة كانت موضوع دعوى انتهت بحكم قضائي،

و حيث من الثابت في قضية الحال أن الجهة التي سلكت طريق الطعن هي المؤسسة الوطنية لصناعة الجلود بسطيف إضافة إلى انه حتى و لم تم الطعن من المؤسسة الوطنية لصناعة الجلود الكائن مقرها بجيجل و التابعة لها مؤسسة سطيف فان صفة التقاضي قائمة بالنسبة لها في حق جميع و حداقها و عليه يكون الدفع المثار غير سديد و يتعين التصريح بقبول الطعن شكلا لإستيفائه كافة أوضاعه القانونية،

من حيث الموضوع:

عن الوجه الأول، الفرع الأول منه، و الوجه الثاني و الثالث لتشابهها و المأخوذة من الخطأ في تطبيق القانون و انعدام الأساس القانوني و القصور في الأسباب،

تنعى الطاعنة على الحكم المطعون فيه، استبعاد النظام الداخلي بحجة عدم إيداعه بكتابة ضبط محكمة سطيف في حين أن النظام الداخلي المحرر من طرف المؤسسة الأم الموجود مقرها بجيجل أودع بكتابة ضبط المحكمة بجيجل و يطبق على كافة فروعها هذا من جهة و من جهة أخرى فان المادة 73 من القانون 90-11 حددت الأخطاء الجسيمة و منها الأخطاء التي يعاقب عليها التشريع الجزائي التي ترتكب أثناء العمل. و الخطأ المرتكب من طرف المدعى عليه في الطعن، قيامه بتزوير وثيقة محاسبية واستعمالها، يترتب عليها التسريح، كذلك قام باستعمال العنف ضد عامل آخر ورفض الالتحاق بمنصب عمله و يكون بذلك قاضي الموضوع، باستبعاده النظام الداخلي و أحكام القانون

11-90 في مادته 73، حرف وقائع النزاع وجاء حكمه منعدم الأساس القانوني و القصور في الأسباب: يترتب عليه النقص،

لكن حيث من المقرر قانونا أن المستخدم ملزم بإيداع النظام الداخلي لدى مفتش العمل المختص اقليميا للمصادقة عليه ومطابقته للتشريع والتنظيم المتعلقين بالعمل يبدأ سريانه فور إيداعه كتابة ضبط المحكمة المختصة إقليميا،

و حيث أن الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا استقر على أن إيداع النظام الداخلي بالمقر الاجتماعي للمؤسسة الأم لا يعتبر نافذا في حق فروعها إلا بعد إيداعه بكتابة ضبط المحكمة المختصة إقليميا التابعة لها هذه الفروع هذا من جهة و من جهة أخرى فان الاجتهاد القضائي اعتبر كل خطأ له علاقة بالقانون الجزائي لا يمكن مباشرة الإجراءات التأديبية على أساسه إلا بعد إثباته من الجهات القضائية المختصة ،

و حيث من الثابت في قضية الحال حسبما يتبين من الحكم المطعون فيه أن الخطأ الذي على أساسه تم تنزيل رتبة المدعى عليه في الطعن هو التزوير في وثائق حسائية و من ثم فان مباشرة الإجراءات التأديبية بناء على هذا الخطأ قبل إثباته يؤدي إلى الغاء الإجراءات و العقوبات المترتبة،

هذا بالإضافة إلى أن عقوبة التسريح التي تعرض لها المدعى عليه في الطعن اتخذت في نفس اليوم الذي حدد للعامل منصب عمله الجديد و هو تاريخ 2001/05/05 وكان على المستخدم قبل اتخاذ قرار التسريح تبليغ العامل بالقرار المتخذ لتعيينه في منصب العمل الجديد و إعطائه فرصة الدفاع عن

حقوقه وفق الإجراءات المحددة في المادة 2/73 من القانون 11-90 المعدل و المتمم و هو ما يجعل الوجهين و الفرع غير مؤسسين،

عن الفرع الثاني من الوجه الأول :

بدعوى أن الحكم المطعون فيه حين تصدى لإلغاء قرار التسريح كان عليه إلزام المستخدم بالقيام بالإجراء المعمول به وفق أحكام المادة 4/73 من القانون 11-90 و منح العامل أجرته وهو ما يجعل الفرع المثار سديدا ويؤدي إلى النقض،

لكن حيث إنه من الثابت في الاجتهاد القضائي أن أحكام الفقرة الأولى من المادة 4/73 من القانون 11-90 المعدل و المتمم بالقانون 29-91 و الأمر رقم 21-96 تطبق فقط في حالة التسريح لأسباب اقتصادية طبقا لأحكام المرسوم 09-94 في حين ان الإجراءات التأديبية الواجب على المستخدم احترامها قبل اتخاذ القرار التأديبي من النظام العام و تمس بحقوق الدفاع و لا يمكن الأمر بتصحيحها و مخالفتها تؤدي إلى بطلان قرار التأديب الأمر الذي يجعل الفرع المثار غير سديد،

لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا:

في الشكل : قبول الطعن بالنقض شكلا.

في الموضوع: رفض الطعن .

إلزام الطاعنة بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثالث عشر من شهر جويلية من سنة ألفين و أربعة من قبل المحكمة العليا الغرفة الاجتماعية القسم الثالث المتركب من السيدة و السادة :

| | |
|---------------|----------------------|
| رئيس قسم مقرر | بوشليط رابح |
| المستشارة | توافق مليكة |
| المستشار | تشاننتشان عبد الحميد |
| المستشار | بلقرينات حسين |
| المستشار | نعمان السعيد |

و بحضور السيد غالم أحمد الحامي العام، و بمساعدة السيد مكاتي عبد الحميد أمين الضبط.

ملف رقم 329187 قرار بتاريخ 24 / 11 / 2004

قضية (صندوق الضمان الإجتماعي وكالة الأغواط) ضد (ب-م)

الموضوع : التماس إعادة النظر - خبرة طبية- وثيقة حاسمة- نعم-
م 05/194 ق.إ.م.

المبدأ : احتجاز صندوق الضمان الاجتماعي تقرير
الخبرة الطبية، يعد حالة من حالات التماس إعادة النظر
(الفقرة 5 من المادة 194 ق.إ.م).

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بتاريخ 24 نوفمبر 2004 بمقرها الكائن بنهج
11 ديسمبر 1960 الأبيار - الجزائر،

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 257.244.239.235.233.231 وما بعدها من قانون
الإجراءات المدنية،

بعد الاطلاع على مجموعة أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2003/05/03 و على مذكرة جواب محامي المطعون ضده،

بعد الاستماع إلى السيد تشانتشان عبد الحميد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد غالم أحمد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة،

حيث أن صندوق الضمان الإجتماعي وكالة الأغواط طعن بالنقض بتاريخ 03 ماي 2003 بواسطة وكيله الأستاذ مبارك محمد جلال الدين المحامي المقبول في القرار المؤرخ في 2002/06/02 الصادر عن مجلس قضاء الأغواط القاضي بالغاء الحكم المستأنف الصادر في 1999/12/12 وتصديا من جديد قضى المجلس، تحضيريا و قبل الفصل في الموضوع، بتعيين الخبير سیدار، الطبيب الشرعي الكائن مقره بمستشفى الجلفة للقيام بإجراء فحص طبي للمتمس تقرير إن كان تفاقم الإصابة ناتجا عن الحادث الواقع له بتاريخ 81/06/08 أم لا و يودع التقرير خلال شهر،

فيما يخص قبول الطعن بالنقض شكلا :

حيث أن الطعن بالنقض استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول،

حيث أن الطاعن أودع مذكرة للنقض أثار فيها وجها وحيدا مأخوذا من الخطأ في تطبيق القانون،

من حيث أن القرار المطعون فيه قبل الإلتماس و أسسه على الفقرة 05 من المادة 194 ق ا م التي تتمثل في حالة اكتشاف وثيقة كانت محتجزة لدى

الخصم وهي خبرة طبية مؤرخة في 98/07/03، و أن احتجاج الوثيقة لم يكن بقصد الإضرار و كان على المجلس معاينة ذلك و بما أنه حكم خلاف ذلك فقد عرض قراره المطعون فيه للنقض في نظر الطاعن،

حيث أنه بمراجعة وثائق الدعوى وحيثيات القرار المطعون فيه، أن الوثيقة كانت فعلاً محتجزة لدى الطاعن و لم يتطرق إليها في أي مرحلة كانت عليها الدعوى و تكتم الطاعن عنها بسوء نية قصد منع المدعى عليه في الطعن من الحصول على حقوقه و أخفاها على المحكمة لأنها كانت في صالح المدعى عليه (خبرة طبية) و لم يبلغ بها المطعون ضده لكي لا يطالب بحقوقه و أن هذه الخبرة كانت حاسمة في الدعوى، أما مسألة هل تفاقم الضرر هو نتيجة الحادث فهذا حسمته الوثيقة الصادرة عن الطبيب الذي عينه الطاعن و التي كانت محتجزة لديه،

وعليه فالنعي بالخطأ في تطبيق القانون في غير محله مما يجعل الوجه غير مؤسس،

هذه الأسباب

قررت المحكمة العليا:

في الشكل : قبول الطعن.

في الموضوع : رفض الطعن.

المصاريف على عاتق الطاعن.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الرابع والعشرين من شهر نوفمبر سنة ألفين و أربعة من قبل المحكمة العليا الغرفة الاجتماعية القسم الثالث المتركب من السيدة و السادة :

بوشليط رابح رئيس القسم

توافق مليكة المستشار

تشانثان عبد الحميد المستشار المقرر

بلقرينات حسين المستشار

نعمان السعيد المستشار

وبحضور السيد غالم أحمد المحامي العام، وبمساعدة السيد مكاتي عبد الحميد أمين قسم الضبط.

3 - الغرفة التجارية والبحرية

ملف رقم 286232 قرار بتاريخ 18 / 02 / 2003

قضية (البنك الوطني الجزائري) ضد (ب-م-ح)

الموضوع : حكم أجنبي - صيغة تنفيذية - الدعوى على جميع الأطراف - نعم.

المبدأ : ترفع وجوبا، دعوى إهمار الحكم الأجنبي بالصيغة التنفيذية، على جميع الأطراف المدعى عليهم وليس على واحد منهم فقط.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها بشارع 11 ديسمبر 1960 - الأبيار - الجزائر العاصمة،

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية،

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى و على عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2001/08/25،

بعد الإستماع إلى السيد برارحي خالد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد باليط إسماعيل المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طعن البنك الوطني الجزائري عن طريق النقض بتاريخ 2001/08/25 في القرار الصادر عن مجلس قضاء الجزائر في 2001/07/02 و القاضي بتأييد الحكم المستأنف الصادر بتاريخ 2000/12/19 عن محكمة سيدي أمحمد الذي قضى بمنح الصيغة التنفيذية للحكم الصادر بتاريخ 1999/07/29 عن المحكمة الابتدائية الكبرى للإسكندرية لجمهورية مصر العربية ليصبح ساري المفعول على كافة التراب الجزائري،

وحيث أنه تدعيما لطعنه، أودع الطاعن بواسطة محاميه الأستاذ /محمد قبطان عريضة تتضمن وجهين.

وحيث أن المطعون ضده لم يجب على ذلك.

حيث أن المحامي العام السيد باليط اسماعيل قدم طلباته المكتوبة الرامية إلى الرفض،

حيث أن الطعن بالنقض استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

عن الوجه الأول: المأخوذ من مخالفة الأشكال الجوهرية للإجراءات في فرعه الثالث بالأسبقية لتأسيسه،

حيث أن الطاعن يعيب على القرار المطعون ضده كونه يتضمن طرفاً واحداً وهو الطاعن بينما كان يجب على المطعون ضده إستدعاء كافة الأطراف المذكورة في الحكم الأجنبي وأكثر من هذا، إن الحكم الأجنبي المعني قد قضى بالحكم على السيد (ع-ي)، بالدرجة الأولى تضامناً مع البنك الوطني الجزائري وبالتالي، كان يجب على المطعون ضده على الأقل تكليف بالحضور المدعو (ع ي) لكنه امتنع عن ذلك.

حيث يتبين من القرار المطعون ضده أن الطاعن الحالي دفع أمام المجلس بأن المطعون ضده رفع دعوى أمام محكمة الإسكندرية بإدخال مالا يقل عن 16 شخصاً في الخصومة من بينهم رئيس إدارة البنك الوطني الجزائري و مديري وكالة (ش وت) و أن محكمة الإسكندرية حكمت على (ع-ي) بالتضامن مع البنك الوطني الجزائري وكالتي البنك الوطني الجزائري (ت و ش) أن يدفعوا للمطعون ضده الحالي مبلغ 698064 فرنك فرنسي و 8600 جنيه مصري مع فائدة قدرها 5% لصالح المطعون ضده، بعدها أقام هذا الأخير دعوى للحصول على الصيغة التنفيذية للحكم الأجنبي أمام محكمة سيدي أحمد ضد الطاعن بمفرده وقد دفع هذا الأخير بذلك أمام المجلس الذي لم يجب عليه.

حيث أنه تبين من ملف القضية والمستندات المرفقة له وخاصة حكم محكمة الإسكندرية الإبتدائية الصادر بتاريخ 1999/07/29 المطلوب إمهارة الصيغة التنفيذية أن عدد الأطراف المرفوع ضدهم الدعوى من طرف المطعون ضده

الحالي يبلغ سبعة عشر شخصا منهم الممثل القانوني لبنك القاهرة بينما الدعوى الحالية أمام مجلس قضاء الجزائر تخص الطاعن وحده فقط وهذا يعد خرقا للأشكال الجوهرية للإجراءات، يؤدي إلى نقض القرار المطعون فيه.

هذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا:

بقبول الطعن شكلا و موضوعا،

وبنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء الجزائر في 2001/07/02 و بإحالة القضية و الأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقا للقانون مع إبقاء المصاريف القضائية على عاتق المطعون ضده،

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثامن عشر من شهر فيفري لسنة ألفين وثلاثة من قبل المحكمة العليا الغرفة التجارية و البحرية و المترتبة من السادة:

| | |
|-----------------|------------------|
| رئيسة قسم | مستيري فاطمة |
| المستشار المقرر | برارحي خالد |
| المستشار | صحراوي علي |
| المستشار | معلم إسماعيل |
| المستشار | سليمان نور الدين |

بمحضور السيد باليط إسماعيل الحامي العام، وبمساعدة السيد سبائك رمضان أمين الضبط.

ملف رقم 303865 قرار بتاريخ 18 / 02 / 2003

قضية (المؤسسة الوطنية للكتاب) ضد (دار-ش-للنشر و من معها)

الموضوع : حل شركة - مصف - استرداد مبلغ التسبيق - عمل جديد - لا .

المبدأ : لا يعد عملا جديدا، قيام المصفي باسترداد مبلغ التسبيق المدفوع.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها بشارع 11 ديسمبر 1960 الأيبار - الجزائر،

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية،

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بكتابة الضبط بتاريخ 2002/04/17 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضده،

بعد الاستماع إلى السيد برارحي خالد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد باليط اسماعيل المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة،

حيث طعنت (م و ك) عن طريق النقض بتاريخ 2002/04/17 في القرار الصادر عن مجلس قضاء الجزائر في 2002/01/02 القاضي بتأييد الحكم المستأنف الصادر عن محكمة سيدي احمد في 2000/02/15 الذي قضى بالمصادقة على تقرير الخبير وإلزام المدعى عليها بدفعه للمدعية مبلغ 4065359.77 دج قيمة الدين و 9000 دج مصاريف الخبرة.

حيث إنه و تدعيما لطعنه، أودع الطاعن بواسطة محاميه الأستاذ /بلمهدي محمد عريضة تتضمن 03 أوجه،

حيث إن المطعون ضدها أجابت على ذلك بواسطة محاميتها الأستاذة/ فاطمة الزهراء بوديسة ملتزمة رفض الطعن لعدم التأسيس،

حيث إن المحامي العام السيد باليط اسماعيل قدم طلباته المكتوبة الرامية إلى الرفض،

حيث إن الطعن بالنقض استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا،

عن الوجه الأول: المأخوذ من مخالفة وإغفال قاعدة جوهرية في الإجراءات،

بدعوى أن القرار المطعون ضده لم يذكر أن المستشار المقرر تلى تقريره المكتوب في جلسة المرافعات بالإضافة إلى أنه لم يحدد جلسة النطق بالقرار،

و لكن حيث إنه بالرجوع إلى القرار المطعون ضده يتبين منه في صفحته الثالثة أنه يشير إلى أنه تم " بعد الاستماع إلى السيد مشيش الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب والمدرج في الملف " كما أنه بالنسبة للدفع الثاني فإن القانون لا يمنع النطق بالقرار في نفس اليوم الذي وضعت فيه القضية في التقرير وعليه فإن الوجه الأول غير سديد.

عن الوجه الثاني: المأخوذ من انعدام الأساس القانوني وانعدام الأسباب،

بدعوى أنه جاء في أسباب القرار محل الطعن " أن الدفع الخاص بعدم إجراء الخبير للصلح بين الطرفين لا يلتفت إليه لكون المؤسسة المستأنفة قد حلت ويمثلها المصفي عند إجراء الخبرة ويستبعد صلح في غياب المستأنفة الطرف الرئيسي في النزاع" وأن هذا التسبب غير سديد ومنعدم الأساس القانوني إذ أن المؤسسة التي هي في حالة تصفية قانونية تبقى محتفظة بشخصيتها المعنوية و حقوقها إلى غاية إقفال عمليات التصفية وأثناء ذلك يقوم بتمثيلها مصف قضائي للقيام بمهام تصفيتها ورعاية حقوقها بكل الوسائل القانونية،

حيث من المقرر قانوناً أنه " عند انحلال الشركة، شخصيتها تبقى مستمرة إلى أن تنتهي التصفية " كما أنه من المقرر قانوناً أنه " ليس للمصفي أن يباشر أعمالاً جديدة للشركة إلا إذا كانت لازمة لإتمام أعمال سابقة".

حيث من الثابت في قضية الحال أن الدعوى تتعلق باسترداد مبلغ التسبيق المدفوع من طرف المطعون ضدها للطاعنة وذلك كونها لم تقم بخدمات الطباعة المتفق عليها معها، وأن مهام المصفي للشركة الطاعنة الحالية تدخل ضمن الأعمال السابقة المذكورة ويجوز للمصفي مباشرةا. وقضاة المجلس بقضائهم " إن الدفع الخاص بعدم إجراء الخبر للصلح بين الطرفين لا يلفت إليه كون المؤسسة المستأنفة قد حلت ويمثلها المصفي عند إجراء الخبرة، ويستبعد حصول صلح في غياب المستأنفة الطرف الرئيسي في النزاع " فإنهم لم يسبوا قرارهم بما فيه الكفاية ولم يؤسسوه تأسيسا قانونيا معرضين إياه للنقض.

هذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا:

بقبول الطعن شكلاو موضوعا وبنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء الجزائر في 2002/01/02 وإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقا للقانون مع إبقاء المصاريف القضائية على عاتق المطعون ضده،

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثامن عشر من شهر فيفري سنة ألفين وثلاث ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة التجارية و البحرية المترتبة من السادة:

| | |
|-----------------|-------------------|
| رئيسة قسم | مستيري فاطمة |
| المستشار المقرر | برارحي خالد |
| المستشار | صحراوي علي |
| المستشار | معلم اسماعيل |
| المستشار | سليماني نور الدين |

بمضور السيد /باليط اسماعيل المحامي العام، و بمساعدة السيد/سباك
رمضان أمين الضبط.

ملف رقم 309277 قرار بتاريخ 11 / 03 / 2003

قضية (مدير مؤسسة ميناء وهران) ضد (مدير الشركة الجزائرية للتأمين
و إعادة التأمين (CAAR) و من معه)

الموضوع : نقل بحري - مسؤوليتا الناقل البحري وميناء التفريغ
- التضامن بينهما.

المبدأ : لا تضامن بين مسؤولية الناقل البحري
المفترضة، و مسؤولية ميناء التفريغ التقصيرية، إلا
باتفاق أو بنص قانوني.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها بشارع 11 ديسمبر 1960
الأبيسار - الجزائر،

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 231 ، 233 ، 239 ، 244 ، 257 و ما يليها من
قانون الإجراءات المدنية،

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى ، و على عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2002/07/08 و على مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضدها الشركة الجزائرية للتأمين و إعادة التأمين،

بعد الاستماع إلى السيد مجبر محمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب و إلى السيد باليط إسماعيل المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة،

حيث و بعريضة مؤرخة في 2002/07/08، طعن مدير مؤسسة ميناء وهران بطريق النقض بواسطة وكيله الأستاذ بخاي حسين، المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا في القرار الصادر عن مجلس قضاء وهران في 2001/12/24 القاضي بقبول إعادة السير في الدعوى بعد النقض شكلاً، و في الموضوع ، إلغاء الحكم المعاد الصادر عن محكمة وهران في 1998/03/30 و حال التصدي من جديد القضاء على المدعى عليهما الشركة الوطنية للملاحة البحرية و مؤسسة ميناء وهران الطاعنة بالتضامن بأدائهما للمدعية الشركة الجزائرية للتأمين (كار) مبلغ 6.711.458.59 دج (ستة ملايين و سبعمائة و إحدى عشر ألفاً و أربعمائة و ثمانية و خمسين ديناراً و تسعة و خمسين سنتماً) و مبلغ 50.000 دج (خمسين ألف دينار) كتعويض،

حيث و تدعيما لطعنه آثار و كيله وجهين،

حيث أوجب وكيل المطعون ضدها الشركة الجزائرية للتأمين الأستاذ، أفريوي أحمد المحامي المقيم بأرزو المعتمد لدى المحكمة العليا معتبرا الوجهين غير مؤسسين ملتصا برفض الطعن بالنقض،

حيث لم تجب المطعون ضدها الشركة الجزائرية للنقل البحري كنان،

حيث تقدم المحامي العام بطلباته المكتوبة الرامية إلى نقض القرار المطعون فيه،

حيث استوفى الطعن بالنقض أوضاعه و أشكاله القانونية ، فهو مقبول،

الوجه الأول : مأخوذ من انعدام و القصور في التسبيب،

ذلك أن القرار المطعون فيه قد فحص وجها واحدا من أوجه الدفاع المثارة من قبل الطاعنة و استند على المسألة القانونية التي قطعت فيها المحكمة العليا بقرار 2000/11/14 تطبيقا لنص المادة 268 من قانون الإجراءات المدنية الخاصة بإجتهداد في تطبيق المادة 790 من القانون البحري التي تنظم إشكالات التحفظات الكتابية لكنهما لم يثيراه بعد النقض و الإحالة بل عرضت الطاعنة أوجه دفاع أخرى لم يناقشها المجلس و لم يجب عنها مما يجعل قراره مشوبا بالقصور في التسبيب و معرضا للنقض و الإبطال،

حيث يتبين من الملف، بالأخص من قرار 1998/12/05 القاضي بالمصادقة على حكم 1998/03/30 الذي رفض دعوى صندوق التأمين لعدم التأسيس وأن المستأنف عليها الطاعنة دفعت بالتقادم و بتأخر المعاينة

والتحفظات و قد اعتمد المجلس على هذا الدفع الأخير لتسبيب قضائه بعد أن رفض الأول وعن حق كون عقد الحلول مؤرخ في 1997/11/09 والدعوى الثانية رفعت في 1997/11/22 أي ضمن آجال المادة 744 من القانون البحري،

حيث وعلى إثر طعن أقامه صندوق التأمين تم نقض و إبطال قرار 1998/12/05 من طرف المحكمة العليا في 2000/11/14 على أساس أن التحفظات جاءت ضمن الآجال المحددة بالمادة 790 من القانون البحري و أن المعاينة تمت خلال التسليم و تغي عن تقديم التحفظات،

حيث تنص المادة 268 من قانون الإجراءات المدنية على أنه " يجب على الجهة القضائية التي تعاد إليها القضية بعد النقض أن تطبق حكم الإحالة فيما يتعلق بالمسائل القانونية التي قطعت فيها المحكمة العليا "،

حيث يتبين من القرار المطعون فيه وأن المرجع ضدها الطاعنة دفعت بتقادم الدعوى و بانعدام الإثبات و بإستناد قضاة المجلس على المسألة القانونية التي قطعت فيها المحكمة العليا كونهم مرتبطون بما قضت به هذه الأخيرة ، يكونون قد التزموا بصريح المادة المذكورة سلفا و سببوا قرارهم المنتقد بما فيه الكفاية مما يجعل الوجه غير سديد و يرفض

الوجه الثاني : خرق و الخطأ في تطبيق القانون ،

الفرع الأول : خرق المادة 884 من القانون البحري

بدعوى أن التفريغ إنتهى في 1994/11/02 و التسليم في 1994/11/12،

و تكون شركة التأمين قد مارست دعواها في الأجل المحدد بسنة بالمادة 884 من القانون البحري أي في 1995/09/23 وإنتهت بحكم 1996/04/22 الذي إنقطع فيه التقادم لبدأ أجل جديد مدته هي مدة الأول لكن الشركة إنتظرت 19 شهرا حتى 1997/11/22 لتسجيل دعواها الجديدة التي تقادمت عملا بأحكام المواد 317 ، 319 من القانون المدني و 743 ، 744 و 884 من القانون البحري ، و قد تقدمت الطاعنة بهذا الدفع لكن المجلس لم يتصد أو يفصل أو يجب عنه علما أنه يتعلق بالنظام العام،

لكن حيث و إن تقدمت المرجع ضدها بعد النقض الطاعنة أمام المجلس بهذا الدفع، بما أن هذا الأخير ملزم بما فصلت فيه المحكمة العليا من نقاط قانونية بقرار الإحالة وفقا للمادة 268 من قانون الإجراءات المدنية فهو غير ملزم بالتطرق له،

حيث يجب التذكير أن حكم 1996/04/22 رفض دعوى صندوق التأمين ولانعدام الصفة كونه لم يقدم عقد الحلول ، و على إثر استئناف بحكم 1998/03/30 دفعت المستأنف عليها الطاعنة بالتقادم فاعتبره قضاة المجلس بقرار 1998/12/05 أنه مردود عليه كون عقد الحلول مؤرخا في 1997/11/09،

و الدعوى الثانية رفعت في 1997/11/22 أي ضمن أجال المادة 744 من القانون البحري،

حيث يمكن للقضاة عدم الرد على الدفوع غير المجدية ، مما يجعل الوجه غير سديد و يرفض،

الفرع الثاني : الخطأ في تطبيق المادة 879 من القانون البحري ،

بدعوى أن القرار المطعون فيه لا يستخلص منه أن مسؤولية الطاعنة قد أثبتت مسبقا كما تنص على ذلك المادة 879 سالفه الذكر، و لم يشر للخبرة و لا مصادقته عليها، و لم يسبب توصله للتضامن الذي لا يفترض بل يكون بناء على اتفاق أو نص قانوني بعد إثبات خطأ الطاعنة و إقامة علاقة السببية بينهما و هذين الركنين غير متوفرين بدعوى الحال و المجلس لم يمارس رقابته على الأسباب المستند عليها التي أدت بالحكم بالتضامن على الطاعنة،

حيث يتبين من القرار المطعون فيه و أنه قضى على المدعى عليهما الشركة الوطنية للملاحة البحرية و مؤسسة ميناء وهران الطاعنة بأدائهما للمدعية الشركة الجزائرية للتأمين "كار" بالتضامن التعويض عن الخسائر اللاحقة دون أن يسبب كيف توصل ذلك،

حيث إن مسؤوليتهما مختلفتان إذ الأولى مفترضة و الثانية تقصيرية كما أن التضامن لا يفترض كما جاء بالوجه بل يكون بناء على إتفاق أو نص قانوني،

و عليه يكون الفرع مؤسسا في شطره الثاني و يعرض بذلك القرار المطعون فيه للنقض و الإبطال.

هذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا :

بقبول الطعن بالنقض شكلا و موضوعا

و بنقض و إبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء وهران في 2001/12/24 و بإحالة القضية و الأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقا للقانون مع إبقاء المصاريف القضائية على عاتق المطعون ضده

بذا صدر القرار و وقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الحادي عشر من شهر مارس لسنة ألفين و ثلاثة من قبل المحكمة العليا الغرفة التجارية و البحرية و المترتبة من السادة :

| | |
|-----------------|--------------------------|
| بوعروج حسان | نائب رئيس المحكمة العليا |
| مجبر محمد | المستشار المقرر |
| قريبي أحمد | المستشار |
| صالح عبد الرزاق | المستشار |

بحضور السيد باليـط اسماعيل المحامي العام، و بمساعدة السيد سباك رمضان أمين الضبط.

ملف رقم 319712 قرار بتاريخ 14 / 10 / 2003

قضية (د-م) ضد (ورثة (ن-ي) و من معهم)

الموضوع : بدل إيجار - ورثة - نصيب كل وارث

المبدأ : دفع بدل الايجار، لكل وارث من الورثة، حسب نصيبه في التركة على انفراد، ليس وجوبيا.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها بشارع 11 ديسمبر 1960 - الأبيار - الجزائر،

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 257.244.239.233.231 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية،

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2002/12/10 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضدهم،

بعد الإستماع إلى السيد مجبر محمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب و إلى السيد باليط اسماعيل المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى نقض القرار المطعون فيه،

حيث و بعريضة مؤرخة في 02/09/10، طعن (د.م) بطريق النقض بواسطة وكيله الأستاذ/حجاج أول محمد الشريف المحامي المقيم بسيدي بلعباس والمعتمد لدى المحكمة العليا في القرار الصادر عن مجلس قضاء سيدي بلعباس في 2001/03/19 والقاضي بإلغاء الحكم المستأنف فيه الصادر في 2000/03/05 في جميع تراتيبه و حال التصدي من جديد القضاء بفسخ عقد الايجار المبرم بين الطرفين على المرآب المعد للتجارة و بالنتيجة إلزام المستأجر وكل شاغل بإذنه بإخلاء هذا المحل و كذا إلزامه بدفع للمستأنفين نصيبهم المقدر بـ 55 سهما من 60 سهما من مبلغ بدلات الإيجار المقدر سعره الشهري حسب 1000 دج و ذلك إبتداء من تاريخ الإمتناع عن الدفع في 1998/06/01 إلى غاية إخلاء المحل و مصاريف المحضر القضائي المقدرة ب 1515 دج و مصاريف الدفعة المقدرة بمائة دينار و 3000 دج كتعويض،

حيث و تدعيما لطعنه، أثار وكيله و جهين،

حيث أجاب وكيل المطعون ضدهم الأستاذ /فاروق علال المحامي المقيم بسيدي بلعباس و المعتمد لدى المحكمة العليا معتبرا الوجهين غير مؤسسين وملتصا برفض الطعن بالنقض لذلك،

حيث تقدم المحامي العام بطلباته المكتوبة الرامية الى نقض القرار المطعون فيه،

حيث إستوفى الطعن بالنقض أوضاعه و أشكاله القانونية فهو مقبول،

الوجه الأول : المأخوذ من إنعدام الأساس القانوني،

بدعوى أن القرار المطعون فيه برر قضاءه لإلغاء الحكم المعاد بأن الطاعن ملزم بدفع لكل واحد من الورثة نصيبه من بدلات الإيجار و لما لم يفعل يكون قد أخل بإلتزاماته التعاقدية. لكنه من الثابت أن المطعون ضدهم لم يقدموا له وصلا خاصا بكل شريك محدد فيه نصيبه من الإيجار كما قضى لهم بمبالغ لم يطالبوا بها و لم يناقش القضاة دفعه الخاصة بأن الإنذار بالدفع لم يوجه له شخصا وإكتفوا بأن المستأنف عليه لم يتقدم بإستئناف فرعي الذي ينصب على طلب و ليس حول الدفع و بذلك جاء القرار المنتقد فاقدا للأساس القانوني،

حيث يتبين من القرار المطعون فيه وأنه اعتبر الطاعن المستأجر قد أخل بإلتزاماته التعاقدية بدفعه الإيجار لزوجته (ف-ي) إحدى ورثة (ن-ي) المؤجرة الأصلية مورثة المدعين، إذ جاء بالعقد أن الوفاء لم يتم بالأماكن المؤجرة رغم فوات المدة المقدرة بشهر واحد طبقا للمادة 191 من القانون التجاري و كل واحد من الورثة شريك في الشيوع و يملك حصة ملكا تاما و له أن يتصرف فيها و يستولي على ثمارها طبقا للمادة 714 من القانون المدني و يعد كذلك مؤجرا في حدود نصيبه المحدد بالفريضة و له الحق في

قبض بدل الإيجار حسب نصيبه في التركة و لا يجوز للمستأجر أن يدفع حقهم لشخص ليس من حقه ذلك، و يدعي الوفاء بالالتزام التعاقدى الذي لا بد أن يكون إلا في مواجهة الطرف المتعاقد و له أن يدفع لكل واحد منهم حقه طبقا للمادة 108 من القانون المدنى. و المادة 718 منه التي يدفع بها لا تحول له الحق في الاستيلاء على المال الشائع و لم يثبت أخذهم لحق زوجته من محلات أخرى و لأن كل حق مستقل ولو كان كذلك فلها أن تطالبهم به طبقا للقانون. و عن الدفوع الخاصة بالإندار، فلا يمكن للمجلس مناقشتها كون المستأنف لم يتقدم بإستئناف فرعى بشأنها و لم يطالب مراجعة الحكم بل تضمن إستئنافه التعويض فقط،

حيث أن هذا التسبيب قاصر لأن المطعون ضدهم لم يثبتوا تقديمهم للطاعن وصلا خاصا بكل شريك محدد فيه نصيبه من الإيجار ورفض تسديده، كما أن العقد لم يتضمن مثل هذا الشرط حتى يقضى للمدعين بمبالغ لم يطالبوا بها ولا إلزام الطاعن بدفع الإيجار لكل وارث حسب نصيبه من التركة،

حيث و من الثابت أن الإنذار وجه للطاعن شخصيا لكنه بلغ للمستغل المسير للمحل طبقا للمادة 22 و ما يليها من قانون الإجراءات المدنية،

حيث أن مثل هذا الدفع لا يحتاج لإستئناف فرعى كما ورد بالقرار المنتقد خطأ و الذي ينصب على طلب و ليس الدفوع هذا من جهة.

حيث و من جهة أخرى فإن دفع الطاعن للإيجار لزوجته الوارثة مع المدعين لا يعد إخلالا بالالتزام و يمكن للمدعين أخذ حقوقهم منها بتقاض أفضل.

و عليه وبقضائهم كما فعلوا لم يعط القضاة لقرارهم المنتقد الأساس القانوني السليم و عرضه للنقض و الإبطال دون حاجة لمناقشة الوجه الثاني.

هذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا:

بقبول الطعن بالنقض شكلا وموضوعا،

و بنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء سيدي بلعباس في 2001/03/19 و بإحالة القضية و الأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانون و بإبقاء المصاريف القضائية على عاتق المطعون ضدهم.

بذا صدر القرار و وقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الرابع عشر من شهر أكتوبر ألفين و ثلاثة من قبل المحكمة العليا الغرفة التجارية و البحرية و المتركة من السادة :

| | |
|--------------------------|-----------------|
| نائب رئيس المحكمة العليا | بوعروج حسان |
| المستشار المقرر | مجبر محمد |
| المستشار | قريبي أحمد |
| المستشار | صالح عبد الرزاق |

بحضور السيد باليط اسماعيل المحامي العام، و بمساعدة السيد سباك رمضان أمين الضبط.

ملف رقم 329512 قرار بتاريخ 13 / 07 / 2004

قضية (ح-ع) ضد (رئيس المجلس الشعبي البلدي)

الموضوع : مزاد علني - أملاك دولة - تأجير بالمزاد العلني - تجديد الإيجار بالقانون التجاري.

المبدأ : تأجير المحلات التابعة لأملاك الدولة، يتم بالمزاد العلني (المرسوم 91-454)، وتجديد إيجارها يخضع للقانون التجاري.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها بشارع 11

ديسمبر 1960 - الأبيار - الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد : 231 ، 233 ، 239 ، 244 ، 257 وما يليها

من قانون الإجراءات المدنية .

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى ، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ: 06 ماي 2003 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيدة/مستيري فاطمة رئيسة قسم مقررة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى السيد/باليط إسماعيل المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طعن بالنقض (ح-ع) في القرار الصادر عن مجلس قضاء سطيف بتاريخ 2002/12/04 القاضي بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء من جديد برفض الدعوى وقدم عريضة مؤرخة في 2003/05/06 بواسطة الأستاذ/بويلفان مصباح تعرض فيها لوقائع الدعوى وإجراءاتها وأثار وجهين للنقض.

حيث أجاب المطعون ضده بمذكرة مؤرخة في 2004/04/07 بواسطة الأستاذ/ بن عياد عزوز ناقش فيها الوجهين المثارين وطلب رفض الطعن. حيث قدمت النيابة طلباتها المكتوبة طالبة رفض الطعن. حيث استوفى الطعن أوضاعه القانونية مما يتعين قبوله شكلا. حيث استند الطاعن إلى وجهين لتدعيم طعنه بالنقض.

عن الوجه الثاني بالأسبقية: المأخوذ من مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه

ويتفرع إلى فرعين:

الفرع الأول/ مأخوذ من مخالفة المواد: 170 - 172 - 173 - 174 -

199 من القانون التجاري يعيب الطاعن على القرار المطعون فيه إعتبار عقود الإيجار المبرمة مع البلدية تخضع لقوانين ونظم خاصة في حين أن المادة 170 من القانون التجاري الفقرة الثانية تنص على أن إيجار المحلات المملوكة للبلدية تخضع لأحكام القانون التجاري مع مراعاة أحكام المادة:185 من نفس القانون التي تلزم المؤجرة بتسديد التعويض المنصوص عليه بأحكام المادة 176 من القانون التجاري، لهذا فإن استبعاد القانون التجاري في أحكام المواد 173 - 174 - 175 هو تطبيق سيء للقانون.

حيث بمراجعة القرار المطعون فيه والملف الإجرائي خاصة عقد الإيجار، تبين فعلا كما ذكر الطاعن بأن قضاة الاستئناف قد إستبعدوا تطبيق أحكام القانون التجاري على العلاقة التي تربط بين طرفي الخصام في حين لم يتسبين من عقد الإيجار المقدم في الدعوى تضمنه أي بند يخرج عن نطاق تطبيق القانون التجاري كما هو ثابت من ملف الدعوى والحكم المستأنف بعد إستغلال المحل مدة ثلاث سنوات بموجب عقد محدد المدة محترما أحكام المادة 174 من القانون التجاري،

لهذا فإن قضاة الإستئناف بحكمهم كما فعلوا قد خالفوا القانون في أحكام المواد 172 وما يليها من القانون التجاري.

الفرع الثاني/ مأخوذ من خرق أحكام المادة 24 من المرسوم رقم 454/91 المؤرخ في 1991/11/23 الذي يحدد شروط إدارة الأملاك العامة التابعة للدولة وتسيير وضبط كفيات ذلك،

يذكر الطاعن بأن إبرام عقود الإيجار للمحلات المملوكة للبلدية بالمزاد العلني حسب ما جاء في أحكام المرسوم المذكور لا يعني المساس بحقوق المستأجر المكتسبة بأحكام القانون التجاري ومنها الحق في طلب تجديد الإيجار طبقاً لأحكام المادة 174 من القانون التجاري لأن المادة 20 من هذا المرسوم تنص على إلزامية إبرام الإيجار لأول مرة عن طريق المزاد العلني إلا أن المادة 24 منه تنص صراحة على أن تجديد الإيجار للعقارات ذات الإستعمال التجاري والحرفي التابعة لأملاك الدولة تخضع للقوانين والتنظيمات السارية على علاقة المؤجرين والمستأجرين

حيث بمراجعة القرار المطعون فيه تبين بأن قضاة الاستئناف قد أسسوا قرارهم القاضي برفض طلب تجديد الإيجار للطاعن الذي استغل محلاً تابعاً للبلدية المطعون ضدها مدة ست سنوات على أن المحلات التي تخضع في البيوع والإيجار للمزاد العلني تحكمها قوانين ونظم خاصة وليست كباقي المحلات التي تخضع للإيجارات العادية.

حيث تبين من تأسيسهم هذا أنهم لم يميزوا بين إيجار المحلات التابعة لأملاك الدولة و التي تخضع فعلا في إبرام عقود إيجارها إلى المزداد العلني وفقا لأحكام المادة 20 من المرسوم رقم 454/91 المؤرخ في 1991/11/23 وبين تحديد إيجار هذه المحلات ذات الاستعمال التجاري

والحرفي المنصوص عليه صراحة بأحكام المادة 24 من نفس المرسوم بإخضاعه للقوانين السارية المطبقة على علاقات المؤجرين بالمستأجرين.

حيث في هذه الدعوى فإن المحل يتعلق بمحل ذي استعمال تجاري وبالتالي فإن القانون الذي ينظم علاقة المؤجر بالمستأجر هو القانون التجاري،

لهذا فإن القرار جاء مخالفا لأحكام القانون وقد أسيء فيه تطبيق أحكام المرسوم رقم 454/91 مما يؤدي إلى نقض القرار دون حاجة لمناقشة الوجه الأول.

لهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا :

— بقبول الطعن شكلا و موضوعا.

وبنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء سطيف المؤرخ في 2002/12/04 وبإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقا للقانون مع إبقاء المصاريف القضائية على عاتق الخزينة.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثالث عشر من شهر جويلية لسنة ألفين وأربعة من قبل المحكمة العليا الغرفة التجارية و البحرية المتركة من السادة :

| | |
|--------------|--------------------------|
| بوعروج حسان | نائب رئيس المحكمة العليا |
| مستيري فاطمة | رئيسة قسم مقررة |
| معلم إسماعيل | المستشار |
| مجر محمد | المستشار |
| قريني أحمد | المستشار |

بمضور السيد/ باليط إسماعيل المحامي العام . و بمساعدة السيد / سباك
رمضان أمين الضبط.

ملف رقم 330420 قرار بتاريخ 13 / 07 / 2004

قضية (م.و. للصناعات الإلكترونية) ضد (ص.و. للتوفير والإحتياط)

الموضوع : فائدة مصرفية - جدول الفوائد - مراقبة القاضي - وجوبية.

المبدأ : جدول الفوائد المترتبة على قرض، يناقش و يراقب وجوبا من طرف القاضي، حتى ولو كان مقدما من هيئة متخصصة.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها بشارع 11 ديسمبر 1960 الجزائر .

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد : 231 ، 233 ، 239 ، 244 ، 257 ، وما بعدها من قانون الإجراءات المدنية .

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى ، وعلى عريضة الطعن وعلى مذكرة الرد.

بعد الاستماع إلى السيد بوعروج حسان نائب الرئيس الأول
للمحكمة العليا في تلاوة تقريره وإلى السيد باليط إسماعيل المحامي العام
في تقديم طلباته الرامية إلى نقض القرار المنتقد .

حيث إن المؤسسة الوطنية للصناعات الإلكترونية بسيدي بلعباس طعنت
بظريق النقض بتاريخ: 18 ماي 2003 في القرار الصادر
عن مجلس قضاء سيدي بلعباس في 25 جانفي 2003 القاضي بالمصادقة على
الحكم المستأنف الصادر في 12 جانفي 2000 وتعديلا له بإلزام المؤسسة
الطاعنة بدفعها باقي الفوائد المستحقة المقدرة بمليون وتسعمائة وسبعة وثمانين
ألف وتسعة وسبعين ديناراً و واحد وثمانين سنتيماً
(1,987,079,81) شهرياً من أول جانفي 2000 إلى 31 ديسمبر 2002 أي
مدة 36 شهراً والجموع يساوي ما قدره واحد وسبعون مليون وخمسمائة
وأربعة وثلاثون ألف وثمانمائة وثلاثة وسبعون ديناراً وستة عشر سنتيماً
(71,534,873,16).

حيث إنه تدعيماً لطعنها أودعت الطاعنة بواسطة وكيلها الأستاذ ماحي
عبد القادر عريضة طعن تتضمن ثلاثة أوجه .

حيث إن الأستاذ علال فاروق أودع مذكرة جواب في حق الصندوق
الوطني للتوفير والإحتياط مفادها أن الطعن غير مؤسس .

حيث إن الطعن بالنقض إستوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

عن الفرع الثالث من الوجه الثاني بالأولوية: المأخوذ من القصور في

التسبيب،

ذلك أن القرار المطعون فيه منح الصندوق الوطني للتوفير والإحتياط فوائد القرض إرتأى عدم اللجوء إلى خبرة حسابية لكون أن جدول الفوائد موضوع من طرف هيئة مختصة إلا أن هذه الهيئة هي طرف في النزاع الحالي وبالتالي فلا يمكنها أن تصطنع دليلا لنفسها.

حيث انه يتبين من القرار المنتقد — الصفحة 7 — الفقرة ما قبل الأخيرة — أن قضاة الإستئناف قرروا الاستجابة إلى الطلبات المتعلقة بالفوائد المترتبة عن القرض والخاصة بالفترة اللاحقة على الحكم المستأنف فيه طبقا للمادة:107 من قانون الإجراءات المدنية وصرحوا "إن إجراء خبرة محاسبية غير ضرورية ما دام أن جدول الفوائد موضوع من طرف هيئة مختصة. هكذا.

حيث أن هذا التسبيب قضاة الموضوع غير كاف إذ أنه يتعين عليهم أن يناقشوا كيفية حسابا الفوائد القانونية المترتبة على القرض و المثارة من قبل المؤسسة الوطنية للصناعات الإلكترونية وكان بإمكانهم تعيين خبير معتمد للقيام بهذه العملية الفنية مع الملاحظة أن جدول الفوائد المقدم من قبل

الصندوق الوطني للتوفير والإحتياط حتى ولو كان يعتبر محررا من قبل " هيئة مختصة " إلا أن من أحضره طرف في النزاع وبالتالي يحتاج إلى مراقبة القاضي.

حيث متى كان ذلك، فإن الفرع الثالث من الوجه الثاني مبرر قانونا ويؤدي إلى نقض وإبطال القرار المنتقد دون حاجة لمناقشة الأوجه المتبقية.

لهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا :

بقبول الطعن بالنقض شكلا وموضوعا.

وبنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء سيدي بلعباس في 25 جانفي 2003 وإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانون و بإبقاء المصاريف القضائية على المطعون ضده.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثالث عشر من شهر جويلية لسنة ألفين و أربعة

ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة التجارية البحرية
التركية من السادة :

بوعروج حسان الرئيس المقرر

مستيري فاطمة رئيسة قسم

مجبّر محمد المستشار

معلم إسماعيل المستشار

قريبي أحمد المستشار

بمضور السيدة/ بارة أم الخير عقيلة المحامية العامة .

و بمساعدة السيد / سباك رمضان أمين الضبط .

ملف رقم 332803 قرار بتاريخ 13 / 07 / 2004

قضية (ب-ي و من معه) ضد (ب-ر)

الموضوع : محل تجاري - تنبيه بالإخلاء - التصرف فيه - لا .

المبدأ : لا يجوز للمستأجر، التصرف في المحل التجاري (القاعدة التجارية)، بعد تلقيه التنبيه بالإخلاء، لأنه لم يعد مستأجرا و إنما مجرد شاغل.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار
الجزائر،

بعد المداولة القانونية ، أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231 ، 233 ، 239 ، 244 ، 257 و ما بعدها من قانون
الإجراءات المدنية،

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى و على عريضة الطعن
و على مذكرة الرد،

بعد الإستماع إلى السيد بوعروج حسان نائب الرئيس الأول للمحكمة العليا في تلاوة تقريره و إلى المحامي العام السيد باليط إسماعيل في طلباته الرامية إلى رفض الطعن.

حيث إن المسميين (ب، ي) و (ص، ف) طعنا بطريق النقض بتاريخ 21 جوان 2003 في القرار الصادر عن مجلس قضاء الجزائر في 06 أكتوبر 2002 القاضي عليهما بإخلاء المحل التجاري موضوع النزاع مقابل تعويض إستحقاقى

حيث إنه و تدعيما لطحنهما أودع الطاعنان بواسطة و كيلهما الأستاذ شارف عبد الرحمن عريضة ضمنها ثلاثة أوجه.

حيث إن الأستاذ قندوزي مولود أودع مذكرة جواب في حق المطعون ضده (ب، ر) مفادها أن الطعن غير مؤسس.

حيث إن الطعن بالنقض استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا،

عن الوجه الأول : المأخوذ من خرق الأشكال الجوهرية للإجراءات، ذلك أن القرار المطعون فيه خرق أحكام المادة 32 من قانون الإجراءات المدنية إذ أن الطاعنين قد طلبا أمام المجلس تقديم عقد الملكية وكذا التنبيه بالإخلاء لمناقشتهم إلا أن قضاة مجلس قضاء الجزائر لم يولوا أي أهمية لهذا الطلب،

لكن حيث إن قضاة الموضوع غير ملزمين بالإجابة عن طلبات أو دفعات لا علاقة لها بموضوع النزاع و لا مبرر لها كما هو الحال بالنسبة للقضية الراهنة التي لا تتعلق إلا بتحديد قيمة تعويض الإستحقاق الواجب دفعه للطاعنين. مع الملاحظة أن مسألة علاقة الإيجار بين الطرفين و صحة التنبيه بالإخلاء قد فصل فيها نهائيا بموجب الحكم الصادر عن محكمة بئر مراد رابيس بتاريخ 02 ديسمبر 1995،

و عليه فإن الوجه الأول غير سديد،

عن الوجه الثاني : المأخوذ من القصور في التسبيب،

ذلك أن القرار المطعون فيه لم يناقش دفعات الطاعنين الواردة في مقال مكتوب و المتعلقة بعدم إثبات المطعون ضده (ب ر) ملكيته لجدران المحل التجاري و بتقديمه التنبيه بالإخلاء،

ولكن حيث إن الوجه الثاني الموضح أعلاه يكرر ما أثاره الطاعنان في الوجه الأول المتعلق بعدم تقديم عقد الملكية و التنبيه بالإخلاء،

و عليه فإنه غير سديد،

عن الوجه الثالث : المأخوذ من انعدام الأساس القانوني، ذلك أن القرار المطعون فيه برر قضاة لتأييد حكم محكمة بئر مراد رابيس المؤرخ في 23 نوفمبر 1996 بأن القانون يمنع المستأجر من التصرف في القاعدة

التجارية عند تلقيه التنبيه بالإخلاء دون تحديد نص قانوني الذي يمنع هذا التصرف.

لكن حيث إنه إذا كان صحيحا أن القرار المطعون فيه لم يشير إلى أي نص قانوني عندما قرر أن القانون يمنع المستأجر من التصرف في القاعدة التجارية عند تلقيه التنبيه بالإخلاء، إلا أن ذلك القرار طبق مضمون المادة 173 من القانون التجاري تطبيقا سليما لكونها تشترط لإنهاء عقد الإيجار التجاري توجيه التنبيه بالإخلاء الذي يؤدي إلى تغيير المركز القانوني للمستأجر من مستأجر للأماكن إلى مجرد شاغل الأماكن،

و عليه فإن الوجه الثالث كسابقه غير مبرر،

حيث متى كان ذلك، فإن الطعن بالنقض غير مؤسس و يرفض.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا :

بقبول الطعن شكلا و برفضه موضوعا، و بإبقاء المصاريف على الطاعنين،
بذا صدر القرار و وقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ
الثالث عشر من شهر جويلية سنة ألفين و أربع ميلادية من قبل المحكمة العليا
الغرفة التجارية و البحرية المتركة من السادة :

الرئيس المقرر

حسان بوعروج

| | |
|--------------|-----------|
| مستيري فاطمة | رئيسة قسم |
| معلم اسماعيل | المستشار |
| قريبي أحمد | المستشار |
| مجر محمد | المستشار |

بمضور السيد اسماعيل باليط المحامي العام، بمساعدة السيد سباك رمضان أمين الضبط.

100

100

100

100

100

100

100

100

100

100

100

100

100

100

100

100

100

100

100

100

100

100

100

100

100

100

100

100

100

100

100

100

100

100

100

100

100

100

100

100

100

100

100

100

100

100

100

100

100

100

100

100

100

100

100

100

100

100

100

100

100

100

100

100

100

100

100

100

100

100

100

100

100

100

100

100

100

100

100

100

100

100

100

100

100

100

100

100

100

100

100

100

100

ملف رقم 334805 قرار بتاريخ 06 / 10 / 2004

قضية (ب-ل) ضد ورثة (ب-ص)

الموضوع : محل تجاري - إخلاء أماكن مستأجرة - توقف النشاط التجاري - إنذار المستأجر وجوي - نعم.

المبدأ : يجب - تحت طائلة البطلان - في دعوى إخلاء الأماكن المستأجرة، بسبب توقف النشاط التجاري، توجيه إنذار للمستأجر، يتضمن السبب المستند إليه ومضمون الفقرة الثانية من المادة 177 من القانون التجاري.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها بشارع 11 ديسمبر 1960 - الأبيار - الجزائر،

بعد المداولة القانونية ، أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 231 ، 233 ، 239 ، 244 ، 257 و ما بعدها من قانون الإجراءات المدنية،

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى و على عريضة الطعن و على مذكرة الرد،

بعد الإستماع إلى السيد بوعروج حسان نائب رئيس الأول للمحكمة العليا في تلاوة تقريره و إلى المحامي العام السيد باليط اسماعيل في طلباته الرامية إلى نقض القرار المنتقد.

حيث إن المسمى (ب-ل) طعن بطريق النقض بتاريخ 20 جويلية 2003 في القرار الصادر عن مجلس قضاء سكيكدة في 26 مارس 2003 القاضي عليه بإخلاء المحل التجاري موضوع النزاع،

وحيث أن تدعيما لطعنه أودع الطاعن بواسطة و كيله الأستاذ بودريوع الشريف عريضة تتضمن ثلاثة أوجه.

حيث أن الأستاذ بلارة الصادق أودع مذكرة جواب في حق المطعون ضدهم ورثة المرحوم (ب-ص) مفادها أن الطعن غير مؤسس.

حيث أن الطعن بالنقض استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

- عن الوجه الأول : المأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون، ذلك أن المادة 177 من القانون التجاري إشتطت لصحة الإنذار ذكر السبب المستند إليه وكذا ذكر مضمون الفقرة المتعلقة بالمخالفة المرتكبة من قبل المستأجر، إلا أن

الإندار الموجه له يشير إلى الهدم الكامل للعمارة و هذا لا علاقة له بموضوع النزاع و لا بالمخالفة المقترفة و رغم ذلك قضى المجلس بصحة الإندار.

حيث أنه يتبين من القرار المطعون فيه أن المستأجر المستأنف الطاعن المسمى (ب-ل) أثار أمام قضاة الإستئناف بطلان الإندار الذي وجه له من قبل المؤجرين - ورثة المرحوم (ب-ص) - على أساس أنه يشير و يعيد ذكر الفقرة 3 من المادة 177 من القانون التجاري مع أن لا علاقة لها بالنزاع.

حيث إنه ينبغي التذكير أن الدعوى الحالية المرفوعة من قبل المؤجرين مؤسسة على أحكام المادة 177 من القانون التجاري ترمي إلى الحكم على المستأجر بإخلاء الأماكن المستأجرة بسبب توقفه عن ممارسة النشاط التجاري .

حيث أنه كان يتعين على المؤجرين أن يوجهوا للمستأجر إنذارا يذكرون فيه -تحت طائلة البطلان - السبب المستند إليه- و لا هو التوقف عن النشاط من جهة و مضمون الفقرة الثانية من المادة 177 من القانون التجاري من جهة أخرى

حيث أنه اذا كان صحيحا أن الإندار الموجه للمستأجر كان يشير إلى السبب المستند إليه إلا أنه يعيد ذكر الفقرتين 3 و 4 من نفس المادة المتعلقةين بهدم العمارة أو إستحالة شغلها نظرا لحالتها بدل من الفقرة 2 التي تطبق في قضية الحال لكونها تخص التوقف عن إستغلال

المحل التجاري دون سبب جدي و مشروع. و بما أن قضاة الاستئناف قرروا أن الإنذار صحيح مع أنه جاء مخالفة للمقتضيات الآمرة للمادة 177 المبينة أعلاه فإنه ينبغي نقض و إبطال القرار المنتقد و بدون حاجة لمناقشة الوجهين المتبقين .

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا :

بقبول الطعن شكلا و موضوعا

و بنقض و إبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء سكيكدة في 26 مارس 2003 و بإحالة القضية و الأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانون، و بإبقاء المصاريف على المطعون ضدهم.

بذا صدر القرار و وقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السادس من شهر أكتوبر سنة ألفين و أربعة ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة التجارية و البحرية المترتبة من السادة :

الرئيس المقرر

حسان بوعروج

رئيسة قسم

مستيري فاطمة

المستشار

معلم اسماعيل

المستشار

قربني أحمد

المستشار

مجبر محمد

بمضور السيد اسماعيل باليط المحامي العام، و بمساعدة السيد سبأك رمضان
أمين الضبط.

ملف رقم 336494 قرار بتاريخ 24 / 11 / 2004

قضية (المؤسسة الوطنية للإنجاز العام لأشغال الري بعنابة)

ضد (مقاولة أشغال الري لولاية الطارف)

الموضوع : فائدة مصرفية - دين - حل شركة - تأخر في التسديد
- إخلال بالتزام - لا .

**المبدأ : التأخر في تسديد الدين، بسبب حل
الشركة، لا يعد إخلالا بالتزام الوفاء في الأجل المحدد،
المستوجب دفع فوائد .**

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار

الجزائر .

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد : 231 ، 233 ، 239 ، 244 ، 257 ، وما يليها

من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى ، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 16 أوت 2003 و على مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضده .

بعد الاستماع إلى السيدة/ مستيري فاطمة رئيسة قسم مقررة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى السيد/ باليط اسماعيل المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة .

حيث طعنت بالنقض المؤسسة الوطنية للإنجاز العام لأشغال الري في القرار الصادر عن مجلس قضاء عنابة بتاريخ 2003/4/9 القاضي بتأييد الحكم المستأنف و قدمت عريضة مؤرخة في 2003/8/16 بواسطة الأستاذ كريدي عز الدين تعرضت فيها لوقائع الدعوى و إجراءاتها و أثارت وجهين للنقض.

حيث أجابت المطعون ضدها مقابلة أشغال الري لولاية الطارف على عريضة الطعن بمذكرة مؤرخة في 2004/5/19 بواسطة الأستاذ جديات محمد ناقشت الوجهين المثارين و طلبت رفض الطعن.

- حيث قدمت النيابة طلباتها المكتوبة طالبة رفض الطعن .
- حيث استوفى الطعن أوضاعه القانونية مما يتعين قبوله شكلا .
- حيث استندت الطاعنة إلى وجهين لتدعيم طعنها بالنقض .

عن الوجهين المثارين معا لإرتباطهما: المأخوذين من إنعدام الأساس القانوني و قصور الأسباب

تعيب الطاعنة على قضاة الإستئناف عدم تأسيس قرارهم على قاعدة قانونية فيما يتعلق بطلب الفوائد التأخيرية و عدم مناقشتهم طلب الطاعنة المتعلق بالتعويض المدني .

لكن حيث بالرجوع إلى القرار المطعون فيه القاضي بتأييد الحكم المستأنف يستفاد منه أن قضاة الإستئناف قد أخذوا بمنطوق الحكم و أسبابه التي جاء فيها بأن طلب الفوائد التأخيرية مرفوض لأن المؤسسة المدعى عليها في حالة تصفية و التأخير في التسديد خارج عن إرادتها و طلب التعويض غير مؤسس .

حيث بهذا التسبيب فإن قضاة الموضوع قدروا بناء على الوقائع الثابتة بملف الدعوى أن سبب التأخير في تسديد الدين الموجب للفوائد يرجع إلى حل الشركة و قدروا في إطار سلطتهم عدم توفر الإخلال بالالتزام الوفاء في الأجل المستحق ، كما قدروا عدم تأسيس طلب التعويض .

و بناء عليه فإن القرار مسبب تسبباً قانونياً صحيحاً ويتعين رفض الطعن.

لهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا :

بقبول الطعن شكلاً و برفضه موضوعاً .

و بإبقاء المصاريف على الطاعة .

بذا صدر القرار و وقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الرابع و العشرون من شهر نوفمبر سنة ألفين و أربعة ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة التجارية و البحرية المترتبة من السادة :

| | |
|--------------------------|--------------|
| نائب رئيس المحكمة العليا | بوعروج حسان |
| رئيسة قسم مقررة | مستيري فاطمة |
| المستشار | قريني أحمد |
| المستشار | معلم اسماعيل |
| المستشار | محمد مجبر |

بحضور السيد/ باليط اسماعيل المحامي العام . و بمساعدة السيد/ سباك رمضان أمين الضبط.

ملف رقم 347686 قرار بتاريخ 24 / 11 / 2004

قضية (ورثة ك-م) ضد (ورثة ب-هـ)

الموضوع : قضاء استعجالي - إيجار - خروج من الأمكنة - نقض -
طلب العودة - اختصاص القاضي الاستعجالي - لا .

المبدأ : لا يعد حالة من حالات اختصاص قاضي
الاستعجال، طلب المستأجر العودة إلى الأمكنة
المستأجرة، بعد نقض القرار الأمر بخروجه منها.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها بشارع 11 ديسمبر 1960
الأيام الجزائر .

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد : 231 ، 233 ، 239 ، 244 ، 257، وما يليها من
قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 26 جانفي 2004 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضدهم .

بعد الإستماع إلى السيدة/ مستيري فاطمة رئيسة قسم مقررة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى السيد/ باليط اسماعيل المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة .

حيث طعن بالنقض ورثة (ك-م) في القرار الصادر عن مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 2003/9/17 القاضي بإلغاء الأمر المستأنف و القضاء بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل صدور القرار الصادر بتاريخ 2001/9/24 وإلزام المستأنفين بإعادة مبلغ تعويض الإخلاء المقدر بـ 35000 دينار إلى المستأنف عليهم و إلزام هؤلاء و كل شاغل بإذهم بإخلاء المحل وإعادته إلى المستأنفين و قدموا عريضة مؤرخة في 2004/1/26 بواسطة الأستاذة بوشناق شفيقة تعرضوا لوقائع الدعوى و إجراءاتها و أثاروا ثلاثة أوجه للنقض .

حيث أجاب المطعون ضدهم على عريضة الطعن بمذكرة مؤرخة في 2004/6/29 بواسطة الأستاذ محمد بوراغي ناقشوا الأوجه المثارة و طلبوا رفض الطعن .

حيث قدمت النيابة طلباتها المكتوبة طالبة رفض الطعن .

حيث استوفى الطعن أوضاعه القانونية مما يتعين قبوله شكلا .

حيث استند الطاعنون إلى ثلاثة أوجه لتدعيم طعنهم بالنقض .

عن الوجه الأول : المأخوذ من تجاوز السلطة

يعيب الطاعنون على قضاة الإستئناف تمسكهم بإختصاص الفصل في الدعوى بعد اكتساب الطاعنين وضعية قانونية جديدة بتنفيذهم قرارا نهائيًا بموجب عقود تنفيذ و بمساعدة القوة العمومية حيث استعادوا محلهم و سدّدوا تعويض الإستحقاق المحكوم به ، و نظرا لهذه الوضعية القانونية الجديدة فإنه لا يمكن أن يقضى بطردهم من المحل بالقضاء الإستعجالي .

حيث بمراجعة القرار المنتقد و الملف الإجرائي، تبين من وقائع الدعوى الثابتة بالملف الاجرائي و المذكورة بالقرار أن الدعوى الحالية مؤسسة على قرار المحكمة العليا القاضي بنقض و بطلان القرار الصادر بتاريخ 2001/9/24 الذي قضى بإخلاء المستأجرين المحل مقابل تعويض استحقاق قدره (35000 دينار) و أن هذا القرار قد تم تنفيذه و استعاد المؤجرون بموجب ذلك محلهم .

حيث إن طلب المستأجرين إعادتهم إلى المحل بعد نقض القرار الذي أخرجوا بموجبه من المحل لا يتوفر على أي عنصر من عناصر الإستعجال إذ تواجد المؤجرين بالمحل تم بتنفيذ قرار قضائي يقضي بإخراج المستأجرين منه و عليه فإن المؤجرين قد اكتسبوا وضعية قانونية جديدة ، تتطلب فصلا في الموضوع ، زيادة على عدم توفر أي ضرر حال و فعلي، كما أن السند المؤسس عليه الدعوى لم يفصل بصفة نهائية في النزاع.

حيث أن قرار المحكمة العليا المستند إليه في هذه الدعوى يتمثل أثر تنفيذه في الإحالة على الجهة القضائية المحددة فيه فقط و لا يعد فاصلا في الموضوع و بالتالي لا يجوز المساس بوضعيات قانونية مكتسبة قبل صدوره .

حيث إن الفصل في هذه الوضعية القانونية يخضع لإختصاص قضاة الموضوع لهذا فإن تمسك قضاة الإستئناف الفاصلين في الإستعجال بالإختصاص و يعرض القرار للنقض دون حاجة لمناقشة الوجهين الباقيين .

حيث إن قاضي الدرجة الأولى قد قضى بعدم الإختصاص مطبقا القانون تطبيقا سليما .

حيث بنقض القرار المطعون فيه فإنه لم يبق ما يفصل فيه مما يجعل النقض بدون إحالة وفقا لأحكام المادة 269 من قانون الإجراءات المدنية .

لهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا :

بقبول الطعن شكلا وموضوعا .

و بنقض و إبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء الجزائر

بتاريخ : 2003/09/17 بدون إحالة القضية .

و بإبقاء المصاريف على المطعون ضدهم .

بذا صدر القرار و وقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الرابع و العشرون من شهر نوفمبر سنة ألفين وأربعة ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة التجارية البحرية والمركبة من السادة :

| | |
|--------------|--------------------------|
| بوعروج حسان | نائب رئيس المحكمة العليا |
| مستيري فاطمة | رئيسة قسم مقررة |
| قريني أحمد | المستشار |
| معلم سماعيل | المستشار |
| محمد مجبر | المستشار |

بحضور السيد/ باليط اسماعيل المحامي العام . و بمساعدة السيد / سباك رمضان أمين الضبط .

4- الغرفة العقارية

ملف رقم 235094 قرار بتاريخ 23 / 10 / 2002

قضية (ب-ص) ضد (م-ش)

الموضوع : حبس - أرض محبسة - بناء - ملحق بالحبس -
نعم.

المبدأ: تلحق البناية المشيدة، على أرض
محبسة بجوهر المال المحبس، ويستمر الحبس
قانونا، مهما كان مشيد البناية.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها، بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار
الجزائر،

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 257.244.239.233.231 ومايليها من قانون الإجراءات
المدنية،

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى و على عريضة الطعن
بالنقض المودعة يوم 1999/08/10،

بعد الاستماع إلى السيدة بلعربية فاطمة الزهراء رئيسة قسم المقررة في
تلاوة تقريرها المكتوب، و إلى السيد /عيودي رابع المحامي العام في طلباته
المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

حيث إن السيد (ب-ص) ، طعن بالنقض بواسطة محاميه ، الأستاذ
حوجو أحمد في القرار الصادر عن مجلس قضاء بسكرة بتاريخ 1999/05/24
الذي و بناء على استئناف المدعي (م-ش) الحكم الصادر عن محكمة بسكرة
بتاريخ 1998/06/27 ألغى هذا الحكم وفصل من جديد بالأمر بخروجه من
المسكن محل النزاع الكائن بشارع الشهيد إدريس محمد ببسكرة،

حيث إن المدعي في الطعن بالنقض أثار تدعيما لطعنه بالنقض وجهين :

الوجه الأول :

من حيث إنه و بالرجوع إلى عقد الحبس ، فإنه يتبين بأن جزء من القطعة
محل النزاع كانت محل حبس لفائدة الذكور و الجزء الأخر حبس لفائدة
الإناث التي كانت إحداهن زوجته ، و بهذه الصفة شيد بناية بتاريخ
1962 ، وأن النزاع ينصب على القطعة الثانية و ليس على القطعة الأولى
و أنه قدم الدليل الذي يثبت تشييده البناية من ماله الخاص،

و أنه كان بإمكان القضاة الأمر بإجراء خبرة بخصوص مشيد البناية،

الوجه الثاني : مأخوذ من إنعدام الأساس القانوني و الخطأ في تطبيق القانون.

من حيث إن القضاة أسسوا قرارهم على كون أن القطعة الأرضية المشيدة فوقها البناية كانت محل حبس وان أشغال البناء أنجزت من طرف (م-ز) لحساب الورثة الآخرين في 1975 ، و أنه و تطبيقا للمادة 3 من القانون المتعلق بالوقف فإن أصل الملك الوقفي لا يقبل جواز التصرف فيه وبالتالي يعتبر ملكا للمدعى عليه في الطعن بالنقض، في حين أنه وتطبيقا للمادة 3 المذكورة فإنه لا يمكن تملك البناية لأحد و هي ملك محبس، و أنه وزيادة على ما سبق فإن البناية شيدت في 1962 و ليس في 1975 فوق القطعة محل الحبس لفائدة البنات من طرف الطاعن الذي كان زوج إحداهن.

حيث إن المدعى عليه في الطعن بالنقض و بالرغم من تبليغه بعريضة الطعن بالنقض في العنوان الوارد في القرار إلا أن مصالح البريد و المواصلات لم تتمكن من توصيلها له و أعادت مذكرة النقض إلى كتابة ضبط المحكمة العليا بعبارة (عنوان ناقص)

حيث إن النيابة العامة قدمت طلباتها بتاريخ 2000/10/18 الترابية إلى رفض الطعن بالنقض.

و عليه :

في الشكل :

حيث إن الطعن بالنقض استوفى الآجال القانونية فهو بذلك قانوني ومقبول شكلاً،

في الموضوع :

عن الوجه الأول:

حيث إنه يعاب على القرار المطعون فيه أنه لم يأمر بإجراء خبرة بخصوص مشيد البناية المنجزة فوق القطعة محل الحبس،

حيث إنه يستخلص من عقد الحبس المؤرخ في 1939/04/01 أن القطعة الموجهة للبناء ذات مساحة 165 م² كانت محل حبس لفائدة الذكور من جهة و الإناث و أرملة الحبس من جهة أخرى ، فإن البناية المشيدة فوق أرض محبسة ملحقة بجوهر المال الوقفي و أن الحبس يستمر قانونياً وهذا مهما كان مشيد البناية.

حيث إن القضاة غير ملزمين إطلاقاً بالأمر بإجراء خبرة ، وأنه يتعين على المدعي في الطعن بالنقض تقديم الدليل الذي يثبت ويحدد مشيد البنايات و التقاضي عند الاقتضاء، للمطالبة باسترداد

قيمة البناءات المشيدة ، و بالتالي فإن الوجه الأول غير مؤسس و يجب رفضه،

عن الوجه الثاني :

حيث إن المدعي في الطعن بالنقض أثار انعدام الأساس القانوني للقرار المطعون فيه بسبب أن القضاة أخطأوا في تطبيق المادة 3 من قانون الوقف عندما صرحوا بأن المدعى عليه في الطعن بالنقض مالك للبناءة،

حيث إنه و خلافا لما سبق ، فإن هذه القراءة لأسباب القرار المطعون فيه خاطئة مادام أن قضاة الموضوع تمسكوا بأن الأرض محل الحبس هي ملك لمورث المدعى عليه في الطعن بالنقض قد شيد بنايات فوق الأرضية محل الحبس لا يمنحه أي حق انتفاع لأن هذه البناءة مرتبطة بجوهر الملك المحبس الذي يستحيل تملكه بفعل عقد الحبس، و أنه يتعين عليه المطالبة باسترداد مصاريف البناء في حالة ما إذا قدم الدليل الذي يثبت بأنه هو الذي شيدها ، و بالتالي فإن الوجه غير مؤسس و يجب رفضه،

حيث إن المصاريف تقع على عاتق المدعي في الطعن طبقا للمادة 270 من قانون الإجراءات المدنية .

لهذه الأسباب

قضت المحكمة العليا :

فصلا في القضايا العقارية :

في الشكل : بقبول الطعن بالنقض المرفوع على القرار الصادر بتاريخ 1999/05/24 عن مجلس قضاء بسكرة شكلا.

في الموضوع : القول بأنه غير مؤسس و برفضه.

بترك المصاريف على عاتق المدعي في الطعن .

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثالث والعشرين من شهر أكتوبر سنة ألفين و اثنين ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة العقارية القسم الثاني المتركب من السادة:

رئيسة القسم المقررة

بلعبية فاطمة الزهراء

المستشار

عدالة الهاشمي

المستشارة

بوتارن فائزة

المستشار

بوشليق علاوة

بمحضور السيد عيودي رابع المحامي العام، و بمساعدة السيدة هيشور فاطمة الزهراء أمينة ضبط رئيسية.

ملف رقم 264490 قرار بتاريخ 2004 / 07 / 21

قضية (أ-هـ) ضد (ع-أ)

الموضوع : مرور - حصر - تقادم مكسب - زوال الحصر - زوال
الارتفاق - لا.

**المبدأ : لا يزول إرتفاق المرور، بعد توفر أجل
التقادم المكسب، بزوال الحصر بصفة مؤقتة أو نهائية.**

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقد بمقرها ، بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار
الجزائر .

و بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الأتي نصه:

بناء على المواد 231 ، 233 ، 239 ، 244 ، 257 و ما يليها من قانون
الإجراءات المدنية .

و بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى و على عريضة الطعن بالنقض المودعة يوم 22 نوفمبر 2000 و على مذكرة الرد التي قدمها محامي المطعون ضده .

و بعد الاستماع إلى السيدة/ بوتارن فائزة رئيسة القسم المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب ، و إلى السيد/ بن سالم محمد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة .

حيث طعن بالنقض المدعي (أ هـ) في قرار أصدره مجلس قضاء تيزي وزو بتاريخ 20/05/2000 القاضي بتأييد الحكم المستأنف الصادر بتاريخ 14/04/1999 المصادقة على تقرير الخبرة وعليه إلزام الطاعن حاليا و زوجته (ن و) بعدم إستعمال ملكية المطعون ضده للمرور غيرها مع إلزامهما بدفع له مبلغ 33800 د.ج مقابل التعويض و بواسطة الأستاذ حمداش محامي معتمد لدى المحكمة العليا يلتمس قبول الطعن شكلا و في الموضوع نقض وإبطال القرار المطعون فيه مع كل ما يترتب عليه قضاء .

حيث أجاب المطعون ضده بواسطة الأستاذ مخلوفي بوعلام محامي معتمد لدى المحكمة العليا بمذكرة طلب رفض الطعن بالنقض .

حيث أن النيابة العامة قدمت طلباتها الرامية إلى رفض الطعن .

في الشكل :

حيث أن الطعن بالنقض قد إستوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا .

في الموضوع :

حيث أن الطاعن يستند في طلبه إلى أربعة أوجه للوصول إلى النقض :

الوجه الأول : مأخوذ من مخالفة أشكال جوهرية في الإجراءات :

خاصة المادة 140 من قانون الإجراءات المدنية لعدم تحديد جلسة المرافعات و لعدم تلاوة التقرير .

لكن حيث أنه خلافا لما سلف ذكره جاء في بيان القرار المنتقد أنه قامت المستشارة المقررة عكوش نورة بتلاوة تقريرها و حددت جلسة المرافعات يوم 2000/02/05 طبقا لنص المادة 140 من قانون الإجراءات المدنية و أدرجت القضية في المداولة وفقا للمادة 142 إلى يوم 2000/03/04 و أجلت إلى تاريخ 2000/05/20 تاريخ صدور القرار فالوجه غير سديد .

الوجه الثاني : مأخوذ من قصور في التسبيب و إنعدام الأساس القانونيو تحريف الوقائع :

على أنه من المعاينة الميدانية و شهادة الشهود ثبت وجود الإرتفاق بالمرور المتنازع عليه و هو الحق المتقادم لصالح الطاعن أن الأمر لا يتعلق بإنشاء إرتفاق لكن بإزالته و إعتبر خطأ القضاة أن الطاعن أهمل إستعمال المر محل النزاع .

الوجه الثالث : مأخوذ من سوء تطبيق المادة 698 من القانون المدني :

أنه ثابت أن الطاعن واصل الإنتفاع بالإرتفاق بعد وفاة أبيه و بدون إنقطاع و تقادم حقه طبقا للمادة المذكورة أعلاه لكن قضاة المجلس خالفوا المادة 698 من القانون المدني عندما إعتبروا أن الطاعن لم يثبت إنتفاعه بصفة دائمة للممر محل النزاع .

الوجه الرابع : مأخوذ من مخالفة القانون في مسائل الإثبات :

أن تصريحات الشهود هي بداية إثبات يستلزم الآخذ بها إذا ارتأى المجلس عدم الآخذ بأقوال الشهود الذين أدلوا بها أمام الخبير كان عليه الاستماع لهم بنفسه .

وردا على الأوجه الثلاثة المجمعة :

حيث إن قضاة الموضوع رفضوا دعوى الطاعن الرامية إلى تكريس حق إرتفاق بالمرور له على ملكية خصمه على أساس التقادم المكسب وبذلك فافهم أحسنوا تطبيق القانون لاسيما المادتين 867 و 868 من القانون المدني من حيث أن حق الارتفاق هو حق عيني يجعل حدا لمنفعة عقار لفائدة عقار آخر تابع لشخص آخر و ينشأ عن الموقع الطبيعي للأمكنة أو يكسب بعقد شرعي أو بالميراث و بالرجوع إلى دعوى الحال لم يثبت الطاعن أن الحق المطالب به ناتج عن عقد شرعي أو عن الميراث أو عن الموقع الطبيعي

للأمكنة مثل حالة الحصر التي أشار إليها القضاة في قرارهم طبقا للمادة 699 من القانون المدني .

حيث أن المادة المذكورة أعلاه تنص على أنه لا يزول هذا الحق بتوقف الحصر بصفة مؤقتة أو نهائية بعد حيازة الممر الذي يستعمله صاحب العقار المحصور لمدة خمسة عشرة سنة و يعد بمثابة سند ملكية للإرتفاق و كان على الطاعن الاثبات لدى قضاة الموضوع بأن الحق العيني المطالب به تتوفر فيه الشروط القانونية المذكورة أعلاه و من هنا فإن هذا الطعن جاء غير مؤسس يتعين رفضه مع تحميل الطاعن المصاريف القضائية طبقا للمادة 270 من قانون الإجراءات المدنية .

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا:

— في الشكل :

قبول الطعن بالنقض

— في الموضوع :

رفض الطعن بالنقض

— مع إبقاء المصاريف القضائية على عاتق الطاعن .

بذا صدر القرار و وقع التصريح به في الجلسة العلنية
 المنعقدة بتاريخ الواحد و العشرون من شهر جويلية سنة ألفين
 وأربعة ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة العقارية القسم
 الثالث المشكل من السادة المستشارين الآتية أسماؤهم :

| | |
|---------------------|-------------------|
| رئيسة القسم المقررة | بوتارن فائزة |
| المستشار | رواينية عمارة |
| المستشار | جصاص أحمد |
| المستشار | سليماني نور الدين |
| المستشار | مواحي حملاوي |

بمضور السيد/ بن سالم محمد المحامي العام و بمساعدة
 السيد/ بن سعدي الواحدي أمين قسم الضبط .

ملف رقم 274325 قرار بتاريخ 21 / 07 / 2004

قضية (ث-ع بن م) ضد (ورثة بن ع)

الموضوع : صلح - عقار - الرسمية - نعم .

المبدأ : الصلح المنصب على عقار، يخضع
لرسمية.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها، بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار
الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد (231،233،239،244،257) وما يليها من قانون
الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف القضية وعلى عريضة الطعن
بالتنقض المودعة لدى كتابة ضبط المحكمة العليا بتاريخ 10 أفريل 2001
وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضدهم .

بعد الإستماع إلى السيد بوشليق علاوة المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد فلوعبد الرحمان النائب العام المساعد في تقديم طلباته المكتوبة .

حيث أن المسمى (ث ع) طعن بطريق النقض بتاريخ 2001/04/10 في القرار الصادر عن مجلس قضاء سطيف بتاريخ 2000/12/04 القاضي ب:

في الشكـل : قبول الإستئناف .

في الموضوع : إلغاء الحكم المستأنف والفصل من جديد برفض الدعوى لعدم التأسيس .

حيث أن تدعيما لطعنه أودع الطاعن بواسطة وكيله الأستاذ جغماني عبد الحميد عريضة تتضمن ثلاثة أوجه .

حيث أن الأستاذ أحمد ساعي اودع مذكرة جواب في حق المطعون ضدهم مفادها أن الطعن غير مؤسس .

حيث ان الطعن بالنقض استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا .

الوجه الاول المأخوذ من القصور في الأسباب المادة 233 فقرة 4 من قانون الإجراءات المدنية.

حيث أن قضاة الموضوع أثبتوا خطأ في مضمون حكم 1988/12/25 وأصبغوا الصفة الرسمية لوثيقة عرفية ينكرها الطاعن رغم أن التعامل في الارض يخضع إلى قوانين محددة طبقا للمادة 324 مكرر من القانون المدني

ومن ثم فإن قضاة المجلس لم يطبقوا صحيح القانون ومن تم فإن القصور في الاسباب ثابت في القرار ويعرض القرار للإلغاء .

الوجه الثاني المأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون المادة 233 فقرة 5 من قانون الإجراءات المدنية .

حيث ان قضاة الموضوع أخطأوا في تطبيق القانون لأن الصلح الذي أخذ به المجلس المؤرخ في 1987/07/11 قد نقض بمقتضى تحقيق المحكمة الذي جرى في 1988/06/28 والذي انتهى بحكم نهائي في 1988/12/25 ومن تم فإن إعادة طرحه يعد خرقا للقانون بالإضافة إلى أن التعامل في العقارات يخضع لقانون خاص وفق المادة 324 مكرر من القانون المدني وعليه فإن القرار مشوب بالخطأ القانوني مما يعرضه للإلغاء .

الوجه الثالث المأخوذ من إنعدام الأساس القانوني المادة 233 فقرة 3 من قانون الإجراءات المدنية .

حيث ان الطاعن قدم عقدا إداريا مشهرا طبقا للمادة 793 من القانون المدني والمادة 324 مكرر 1 منه مما يجعله ناقل للملكية بالإضافة إلى رخصة البناء بالإضافة إلى أن المطعون ضدهم ليس لهم أي عقد ملكية يخالف عقد الطاعن غير ان قضاة الموضوع لم يتعرضوا لدفع الطاعن ومناقشتها مخالفين بذلك نص المادة 144 من قانون الإجراءات المدنية .

بما يجعل القرار متعديا للأساس القانوني .

وعليه إن المحكمة العليا

عن الوجه الثالث بالاسبقية الماخوذ من إنعدام الأساس القانوني .

حيث بالرجوع إلى القرار محل الطعن بالنقض القاضي بإلغاء الحكم المستأنف ومن جديد رفض الدعوى على أساس انه وقع صلح بين الطرفين يوم 1987/07/11 وقسمت الارض محل النزاع بموجب صلح عرفي أنهى النزاع .

وحيث أن هذا الصلح الذي كان محله قطعة أرض تقع بالمنطقة الصناعية وتخضع لقانون خاص ودفتر شروط ولا يمكن التنازل على الارض أوجزاء منها بمجرد صلح عرفي مخالف للقانون هذا من جهة ومن جهة اخرى فإن هذا الصلح الذي ينصب على عقار لا بد أن يخضع إلى شروط نص المادة 324 الفقرة الثانية مكرر وعليه فإن هذا الصلح المصادق عليه بالقرار محل الطعن بالنقض منعدم الاساس القانوني بما يعرض القرار للنقض والإبطال دون حاجة إلى التطرق إلى باقي الالوجه .

وحيث ان المصاريف القضائية تقع على المطعون ضدهم عملا بالمادة 270 من قانون الإجراءات المدنية .

فلهذه الأ سبابقررت المحكمة العليا :

قبول الطعن بالنقض شكلا، و موضوعا بنقض قرار 2000/12/04 الصادر عن مجلس قضاء سطيف وإحالة القضية الاطراف امام نفس المجلس مشكلا من هيئة اخرى للفصل طبقا للقانون .
 وإلزام المطعون ضدهم بالمصاريف القضائية .
 بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الواحد والعشرين من شهر جويلية من سنة ألفين وأربعة ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة العقارية القسم الثاني المتركب من السادة والسيدات:

| | |
|-----------------|-----------------------|
| رئيسة القسم | بلعربية فاطمة الزهراء |
| المستشار المقرر | بوشليق علاوة |
| المستشار | آيت قرين الشريف |
| المستشار | بلمكر الهادي |
| المستشار | طيب لحبيب |

وبحضور السيد فلوعبد الرحمان النائب العام المساعد . وبمساعدة السيدة هيشور فاطمة الزهراء أمينة ضبط رئيسية .

ملف رقم 276314 قرار بتاريخ 2004 / 07 / 21

قضية (ع-أ) ضد (ع-ن)

الموضوع : عقد حبس - محبس عليهن - نفقة فقط - مبادلة
- اعتراض - لا.

المبدأ : لا حق للإناث، المستفيدات من النفقة
المقررة لهن في عقد الحبس، في الاعتراض على مبادلة
العين المحبسة، ما دام المحبس رخص بذلك للمحبس
عليه، و مادام الحبس يبقى قائما.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها بشارع 11 ديسمبر 1960
الأبيار، الجزائر العاصمة.

وبعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

وبناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

وبعد الإطلاع على عريضة الطعن بالنقض المودعة يوم : 2001/05/02 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضده.

وبعد الإستماع إلى السيد/ فريش السماعيل المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد/ عبيودي رابح المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن .

حيث أن ورثة (أ-ع) طعنوا بطريق النقض بتاريخ 2000/05/02 في القرار الصادر عن مجلس قضاء بسكرة بتاريخ 2000/11/19 القاضي بـ :

في الشكل : قبول الاستئناف .

وفي الموضوع : الغاء الحكم المستأنف ومن جديد عدم قبول طلبات المستأنف عليهن وتحميلهن المصاريف القضائية بطعنهن أودعت الطاعنات.

حيث أنه تدعيما لطعنه أودع الطاعنون بواسطة وكيلهن الأستاذة/ بن عباس باية عريضة تتضمن وجها وحيدا للطعن.

حيث أن الاستاذ/ بن جديدي بلقاسم أودع مذكرة جواب في حق المطعون ضده مفادها أن الطعن مرفوض

حيث أن الطعن بالنقض استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا .

حيث أن الطاعنات وتدعيما لطعنهن أثرن وجها وحيدا للطعن .
الوجه الوحيد للطعن ومأخوذ من الخطأ في

تطبيق القانون وانتهاك قواعد الشرع المتعلقة بالاحباس:

وفي بيان ذلك يذكرون و أن القرار المطعون فيه مخالف للقانون ولا سيما المتعلق بالاحباس اذ لا يمكن التصرف في الحبس الا اذا تعرض لتلف حينئذ يجب معاوضته بالمثل بعد تقصي الحقائق عن طريق خبرة قضائية كما أن الارض البيضاء لم تتعرض للتلف حتى يتصرف فيها المطعون ضده بالبيع وأن العقار الذي زعم انه عاوضه به لم يكن بقيمة الارض المباعة اذا أن هذه الأخيرة بيعت بمئات الملايين مما يجعل طلبهن تسليمهن منا بن من قيمة الارض المباعة مؤسس شرعا وقانونا إضافة الى أن تصرف المطعون ضده مخالف للمادتين 23 و 24 من القانون رقم 91 — 10 المؤرخ في 1991/04/27 المتعلق بالاوقاف مما يعرض القرار المطعون فيه للنقض والابطال بدون احالة .

ولكن، حيث بالرجوع الى عقد الحبس المؤرخ في 1942/01/09 يستفاد و أن الحبس حبس على أولاده الذكور أملاكه دون الاناث اللواتي لم يكرس لهن الا حق النفقة ولكن عند الحاجة، كما أن نفس عقد الحبس منح

للمحبس عليهم الذكور حق التصرف سواء بالمبادلة أو المعاوضة أو المناقلة لضرورة تقتضيها الفائدة أو لغبطة يراها المحبس عليه .

وحيث تبعا للشروط التي تضمنها عقد الحبس قام المحبس عليه باجراء مبادلة صلحية تضمنت المعارضة لارض جنان جوامع الواقعة ببسكرة بالعقار الكائن بعزاب بياتنة صادق على هذا الصلح حكم 1991/11/03 الصادر عن محكمة باتنة .

وحيث أن المبادلة التي تمت لا تنقص من قيمة الحبس ولا من طبيعته وهي رخصة أجازها المحبس للمحبس عليه ، وانه طبقا للمادة (220) من قانون الاسرة فان الحبس يبقى قائما مهما طرأ على الشيء المحبس من تغيير في طبيعته .

وحيث أن حق الطاعنات لا يتأثر بأي تصرف ينصب على الشيء المحبس اذ يبقى حقهن قائما وهو الحق المستمد من العقد والمتمثل في حق النفقة ولكن عند الحاجة حسب ماورد في عقد الحبس ولا إعتراض لهن على التصرفات التي تطرأ على الشيء المحبس طالما أن تلك التصرفات تراعى فيه الشروط التي سنها المحبس في عقد الحبس .

وحيث أن قضاة المجلس فيما ذهبوا اليه في قرارهم المطعون فيه لم يخالفوا القانون ولم ينتهكوا ما تضمنه عقد الحبس الذي جسدت في استغلاله واستثماره ارادة المحبس مما يتعين رفض الوجه المثار لعدم تبريره

وحيث أن المصاريف القضائية يتحملها الطاعنات عملاً بمقتضيات المادة (270) من قانون الاجراءات المدنية .

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا :

قبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً وتحميل الطاعنات المصاريف القضائية .

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الواحد والعشرون من شهر جويلية لسنة ألفين وأربعة ميلادي من قبل المحكمة العليا الغرفة العقارية والمتركب من السادة:

| | |
|-----------------|-------------------|
| رئيس قسم | بودي سليمان |
| المستشار المقرر | فريمش اسماعيل |
| المستشار | العابد عبد القادر |
| المستشار | عميور السعيد |

بحضور السيد / عيودي رابح المحامي العام. بمساعدة السيد / قندوز عمر أمين الضبط.

ملف رقم 277874 قرار بتاريخ 13 / 10 / 2004

قضية (ب-ع) ضد (خ-أ)

الموضوع : حيازة - أملاك دولة - نعم - حق ملكية - لا .

المبدأ : حكم القاضي، المتضمن حماية الحيازة في أملاك الدولة، لا يكرس أي حق ملكية للحائز.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها، بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار
الجزائر العاصمة.

بعد المدوالة القانونية أصدرت القرار الأتي نصه:

بناء على المواد (257,244,239,233,231) وما يليها من قانون
الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف القضية وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة لدى كتابة ضبط المحكمة العليا بتاريخ 21 ماي 2001 وعلى مذكرة الرد التي قدمها المطعون ضده.

بعد الإستماع إلى السيدة/ بلعربية فاطمة الزهراء رئيسة القسم المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى السيد/ فلوعبد الرحمان النائب العام المساعد في تقديم طلباته المكتوبة .

حيث أقام (ب ع) بواسطة محاميه الأستاذ/ بلحيرش حسين محامي معتمد لدى المحكمة العليا طعنا بتاريخ 2001/05/21 في القرار الصادر عن مجلس قضاء جيجل بتاريخ 1999/10/17 بناء على استئنافه الحكم الصادر عن محكمة الطاهير بتاريخ 1998/11/29 الذي قضى برفض دعواه الرامية الى استرداد حيازته للقطعة المتنازع من أجلها.

حيث أن الطاعن أودع بتاريخ 21 ماي 2001 عريضة تتضمن وجهين. حيث أجاب المطعون ضده بواسطة محاميته الأستاذة/ بوكريف مليكة محامية معتمدة لدى المحكمة العليا وطلب رفض الطعن لعدم التأسيس . حيث أن النيابة العامة أودعت بتاريخ 2004/10/03 طلباتها الرامية الى نقض القرار المطعون فيه .

وعليه المحكمة العليا

من حيث الشكـل

حيث أن الطعن بالنقض استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلاً.
حيث أن الطاعن وتدعيما لطعنه يثير وجهين للنقض .

الوجه الأول : مأخوذ من خرق القانون والخطأ في تطبيق المواد 689 و817 و819 من القانون المدني .

حيث أن المواد 817 و819 من القانون المدني يقران بأنه يجوز لحائز العقار إذا فقد حيازته أن يطلب خلال السنة ردها من القائم باغتصابها ولم يميزا فيها إذا كان العقار محل الحيازة ملك للدولة أو للغير .

وحيث أن المادة 689 من القانون المدني التي تأسس عليها قضاة الموضوع في قضائهم تتعلق بعدم تملك أموال الدولة من طرف الغير عن طريق التقادم المكسب وأن دعوى الحال لم تكن متعلقة بتملكه للعقار عن طريق التقادم المكسب بل كانت ترمي الى استرداد حيازته للعقار المغتصب من طرف المدعى عليه في الطعن وبذلك يكون المجلس قد طبق المادة 689 من القانون المدني تطبيقا سيئا مما يعرض قراره للإلغاء .

الوجه الثاني مأخوذ من قصور الأسباب وخرق القواعد الجوهرية في الإجراءات طبقا للمواد 61 و 62 وما يليها و 144 و 415 من ق ا م .

حيث أنه ثابت من حيثيات الحكم وأن المحكمة قد أمرت خلال جلسة 1998/11/15 بتقديم الطاعن للشهود لجلسة 1998/11/22 وقد حضروا خلال الجلسة المذكورة ولم تقم المحكمة بسماعهم بدعوى أن الطاعن صرح بأن الأرض ملك للدولة وهي بذلك قد خرقت المواد 61 و62 و415 من ق. ا. م لأن الحكم الذي أصدرته بتاريخ 1998/11/15 لا يجوز لها قانونا الرجوع عنه والمجلس الذي تبني هذا الحكم يعرض قراره للنقض .

عن الوجه الأول ودون الحاجة الى فحص الوجه الثاني :

حيث أنه يستخلص من قراءة القرار المطعون فيه بأن الطلب المقدم من طرف بن (أ ع) بتاريخ 1998/10/11 كان يرمي الى وضع حد للتعرض لحيازته من طرف المدعى عليه في الطعن بالنقض في شهر فيفري سنة 1998 وأن قضاة الموضوع رفضوا طلبه تطبيقا لمقتضيات المادة 689 من القانون المدني بسبب أن القطع الأرضية التي تعود ملكيتها للدولة غير قابلة للتقادم . ولكن حيث أنه اذا كانت مقتضيات المادة 689 من القانون المدني تنص على أن أملاك الدولة غير قابلة للتقادم واذا كانت المادة الرابعة 4 من القانون 30/90 المؤرخ في 1990/12/01 المتضمن قانون الأملاك الوطنية تنص على أن الأملاك العمومية التابعة للدولة غير قابلة للتقادم وبالنتيجة ، لا يمكن تملكها عن طريق التقادم الذي يعد إحدى وسائل اكتساب الملكية ، فان قضاة الموضوع أخطأوا في قضية الحال في تطبيق مقتضيات المواد

المذكورة أعلاه مادام أن الأمر يتعلق بدعوى حيازة ترمي الى حماية الحيازة التي تم النص عليها في القانون ولا سيما المادة 817 من القانون المدني والمواد 413 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية وأن حكم القاضي بالأمر بوقف التعرض لا يكرس أي حق ملكية والأثر الوحيد الذي يرتبه هو حماية الحيازة دون أن يكون القاضي ملزما بالبحث عما إذا كان المدعى في دعوى الحيازة مالكا أو صاحب الحق العيني الذي يمارسه .

وأن مقتضيات المادة 689 من القانون المدني غير متناقضة إطلاقا من أحكام المادة 817 من نفس القانون باعتبار أن الأولى تمنع اكتساب أملاك الدولة بالتقادم والثانية تتعلق بحماية الحائز أيا كان مالك العقار موضوع التعرض .

وبهذا ، فإن قضاة الموضوع أخطأوا في تطبيق مقتضيات المادتين 689 و817 من القانون المدني وأن قرارهم يستوجب النقض .
حيث أن المصاريف ملقاة على عاتق المدعى عليه في الطعن تطبيقا للمادة 270 من قانون الإجراءات المدنية .

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا : فصلا في القضايا العقارية :

في الشكل : بقبول الطعن بالنقض شكلا .

في الموضوع : بنقض وابطال القرار الصادر عن مجلس قضاء جيجل بتاريخ 1999/10/17 وإحالة القضية والاطراف أمام نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيه طبقا للقانون .وإلزام المصاريف على المدعى عليه في الطعن بالنقض .

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثالث عشر من شهر أكتوبر من سنة ألفين وأربعة ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة العقارية القسم الثاني المتركب من السادة والسيدات:

| | |
|-----------------------|---------------------|
| بلعربية فاطمة الزهراء | رئيسة القسم المقررة |
| بوشليق علاوة | المستشار |
| آيت قرين الشريف | المستشار |
| بلمكر الهادي | المستشار |

وبحضور السيد/فلوعبد الرحمان النائب العام المساعد . وبمساعدة السيدة/ هيشور فاطمة الزهراء أمينة ضبط رئيسية.

ملف رقم 233101 قرار بتاريخ 17/07/2002

قضية (أ-ع-ب) ضد (ب-م-ج)

الموضوع : ايجار فلاحى - عقد عرفى - توجيه عقارى - م 53 من
قانون 90-25.

**المبدأ : يجوز تحرير عقود الإيجار الفلاحية في
شكل عقد عرفى.**

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها ، بشارع 11 ديسمبر 60 الأييار
الجزائر.

وبعد المداولة القانونية أصدرت القرار الأتي نصه :

بناء على المواد 231،233،239،244،257، وما يليها من قانون
الإجراءات المدنية .

وبعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى و على عريضة الطعن
بالنقض المودعة يوم 14/07/1999.

وبعد الاستماع إلى السيد/ بيوت نذير الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب ، وإلى السيد عيبودي رابع المحامي العام في طلباته المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

حيث أن (أ - ع - ب) طعن بالنقض يوم 14/07/1999 بواسطة محاميه الأستاذ محمد أوبرياش في القرار الصادر بتاريخ 15/03/1999 عن مجلس قضاء الشلف الذي أيد الحكم المستأنف الصادر في 20/05/1998 الذي كان أمر بخروج المدعي في الطعن بالنقض من قطعة الأرض المتنازع عليها. حيث أن (د - م - ج) مدعي عليه في الطعن بالنقض بالرغم من تبليغه الطعن بالنقض لم يجب.

حيث أن السيد المحامي العام يلتزم برفض الطعن بالنقض.

حيث أن المدعي في الطعن أثار ثلاثة (3) أوجه.

الوجه الأول : مأخوذ من خرق الأشكال الجوهرية في الإجراءات .

من حيث أن المجلس القضائي لم يدخل في الخصام المستأجر الثاني (أ - م) ومؤجر قطعة الأرض المتنازع عليها (ر - م).

و لكن حيث أنه يستخلص من القرار المطعون فيه بأن هذا الوجه غير مقبول باعتبار أنه أثير للمرة الأولى أمام المحكمة العليا.

و انه فضلا عن ذلك ، و بموجب المادة 94 من قانون الإجراءات المدنية تقبل طلبات التدخل في كامل مراحل الدعوى من الأطراف الذين لهم مصلحة في النزاع.

وعليه فان هذا الوجه غير مؤسس.

الوجه الثاني : مأخوذ من انعدام الأساس القانوني و من الخطأ في تطبيق

المادة 511 من القانون المدني.

من حيث أنه تم إخراج المدعي في الطعن بالنقض و أخيه اللذين كانا مستأجرين لقطعة الأرض المتنازع بموجب عقد عرفي مؤرخ في 1991/11/21 لفترة محددة بسبب أن قطعة الأرض المذكورة اشترت بموجب عقد رسمي مؤرخ في 1996/12/18 من طرف المدعي عليه في الطعن بالنقض في حين أن المدعي في الطعن بالنقض كان قد أبرم عقد إيجار غير قانوني مع البائع.

الوجه الثالث : مأخوذ من قصور السباب.

من حيث أن المجلس القضائي لم يرد على الوجه المتعلق بالبقاء في الأمكنة حتى انتهاء مدة عقد الإيجار.

عن الوجهين الثاني و الثالث معا لتكاملهما :

ولكن حيث أن المسألة المطروحة لا تكن في المقارنة ما بين عقد إيجار قطعة الأرض المتنازع عليها المررم. بموجب عقد سنة 1991 و عقد بع هذه القطعة المررم سنة 1996 في الشكل الرسمي ذلك لأنه و بمقتضى المادة 53 من القانون رقم 90-25 المؤرخ في 18/11/1990 المتضمن التوجيه العقاري يجوز تحرير عقود الإيجار الفلاحية في شكل عقد عرفي.

حيث أنه و من جهة أخرى فان نقل الملكية لا ينهى عقد الإيجار المررم قبل بيع قطعة الأرض المتنازع عليها ذلك لأنه و بموجب نص المادة 511 من القانون المدني في حالة نقل العين المؤجرة يحتج بعقد الإيجار على المشتري.

حيث أن المجلس قضاء الشلف و عندما أمر بخروج المدعي في الطعن بالنقض المستأجر القانوني لفترة محددة و الذي يعد عقد إيجاره ساري النفاذ لم يؤسس قراره تأسيساً قانونياً كما انه أخطأ في تطبيق نص المادة 53 من قانون التوجيه العقاري و المادة 511 من القانون المدني المشار إليهما أعلاه.

و عليه ، فان هذين الوجهين مؤسسان.

لهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا :

من حيث الشكل : التصريح بقبول الطعن بالنقض.

من حيث الموضوع : التصريح بتأسيسه نقض و إبطال القرار المطعون فيه
و إحالة القضية و الأطراف إلى نفس المجلس القضائي مشكلا من هيئة
لأخرى للفصل فيها وفقا للقانون.

بالحكم على المدعى عليه في الطعن بالنقض بالمصاريف.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السابع
عشر من شهر جويلية سنة ألفين واثنين ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة
العقارية و المتركة من السادة :

الرئيس المقرر

بيوت نذير

المستشارة

مرابط سامية

المستشار

معزوزي الصديق

و بحضور السيد / عبيودي رايح المحامي العام . بمساعدة السيد / عنصر

عبد الرحمان أمين الضبط

ملف رقم 232135 قرار بتاريخ 23/06/2004

قضية (م-د-س) ضد (م-ص)

الموضوع: ارتفاع - ارتفاع مرور - تقادم - مسح الأراضي -
مادة 868 ق.م.

المبدأ : لا يكتسب حق الارتفاع بالتقادم، على
أساس بيان مسح الأراضي.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها، بشارع 11 ديسمبر 1960 الأيثار
الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد (257,244,239,233,231) وما يليها من قانون
الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف القضية وعلى عريضة الطعن
بالتنقض المودعة بتاريخ 30 جوان 1999. وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها
محامي المطعون ضدهما.

بعد الإستماع إلى السيدة/بلعربية فاطمة الزهراء رئيسة القسم المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى السيد/ فلوعبد الرحمان النائب العام المساعد في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى نقض القرار المطعون فيه .

حيث أن (م-س) طعن بواسطة محاميه الأستاذ حسين عبد العزيز في القرار الصادر عن مجلس قضاء المدينة في 20 فبراير 1999 الذي بعد إعادة السير في الدعوى بعد خيرة مأمور بها بموجب القرار الصادر في 10/5/1998، بث في القرار الصادر قبل الفصل في الموضوع وأيد الحكم محل الإستئناف والصادر عن محكمة عين بوسيف في 22/9/1997 الذي بعد إعادة السير في الدعوى بعد تحقيق مأمور به من قبل نفس المحكمة في 20/01/1997 ، صادق على محضر التحقيق وأمره وأمر كل شاغل بإذنه بفتح الممر المتنازع عليه المسماة السكرة والكائن في شلالة العداورة وحكم عليه بأن يدفع للمدعي عليهما (م-ص) و (م-ع) مبلغ 20.000.00 دج كتعويض عن الضرر.

حيث أن المدعى عليهما في الطعن بواسطة محاميها الأستاذ الحواس غوريد وبموجب مذكرة مؤرخة في 27 ديسمبر 1999 يلتزمان رفض الطعن لعدم تأسيسه .

حيث أن النيابة العامة بموجب طلبات مؤرخة في 23/05/2004 تلتمس نقض القرار المطعون فيه.

وعليه :

من حيث الشكل :

حيث أن الطعن المقدم في الآجال القانونية إستوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا .

من حيث الموضوع :

حيث أن المدعى في الطعن يثير تدعيما لطعنه وجهين .

الوجه الأول : مأخوذ من القصور في الأسباب.

من حيث أن القضاة صادقوا على خبرة ناقصة وغامضة فإن الخبير إستند إلى وثائق مقدمة من قبل المتخاصمين .

من حيث أن القضاة لم يبينوا بأن الممر المتنازع عليه هو الممر الوحيد الذي يستعمله المدعى عليهما في الطعن للوصول إلى ملكيتهما وأن حق المرور مقرر لصاحب الأرض التي تكون أرضه محصورة .

وأن القضاة لم يدرسوا هذه المسألة وأكتفوا بالمصادقة على الخبرة .

الوجه الثاني : مأخوذ من إنعدام الأساس القانوني .

من حيث أن القضاة لم يعطوا أي أساس لقرارهم ولم يذكروا النصوص المطبقة مما يجعل قرارهم يستحق النقض .

عن الوجه الأول من دون الحاجة إلى دراسة الوجه الثاني :

حيث أنه يستخلص من مقتضيات المادة 2/868 من القانون المدني بأن إرتفاق المرور يمكن أن يكتسب بالتقادم .

وأنه في قضية الحال، فإن قضاة الموضوع كرسوا حق إرتفاق المرور لفائدة عقار المدعى عليهما في الطعن على ملكية المدعى في الطعن بسبب أنهما يستعملان الممر المتنازع عليه منذ عدة سنوات .

لكن حيث وطالما وأن الأمر يتعلق بدعوى ملكية حق إرتفاق المرور رامية إلى إثبات حق عيني فكان على قضاة الموضوع و قبل أن يطبقوا المقتضيات المتعلقة بالتقادم المكسب في مجال حق إرتفاق المرور أن يحددوا ما إذا كان عقار المدعى عليهما في الطعن إستفاد من الممر المتنازع عليه من أجل الحصر أو بعقد شرعي ، أو بالميراث إستنادا إلى مقتضيات المادة 1/868 من القانون المدني.

فإنه وبالتصريح بأن حق إرتفاق المرور مكتسب بالتقادم على أساس بيان مسح الأراضي والذي هو ليس بسند كفيل بإثبات وبتأسيس إرتفاق المرور وبدون التحقق من أن الممر المتنازع عليه كان بسبب حالة حصر ملكية المدعى عليهما في الطعن أو بعقد شرعي ، فإن القضاة لم يعطوا إطلاقا أساسا قانونيا لقرارهم الذي يستحق النقض .

حيث أن المصاريف يتحملها المدعى عليهما في الطعن إستنادا إلى المادة 270 من ق.ا.م.

فلهذه الأسباب

قضت المحكمة العليا وفصلا في القضايا العقارية:

في الشكل : القول بأن الطعن مقبول شكلا .

في الموضوع : نقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء
البلدية بتاريخ 1999/2/20
وإحالة القضية والأطراف أمام نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى
للفصل فيها من جديد طبقا للقانون .
المصاريف على عاتق المدعى عليهما في الطعن .

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثالث
والعشرين من شهر جوان من سنة ألفين وأربعة ميلادية من قبل المحكمة
العليا الغرفة العقارية القسم الثاني المتركب من السيدة والسادة :

| | |
|---------------------|-----------------------|
| رئيسة القسم المقررة | بلعربية فاطمة الزهراء |
| المستشار | آيت قرين الشريف |
| المستشار | بوشليق علاوة |
| المستشار | الطيب محمد الحبيب |
| المستشار | بلمكر الهادي |

ومساعدة السيدة/هيشور فاطمة الزهراء أمينة ضبط رئيسية .
ومحضر السيد/فلو عبد الرحمان النائب العام المساعد.

ملف رقم 249614 قرار بتاريخ 23/06/2004

قضية (ب-م-س) ضد (ع-م)

الموضوع : ارتفاع مرور - تقادم - مادة 868 فقرة 1 قانون مدني.

**المبدأ : لا يكتسب حق الارتفاق بالتقادم، على أساس
تصریحات سكان المنطقة**

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها، بشارع 11 ديسمبر 1960 الأيثار
الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد (257,244,239,233,231) وما يليها من قانون
الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف القضية وعلى عريضة الطعن
بالتنقض المودعة بتاريخ 21 مارس 2000. وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها
محامي المطعون ضده .

بعد الإستماع إلى السيدة/بلعربية فاطمة الزهراء رئيسة القسم المقررة في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد/ فلو عبد الرحمان النائب العام المساعد في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن .

حيث أن السيد (ب-س) طعن بواسطة محاميه الأستاذ إسماعيل سي موسى في القرار الصادر عن مجلس قضاء تيزي وزو في 1999/10/30 الذي بناء على إستئناف الحكم الصادر في 1998/5/20 عن محكمة ذراع الميزان أيد هذا الحكم الذي صادق على تقرير الخيرة وأمره بتقييم الباب الحديدي المنشأ فوق المر تحت طائلة غرامة تهديدية تقدر ب 500 دج عن كل يوم تأخير ، وبدفعة للمدعي (ع-م) مبلغ 5000.00 دج كتعويض .

حيث أن المدعى عليه في الطعن بواسطة محاميه الأستاذ بوعزيز مولود وبموجب مذكرة مؤرخة في 2000/09/11 يلتمس رفض الطعن لعدم تأسيسه .

حيث أن النيابة العامة بموجب طلبات مؤرخة في 2003/06/15 تلتمس رفض الطعن .

وعليه :

من حيث الشكل :

حيث أن الطعن المقدم في الآجال القانونية إستوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول .

من حيث الموضوع :

حيث أن المدعى في الطعن أثار تدعيما لطعنه وجهين.

الوجه الأول : مأخوذ من القصور في الأسباب.

من حيث أن القضاة حكموا عليه بإزالة الباب الحديدي المنشأ على الممر إستنادا إلى المادة 868 من القانون المدني التي تشير إلى التقادم المكسب ، في حين أنهم لم يحددوا تاريخ إستعمال هذا الممر، وما إذا كان هذا الإستعمال تم بنية التملك أم تم على سبيل التسامح ومن أين يمر المدعى عليه خلال مدة 20 سنة من إقامة الباب الحديدي ، فضلا عن أن الخبر أثبت بأن ملكية المدعى عليه في الطعن ليست محصورة ، فإنهم وبهذا لم يحددوا عناصر التقادم علما بأن الحقوق العينية المنقولة أو غير المنقولة لا تكتسب بالتقادم إلا بتوافر الحياة الهادئة مستمرة بعنصرها المادي والمعنوي غير غامضة وخالية من العيوب .

الوجه الثاني : مأخوذ من إنعدام الأساس القانوني.

من حيث أن القضاة خرقوا مبدأ وهو أن الإرتفاقات الظاهرة لا تكتسب بالتقادم.

وأن القضاة ساروا على منح المدعى عليه في الطعن الذي قدم محضر معاينة مؤرخ في 1945 مثبتا حق مرور عبر ملكية العارض في حين أن هذا المحضر يشير إلى أوضاع يجهلها الأطراف وأن تغيير الأوضاع من شأنها أن تنهي حق المرور الذي ينقضي بعدم الإستعمال لمدة 10 سنوات ، و أن الباب

الحديدي المنشأ يرجع وجوده لأكثر من 20 سنة دون تسجيل أية معارضة ولا إعتراض مع ثبوت إنعدام الحصر يجعل من قرار القضاة عديم الأساس القانوني .

عن الوجه الأول من دون الحاجة إلى دراسة الوجه الثاني :

حيث أنه يستخلص من مقتضيات المادة 2/868 من القانون المدني بأن إرتفاق المرور يمكن أن يكتسب بالتقادم .

وأنه وفي قضية الحال ، فإن قضاة الموضوع كرسوا حق الإرتفاق بالمرور لفائدة عقار المدعى عليه في الطعن في ملكية المدعى في الطعن بسبب أن سكان المنطقة ، أثناء عمليات الخيرة أكدوا على وجود هذا الممر .

حيث وطالما أن الأمر يتعلق بدعوى ملكية حق الإرتفاق رامية إلى إثبات حق عيني ، فإنه كان على قضاة الموضوع وقبل تطبيق المقتضيات المتعلقة بالتقادم المكسب في مادة حق إرتفاق المرور أن يحددوا ما إذا كان عقار المدعى عليه في الطعن إستفاد من الممر المتنازع عليه بسبب حصر الملكية أو بعقد شرعي أو بالميراث إستنادا إلى مقتضيات المادة 1/ 868 من القانون المدني .

وأنه وبالتصريح بإكتساب حق الإرتفاق بالتقادم على أساس تصريحات سكان المنطقة أثناء عمليات الخيرة والتي لا يمكن أن تحل محل السندات في إثبات إرتفاق المرور ومن دون التحقق من أن الممر المتنازع عليه كان سبب حصر ملكية المدعى عليه في الطعن أو بعقد شرعي .

فإن القضاة لم يعطوا إطلاقاً أساساً قانونياً لقرارهم الذي يستحق النقض.
حيث أن المصاريف يتحملها المدعى عليه في الطعن تطبيقاً للمادة 270
من ق.ا.م .

فلهذه الأسباب

قضت المحكمة العليا فصلاً في القضايا العقارية:

في الشكل : القول بأن الطعن بالنقض مقبول شكلاً .

في الموضوع : نقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء
تيزي وزو في 1999/10/30 وإحالة القضية والأطراف أمام نفس المجلس
مشكلاً من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقاً للقانون .

المصاريف على عاتق المدعى عليه في الطعن .

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثالث
والعشرين من شهر جوان من سنة ألفين وأربعة ميلادية من قبل المحكمة
العليا الغرفة العقارية القسم الثاني المتركب من السادة :

رئيسة القسم المقررة

بلعربية فاطمة الزهراء

المستشار

آيت قرين الشريف

المستشار

بوشليق علاوة

المستشار

الطيب محمد الحبيب

المستشار

بلمكر الهادي

ومساعدة السيدة/هيشور فاطمة الزهراء أمينة ضبط رئيسية .

وبحضور السيد/فلو عبد الرحمان النائب العام المساعد .

ملف رقم 233109 قرار بتاريخ 17/07/2002

قضية (و-ر-س) ضد (و-ر-ح)

الموضوع : قسمة - ملكية شائعة - خبرة قضائية - حصص - قرعة.

مادة 722 قانون مدني.

مادة 724 قانون مدني.

مادة 725 قانون مدني.

مادة 727 قانون مدني.

المبدأ : تتم قسمة المال الشائع، في حالة اختلاف الشركاء و تعيين خبير من طرف المحكمة ، عن طريق تكوين الحصص و إجراء القرعة.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960

الأبيار الجزائر .

وبعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :
بناء على المواد : 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من
قانون الإجراءات المدنية .

وبعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة
الطعن بالنقض المودعة يوم 1999/07/14 وعلى مذكرة الرد التي قدمها
المطعون ضده.

وبعد الاستماع إلى السيد/ بيوت نذير الرئيس المقرر في
تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد/ عبيودي رابع المحامي العام في
طلباته المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن .

حيث أن المسمى ورثة (ب ر س) وهم : (ع ح ن) وورثة (ب
ر ن) وهم : (م ، ب ، ر ، ب)، وورثة (ب ر س) وهم : (ر ، ع و ، ع ح ، ب
ب ع ، ب ر ب ، ب ع)،

طعنوا بالنقض يوم 1999/07/14 بواسطة محاميهم الأستاذ: رمضان زرقين
في القرار الصادر بتاريخ 1999/04/21 عن مجلس قضاء باتنة الذي أيد
الحكم المستأنف الصادر في 1998/04/14 الذي كان قد صادق على تقرير
الخبير وأمر بقسمة العقارات (القطع الأرضية) .

حيث أن المدعي عليهم في الطعن بالنقض ورثة (ب ر ح) وهم :
ف، ع ف، وورثة (ب ر م) وهم : ع د، ر، وورثة (ب ر ع) وهم :

ب ر ص، ورثة (ب ر ع) وهم: ز، وبالرغم من تبليغهم بعريضة الطعن لم يردوا .

حيث أن المحامي العام يلتمس نقض القرار المطعون فيه .

حيث أن المدعين في الطعن بالنقض أثاروا ثلاثة (3) أوجه .

الوجه الأول : مأخوذ من خرق الأشكال الجوهرية في الإجراءات

من حيث أن القرار المطعون فيه ذكر أسبابه بأن (ب ر ص) تدخل في المناقشة ومع ذلك لم تتم الإشارة إلى هذا الأخير في ديباجة القرار كما أن المجلس القضائي لم يذكر تاريخ الحكم المستأنف وهو ما لا يسمح للمحكمة العليا بممارسة رقابتها على أجل الاستئناف.

وفصلا عن ذلك، فإن القرار المطعون فيه لم يذكر المستندات المقدمة من الأطراف خرقا بذلك للمادة 4/144 من قانون الإجراءات المدنية القانونية . ومن جهة أخرى فإنه يستفاد من القرار المطعون فيه بأن المقرر تلي تقريره بتاريخ 1999/05/15 في حين أن القرار صدر يوم 1999/04/21 وهذا خرقا للمادة 3/144 من قانون الإجراءات المدنية .

الوجه الثاني : مأخوذ من قصور وتناقض الأسباب من حيث أن

القرار المطعون فيه ذكر في حيثياته بأن بعض الورثة أبرموا صلحا في حين أن

قضاة الاستئناف ذكروا صراحة في الصفحة الثالثة من القرار المطعون فيه بأن المتدخلين في المناقشات رفضوا الصلح .

وأنه ومن جهة أخرى لم يرد المجلس القضائي على الوجه المتعلق بالقسمة للمهياة الحاصلة سنة 1954 وبهذا تستفيد الأطراف من التقادم المكسب.

الوجه الثالث : بالأولوية مأخوذ من انعدام الأساس القانوني ومن خرق القانون .

من حيث أن المجلس القضائي صادق على تقرير الخبرة للأمر بقسمة العقارات (قطع أرضية) في حين أن الخبر لم يتم بإجراء عملية القرعة . حيث أنه بالفعل وبموجب مقتضيات المواد من 725 إلى 727 من القانون المدني يلزم الخبر بتكوين الحصص وفيما بعد تجري القسمة بطريق الاقتراح.

وأنه في قضية الحال، يستخلص من عناصر الملف و لاسيما من القرار المطعون فيه بأن الخبر لم يجر عملية القرعة للقيام بالقسمة خرقا بذلك لنص المادة 727 من القانون المدني. وعليه ، فإن هذا الوجه مؤسس .

حيث أن دراسة الوجهين الأول والثاني صارت بدون محل .

هذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا:

في الشكل : التصريح بقبول الطعن بالنقض

في الموضوع: التصريح بتأسيسه نقض وإبطال القرار المطعون فيه وإحالة القضية و الأطراف إلى نفس المجلس القضائي مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها وفقا للقانون .

وبالحكم على المدعي عليهم في الطعن بالنقض بالمصاريف .

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السابع

عشر من شهر جويلية سنة ألفين واثنين ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة العقارية والمترتبة من السادة :

الرئيس المقرر

بيوت نذير

المستشارة

مرابط سامية


المستشار

معزوزي الصديق

بمساعدة السيد/ عنصر عبد الرحمان أمين ضبط. وبحضور السيد/ عبيودي

رابع المحامي العام .

5- غرفة الأحوال الشخصية



ملف رقم 257099 قرار بتاريخ 18 / 07 / 2001

قضية (ت-س) ضد (ت-ب)

الموضوع : ميراث - قرابة - وارثة - عدم المطالبة - تنازل - لا .

المبدأ : سكوت إحدى الوارثات، عن المطالبة بالخروج من حالة الشيوخ، لفترة طويلة، بسبب القرابة وصلة الرحم، لا يعد تنازلا عن حقها في الميراث.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960
الأبيار الجزائر العاصمة،

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

وبناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون
الإجراءات المدنية،

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى و على عريضة الطعن بالنقض المودعة بكتابة الضبط بتاريخ 2000/7/10 و على مذكرة الجواب التي قدمها محامي المطعون ضدهم،

بعد الإستماع إلى السيد لعوامري علاوة رئيس القسم المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد لعروسي محمد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة،

حيث طلبت (ت-س) بنت (ع) ابن (م) نقض و إبطال القرار الصادر عن مجلس قضاء تيزي وزو في السابع و العشرون من شهر فيفري تسعة و تسعين و تسعمائة و ألف، قضى بإلغاء حكم مستأنف لديه صادر عن محكمة عزازقة بتاريخ 1997/11/22 و من جديد قضى برفض دعوى المستأنف عليهم وكان حكم محكمة الدرجة الأولى الملغى قضى يوم 1997/11/22 و بناء على طلب المدعية (ت-س) بنت (ع) تعيين السيد باحة علي كخبير للقيام بحصر تركة المتوفى (ت-ع) و إعداد مشروع قسمة على ضوء فريضة المرحوم (ت-ع) بن (م-ع) مع منح لكل وارث نصيبه.

حيث إن المطعون ضدهم بلغوا بنسخة من عريضة الطعن بواسطة رسائل مضمونة الوصول و أجاب عنها محاميهم الأستاذ جلال عبد القادر الذي طلب رفض الطعن.

حيث إن الطعن قد استوفى شروطه القانونية الشكلية فهو لذلك مقبول شكلا.

و حيث استندت الطاعنة في طعنها إلى وجه وحيد.

الوجه الوحيد المثار: مأخوذ من خرق القاعدة القانونية،

بدعوى أن قضاة المجلس أسسوا قرارهم على تقادم الحقوق الميراثية بينما المدعية في الطعن طالبت بالخروج من الشيوخ و يكفي الإطلاع على حيثيات الحكم الصادر في: 1997/11/22 للتأكد من أن المدعية في الطعن (المدعية في المرافعة الأولى) كانت تطالب بتطبيق المادة 724 من القانون المدني أي تقسيم المال المشاع لا تقسيم التركة بعد أن أشارت بكونها عاشت مع أخيها (ف) في الشيوخ إلى أن وافته المنية سنة 1992 و كان على قضاة الاستئناف أن يتقيدوا بالطلب الأصلي دون تحريف و أن يقبلوه أو يرفضوه.

عن الوجه المثار:

حيث إن القرار المنتقد فعلا حرف وقائع قضية الحال لأن الطاعنة كانت قد نشرت دعواها بمحكمة أول درجة مطالبة الطرف المطعون ضده الخروج من الشيوخ مع هؤلاء الأخيرين باعتبارهم أبناء أخيها (ت-ف بن ع) الذي توفي خلال سنة 1992 و ذلك وفق المادة 724 من القانون المدني.

و حيث إن قضاة الموضوع بمجلس قضاء تيزي وزو قد جانبوا الصواب لما اعتبروا أن دعوى الطاعنة تتعلق بقسمة "تركة" أو قسمة حقوق ميراثية التي انجرت لها من والدها (ش-ع) الذي توفي خلال عام 1945 وترك وارثين له هما الطاعنة و أخوها والد المطعون ضدهم (ت-ف).

و حيث إن طلب الطاعنة خروجها من الشيوخ طلب قانوني وموضوعي سواء كان يتعلق بأخذ نصيبها من مخلفات والدها أو مخلفات شقيقها (ف) الذي يستغل هذه المخلفات وهذا العامل أقره عدة ورثة من ورثة (ت-ف) نفسه.

و حيث إن سكوت الطاعنة وعدم مطالبتها أثناء حياة أخيها (ف) بنصيبها من ميراث والدها طوال الفترة الماضية لا يعد تنازلا كما لا يعد تماونا بل هو تسامح مع شقيقها (ت-ف) واحترام لأواصر القرابة و صلة الرحم التي كانت تربطهما، وعليه وفي كل الأحوال فالطاعنة لها الحق في المطالبة بحقوقها الميراثية المنجرة لها من والدها بعد وفاة أخيها ولا يحق لورثة هذا الأخير حرمانها من ذلك تحت أي ظرف أو سبب.

و حيث إن حكم أولى درجة الصادر عن (محكمة أرفون) بتاريخ 1997/11/22 كان موضوعيا و يتماشى مع نص وروح قانون الأسرة (المستمد من الشريعة الإسلامية) خلافا لما قضى به القرار المتقدم، الأمر الذي يتعين معه نقض القرار المطعون فيه وبدون إحالة وفق المادة 269 من قانون الإجراءات المدنية.

و حيث إن من خسر طعنه يتحمل المصاريف القضائية عملا بأحكام المادة 270 من قانون الإجراءات المدنية.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية و الموارد و المواثيق قبول الطعن شكلا و موضوعا و نقض و إبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء تيزي وزو بتاريخ 1999/02/27 و بدون إحالة و تحميل المطعون ضدهم المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار و وقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثامن عشر من شهر جويلية من سنة ألفين و واحد ميلادية من قبل المحكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية المتكونة من السادة:

لعوامري علاوة

رئيس القسم المقرر

عبد القادر بلقاسم

المستشار

محمد بن سالم

المستشار

و بحضور السيد لعروسي محمد المحامي العام، و بمساعدة السيد نويوات ماجد أمين ضبط رئيسي.

ملف رقم 259422 قرار بتاريخ 21 / 02 / 2001

قضية (ط-ع) ضد (ك-س)

الموضوع : نفقة أصل (جد) - فرع (حفيد) - نعم.

المبدأ : نفقة الأصل (الجد) على الفرع
(حفيد)، تكون حسب القدرة و الاحتياج.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960
الأبيار الجزائر العاصمة،

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

وبناء على المواد 257.244.239.233.231 و ما يليها من قانون
الاجراءات المدنية،

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى و على عريضة الطعن
بالنقض المودعة بكتابة الضبط بتاريخ 22 أوت 2000،

بعد الاستماع الى السيد عبد الكريم اسماعيلي المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب و إلى السيد خروبي عبد الرحيم المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث إن الطاعن (ط-ع) طعن بالنقض في القرار الصادر في 05 سبتمبر سنة 1999 عن مجلس قضاء الجزائر الذي قضى بإلغاء الحكم المستأنف و التصدي للفصل بإلزام الجد للأب بالاتفاق على حفيده (ن) حسب "1200 دج" في الشهر اعتبارا من تاريخ رفع الدعوى.

حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية.

حيث إن الطاعن بنى طعنه على وجه واحد.

حيث إن المطعون ضدها لم ترد على عريضة الطعن.

حيث قدمت النيابة العامة مذكرة طلبت فيها نقض القرار.

عن الوجه الأول: المأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون،

بدعوى أن القرار المطعون فيه قضى بالنفقة للولد استنادا الى أحكام المادة 77 من قانون الأسرة مع أن الطاعن تجاوز سن السبعين من العمر و ليس له أي دخل سوى ما يتقاضاه من المنحة الزهيدة للتقاعد التي لم تكن كافية لسد احتياجاته المعيشية، مع أن المطعون ضدها من قوم أغنياء بتجارهم المزدهرة و بالتالي فهي ليست في ضيق من العيش.

و هو ما يعيبه بما يستوجب نقضه،

لكن حيث إن القرار المطعون فيه على ما هو ظاهر من الحثيات قد استند في فرض النفقة على الجد للأب إلى ما توجبه المادة 77 من قانون الأسرة دون أن يتحقق من أن مرتب معاشه يكفيه طالما أن نفقة الأصول على الفروع تفرض حسب القدرة و الاحتياج و درجة القرابة في الإرث فضلا عن ذلك أن الفقر و اليسار يثبتان بالبينة القانونية سواء بالنسبة للأم ، أو الجد للأب،

إلا أن القرار المطعون فيه قضى بالنفقة للولد دون أن يناقش ذلك فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون ، و شابه قصور في التسبيب وعليه فهذا الوجه يكون على أساس و يتعين معه نقض القرار.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية و الموارث قبول الطعن شكلا و موضوعا،

و نقض القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 2000/09/05 و إحالة القضية و الأطراف إلى نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقا للقانون مع إلزام المطعون ضدها بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الواحد و العشرين من شهر فيفري من سنة ألفين وواحد ميلادية من قبل المحكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية المتكونة من السادة:

الرئيس

هويدي الهاشمي

المستشار المقرر

عبد الكريم اسماعيلي

المستشار

أمقران المهدي

و بحضور السيد خروبي عبد الرحيم المحامي العام، و بمساعدة السيد نويوات ماجد أمين ضبط رئيسي.

ملف رقم 264458 قرار بتاريخ 03 / 07 / 2002

قضية (ض-م) ضد (ض-ج)

الموضوع : نفقة الفروع على الأصول - الإقامة عند المنفق - لا .

المبدأ : لا تتوقف النفقة الواجبة على الفروع تجاه
الأصول، على مكان إقامة الأصول.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع
11 ديسمبر 1960 الأبيار الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:
وبناء على المواد: 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من
قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن
بالنقض المودعة بكتابة الضبط بتاريخ: 21 نوفمبر 2000.

بعد الاستماع إلى السيد/عبد القادر بلقاسم المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب و إلى السيد/خروبي عبد الرحيم المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث أن (ض-م) طعن في تاريخ : 2000/11/21 بواسطة وكيلته الأستاذة "عاشور وريدة" المعتمدة لدى المحكمة العليا. بالنقض في القرار الصادر عن مجلس قضاء الجزائر بتاريخ: 2000/07/16 . القاضي بتأييد الحكم المستأنف الصادر عن محكمة سيدي احمد بتاريخ : 2000/01/17 القاضي برفض طلب المدعين لعدم التأسيس ومنحهم حق زيارتهما لوالدتهما المتواجدة عند المدعى عليهم وقت ما شاءوا .

حيث أن الطاعن استند لتدعيم طعنه على ثلاثة أوجه ويتفرع الوجه الثاني إلى ثلاثة فروع .

حيث أن الطاعن ضده لم يرد على أوجه الطعن المذكورة .

حيث أن النيابة العامة تبلغت بالملف مصحوبا بتقرير المستشار المقرر طبقا للمادة 248 من قانون الإجراءات المدنية، وأودعت مذكرة طلبت فيها رفض الطعن .

حيث أن الطعن جاء مستوفيا أوضاعه الشكلية المنصوص عليها قانونا.

وعليه فإن المحكمة العليا:

عن الوجه الأول: المأخوذ من مخالفة إجراءات جوهرية .

بدعوى أن القرار المطعون فيه لم يتضمن أية إشارة إلى أن ملف القضية عرض على النيابة طبقاً للمادة 141 من قانون الإجراءات المدنية . مما يعرضه إلى النقض والإبطال.

لكن وحيث أن القرار المطعون فيه تضمن في ديباجته بعد الاستماع إلى ملاحظات السيد ممثل النيابة العامة، وأن الملاحظات لا تبديها النيابة إلا بعد الاطلاع على ملف القضية، وهو ما يؤكد أن الملف عرض على النيابة طبقاً للمادة 141 من قانون الإجراءات المدنية. خلافاً لما جاء في الوجه وهو ما يجعل هذا الوجه من غير أساس .

عن الوجه الثاني: المأخوذ من قصور الأسباب وعدم التأسيس القانوني .

بدعوى أن الطاعن كان قد طلب أخذ والدته مدة أسبوع إلى منزله ولم يطلب الحكم له بزيارتها. وأن قضاة الموضوع قضوا بالزيارة وذلك لعدم تقديم المبررات لأخذه الأم. وأن قضاة الموضوع اعتبروا محاضر المحضر القضائي غير كافية. وهو ما يجعل قرارهم قاصر الأسباب وغير مؤسس مما يعرضه إلى النقض والإبطال .

لكن وحيث أنه لما كانت الأم المطلوب أخذها من طرف الطاعن إلى منزله دون رغبتها في ذلك وهي راشدة وعاقلة وتتمتع بالإرادة الكاملة وأعلنت عن تلك الإرادة بأنها راضية ببقائها حيث هي موجودة، فلم يبق أي حق للطاعن سوى زيارتها في مكانها . فقضى قضاة الموضوع له بهذا الحق وهو قضاء سليم يجعل القرار سليماً والوجه من غير تأسيس .

عن الوجه الثالث: المأخوذ من مخالفة القانون.

بدعوى أن المادة 77 من قانون الأسرة تلزم قيام الابن بالتزام قانوني نحو أمه وقضاء قضاة الموضوع حرمة من القيام بالتزامه
 لكن وحيث أن المادة المذكورة أوجبت نفقة الفروع على الأحوال
 والنفقة تؤدي للوالدين في أي مكان كانا، ولا تشترط المادة إقامة الأصول في
 منزل المنفق مما يجعل هذا الوجه من غير أساس قانوني .
 الأمر الذي يتعين معه رفض الطعن .
 وحيث أن المصاريف القضائية تقع على عاتق من خسر الطعن طبقا
 للمادة 270 من قانون الإجراءات المدنية .

لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية والمواريث: قبول
 الطعن شكلا ورفضه موضوعا مع إلزام الطاعن بالمصاريف القضائية .
 بدأ صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثالث
 من شهر جويلية من سنة ألفين واثنين ميلادية من قبل المحكمة العليا غرفة
 الأحوال الشخصية المتكونة من السادة /

| | |
|-----------------|---------------------|
| الرئيس | هويدى الهاشمي |
| المستشار المقرر | عبد القادر بلقاسم |
| المستشار | أمقران المهدي |
| المستشار | عبد الكريم اسماعيلي |

وبحضور السيد/خروبي عبد الرحيم المحامي العام , وبمساعدة السيد/ زاوي ناصر أمين ضبط رئيسي.

ملف رقم 274683 قرار بتاريخ 26 / 12 / 2001

قضية (خ-ي) ضد (ب-ب)

الموضوع : حضانة - وفاة الأم - إسنادها إلى الأب - عدم تجزئة
الحضانة - نعم.

المبدأ : إسناد حضانة جميع الأبناء، إلى الوالد
الحاضن، بعد وفاة الزوجة الأم، إعمال مبدأ عدم
تجزئة الحضانة.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960
الأبيار الجزائر العاصمة،

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

و بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257، و ما يليها من قانون
الإجراءات المدنية،

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى و على عريضة الطعن بالنقض المودعة بكتابة الضبط بتاريخ 14 أفريل 2001،

بعد الاستماع إلى السيد عبد القادر بلقاسم المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب و إلى السيد خروبي عبد الرحيم المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة،

حيث إن (خ-ي) طعنت بتاريخ 2001/04/14 بواسطة وكيلها الأستاذ مزيان الشريف رابع المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا بالنقض في القرار الصادر عن مجلس قضاء سطيف بتاريخ 2001/1/22 القاضي بالمصادقة على الحكم المستأنف الصادر عن محكمة برج بوعرييج بتاريخ 2000/06/04 القاضي برفض دعوى المدعية لعدم التأسيس.

حيث إن الطاعنة استندت إلى ثلاثة أوجه لتدعيم طعنها،

حيث إن المطعون ضده رد على أوجه الطعن بواسطة وكيله الأستاذ :
عبد الحميد طرش المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا و التمس رفض الطعن،

حيث أن النيابة العامة تبلفت بالملف مصحوبا بتقرير المستشار المقرر طبقا للمادة 248 من قانون الإجراءات المدنية و أودعت مذكرة، طلبت فيها رفض الطعن،

حيث إن الطعن جاء مستوفيا أوضاعه الشكلية المنصوص عليها قانونا،

و عليه فإن المحكمة العليا:

حيث إن الطعن يرمي إلى إسناد حضانة الأولاد الثلاثة إلى الطاعنة -جدة لأم- القاضي برفض دعوى الحكم المستأنف و المصادق عليه بالقرار المطعون فيه واستندت الطاعنة إلى ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: المأخوذ من انعدام الأساس القانوني:

بدعوى أن قضاة الموضوع بقرارهم المطعون فيه قضوا بأن لا حضانة إلا بالطلاق و بهذا القرار يكونون قد مساوا بالحقوق الشرعية و المصالح، و تتمثل في:

- عدم توفير الحماية القانونية للأطفال.
- الإخلال بالقواعد التي سنها قانون الأسرة في المادة 64 من قانون الأسرة.
- لا يجوز الاجتهاد مع صراحة نص المادة 64 من قانون الأسرة.
- رفض دعوى المدعية معناه عدم وجود نزاع مع أن الطاعنة (يقيم الأطفال عندها) طلبت حضانتهم بحماية قانونية لها، و رفض الدعوى معناه عدم وجود نزاع مع أن العدالة واجب عليها الفصل في نزاع مطروح عليها و هو الحضانة مع أن الأب لم يطلب هذه الحضانة و بذلك تبقى غير مسندة إلى أية جهة.

- مصلحة الأولاد تكمن في توطيد علاقتهم بأقاربهم، و إنكار حضانة الجدة لأم بعد وفاة الأم تؤدي إلى قطع صلة الرحم.
- الفقه الإسلامي استقر على ترتيب الحضانة في جميع الأحوال بما فيها حالة الوفاة و المحكمة العليا أقرت هذا المبدأ في قرارها الصادر بتاريخ 97/12/23 رقم 178086 لذا فإن القرار المطعون فيه يعتبر من غير أساس مما يعرضه للنقض.

الوجه الثاني: المأخوذ من قصور الأسباب

- بدعوى أن الطاعنة قدمت عدة دفعات أمام قضاة الاستئناف، تثبت أنها أولى بحضانة الأطفال من الأب بعد وفاة الأم، من هذه الدفعات -اجتهاد المحكمة العليا في هذا الاتجاه الشريعة الإسلامية أقرت ذلك-
- القانون أقر هذا الحق- الوفاة منهيّة للعلاقة الزوجية فيترتب عن ذلك الفصل في الحضانة- المطعون ضده لم يطلب الحضانة- الأولاد يعيشون تحت رعاية الطاعنة و هم بدون نفقة، غير أن قضاة الموضوع لم يردوا على هذه الدفعات مما يجعل قرارهم قاصر الأسباب و هذا يعرضه للنقض.

الوجه الثالث: المأخوذ من مخالفة المادة 64 من قانون الأسرة.

- بدعوى أن قضاة الموضوع اعتبروا المادة 64 من قانون الأسرة لم تذكر حالة وفاة الزوجة و هي في عصمة الزوج كسبب للحضانة ، اعتمدوا على قرار المحكمة العليا الذي منح الأب الحضانة على أساس مصلحة الأولاد و لم

ينكر حق الجدة في الحضانة و بذلك تكون قراءتهم لقرار المحكمة العليا قراءة غير جيدة مما يعرض قرارهم للنقض.

عن الأوجه الثلاثة مجتمعة :

حيث إن الحضانة هي رعاية الولد و تعليمه و تربيته على دين ابيه و السهر على حمايته و حفظه صحة و خلقا، و تثار الحضانة بين طرفين حول لهما القانون حق الحضانة و عندما يثار هذا النزاع يكون على القاضي المطروح عليه النزاع واجب الفصل دون مراعاة نشأة النزاع عن الطلاق أو عن وفاة الأم،

و لما كان في قضية الحال النزاع مطروحا بين الجدة لأم و الأب على حضانة الأولاد (س) تبلغ من العمر 16 سنة، (س) 11 سنة ، (ي) 04 سنوات و أن قضاة الموضوع قضوا برفض دعوى المدعية الرامية إلى طلب الحضانة فإنهم يكونون قد فصلوا في النزاع المطروح عليهم و بالنظر إلى سن البنيتين فإن مصلحتهما تكون ببقائهما تحت رعاية والدهما ، و لما كانت الحضانة لا تتجزأ فإن الطفل الصغير من مصلحته العيش بين أخته (س و س) و تحت رعاية الأب ، و هو ما يجعل الأوجه غير مؤسسة و ما قضى به قضاة الموضوع قضاء سليم الأمر الذي يتعين معه رفض الطعن.

حيث إن المصاريف القضائية تقع على عاتق من خسر الطعن طبقا للمادة 270 من قانون الإجراءات المدنية .

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية و الموارد:

قبول الطعن شكلا و رفضه موضوعا و تحميل الطاعنة المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السادس و العشرين من شهر ديسمبر سنة ألفين و واحد ميلادية المترتبة من السادة:

| | |
|-------------------|-----------------|
| لعوامري علاوة | رئيس القسم |
| عبد القادر بلقاسم | المستشار المقرر |
| فاضل علي | المستشار |

و بحضور السيد خروبي عبد الرحيم المحامي العام و بمساعدة السيد نويوات ماجد أمين الضبط الرئيسي.

ملف رقم 275497 قرار بتاريخ 17 / 10 / 2001

قضية (ت - أ) ضد (س - ن)

الموضوع : خلع - مبلغ الخلع - عنصر أساسي - تحديده - وجوبي
- نعم.

المبدأ : تحديد مبلغ الخلع، عنصر أساسي في الطلاق بالخلع،
يحدده القاضي وجوبا في حالة عدم اتفاق الطرفين عليه.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960
الأيبار الجزائر العاصمة،

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

و بناء على المواد 231 ، 233 ، 239 ، 244 ، 257، و مايليها من قانون
الإجراءات المدنية،

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى و على عريضة الطعن بالنقض المودعة بكتابة الضبط بتاريخ 24 أفريل 2001 و على مذكرة الجواب التي قدمتها محامية المطعون ضدها،

بعد الاستماع إلى السيد على فاضل المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب و إلى السيد خروبي عبد الرحيم المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة،

حيث إن المدعو (ت-أ) طلب نقض الحكم الصادر عن محكمة سيدي محمد بتاريخ 29 جانفي 2001 الذي قضى بالطلاق بين الطرفين عن طريق الخلع و بحفظ حق المدعى عليه في طلب مقابل الخلع ، و بإلزامه بدفع مبلغ " 15000 د ج " إلى المدعية نفقة عدة و نفقة إهمال ، و بإسناد حضانة الولدين إلى أمهما ، و بحق الزيارة للأب.

حيث استند الطاعن في طلبه إلى وجهين:

حيث إن المطعون ضدها (س-ن) التمسست بواسطة محاميها الأستاذ "مقلاقي فراحي" رفض الطعن لعدم التأسيس،
حيث إن النيابة العامة التمسست رفض الطعن،

من حيث الشكل: إن الطعن بالنقض استوفى أوضاعه الشكلية القانونية فهو مقبول شكلا.

من حيث الموضوع :

الوجه الأول : مأخوذ من خرق قاعدة جوهرية في الإجراءات.

بدعوى أن قاضي الموضوع أسس حكمه المنتقد على ما ورد في العريضة الإضافية المقدمة من طرف المطعون ضدها و لم يناقش الطلبات الواردة في العريضة الأصلية ، و ذلك يعد تحريفا في الطلبات، كما أنه من جهة أخرى وقع خلط في ذكر أسماء الدفاع إذ ذكر أن الأستاذ " جبور " هو في حق المطعون ضدها و الصحيح أنه في حق الطاعن ، و ذلك يعد أيضا تحريفا للوقائع و يعرض الحكم المطعون فيه للنقض،

الوجه الثاني: مأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون ،

بدعوى أن قاضي الموضوع لم يعلل حكمه محل الطعن فيما يتعلق بعرض المبلغ المالي مقابل الخلع و لم يذكر ما إذا كان هذا المبلغ يساوي على الأقل صداق المثل و بمخالفته تطبيق المادة 54 من قانون الأسرة يكون قد عرض حكمه محل الطعن للنقض.

عن الوجه الأول :

حيث بالرجوع إلى الحكم المطعون فيه، و الإطلاع على وثائق الملف يتبين أن نعي الطاعن فيما يخص عدم مناقشة طلباته الواردة في العريضة الأصلية نعي غير مؤسس ، كون قاضي الموضوع ناقش طلبات الطاعن واجاب عنها إجابة كافية في الحكم المنتقد ، و فيما يخص الخلط في ذكر أسماء الدفاع

فذلك يعد من التصحيح المادي إن وقع ، و عليه فالوجه الأول غير وجيه و يتعين رفضه.

عن الوجه الثاني :

حيث بالرجوع إلى الحكم المطعون فيه يتبين ان قاضي الموضوع عندما قضى بالطلاق عن طريق الخلع و قضى بحفظ حق الطاعن في طلب مقابل الخلع فإنه يكون قد جانب الصواب ، لأن تحديد المبلغ مقابل الخلع هو عنصر أساسي من عناصر الطلاق بواسطة الخلع إذ يتعين في مثل هذه الحالة تدخل قاضي الموضوع في تحديد مبلغ الخلع إن لم يتفق الطرفان عليه، فالحكم محل الطعن جاء مخالفا للقواعد الشرعية و لأحكام المادة 54 من قانون الأسرة مما يستوجب نقضه جزئيا فيما يخص مقابل الخلع و إحالته إلى المحكمة.

و كل من خسر طعنه يحمل بالمصاريف القضائية.

هذه الأسباب

قررت المحكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية و المواريث : قبول الطعن شكلا و موضوعا و نقض القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة سيدي محمد بتاريخ : 2001/01/29 نقضا جزئيا فيما يخص مقابل الخلع و الإحالة إلى نفس المحكمة و تحميل المطعون ضدها المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السابع عشر من شهر أكتوبر من سنة ألفين وواحد ميلادية من قبل المحكمة العليا
غرفة الأحوال الشخصية المتكونة من السادة:

لعوامري علاوة

رئيس القسم

علي فاضل

المستشار المقرر

عبد القادر بلقاسم

المستشار

و بحضور السيد خروبي عبد الرحيم المحامي العام، و بمساعدة السيد
نويوات ماجد أمين ضبط رئيسي.

ملف رقم 277411 قرار بتاريخ 13 / 03 / 2002

قضية (ز-ن) ضد (ت-ع)

الموضوع : أاث - أاث مشترك - اقتسام بين الزوجين - نعم.

المبدأ : يتقاسم الزوجان، في حالة التراع، الأثاث
المشترك بينهما مع توجيه اليمين.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر

1960 الأبيار الجزائر العاصمة

بعد المدولة القانونية أصدرت القرار الأتي نصه:

وبناء على المواد: 231،233،239،244،257 ما يليها من

قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى و على

عريضة الطعن بالنقض المودعة بكتابة الضبط بتاريخ:

19 ماي 2001 .

بعد الاستماع إلى السيد/لعوامري علاوة رئيس القسم المقرر في تلاوة تقريره المكتوب و إلى السيد/خروي عبد الرحيم المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طالبت (ز-ن) نقض وإبطال القرار الصادر عن مجلس قضاء وهران في الخامس والعشرون من شهر أكتوبر سنة ألفين قضى بإلغاء حكم أولى درجة المستأنف والصادر عن محكمة أرزيو يوم: 27 نوفمبر 1999 ومن جديد القضاء بالطلاق بين طرفي التراع مع إلزام المطلقة بأدائه لمطلقته تعويضا قدره أربعون ألف دينار جزائري عن الطلاق التعسفي ومبلغ عشرة آلاف دينار جزائري نفقة عدة وألف وخمسمائة دينار جزائري نفقة إهمال تسري ابتداء من رفع دعوى الحال وتستمر إلى تاريخ النطق بهذا القرار وإسناد حضانة الولدين " (هـ) و(م-ر) " لوالدهما، ولأمهما حق الزيارة و إلزام المطلقة برد الأثاث للمستأنف والذي أشير إليه في هذا القرار .

حيث أن المطعون ضده أرسلت له نسخة من عريضة الطعن بواسطة البريد المضمون الوصول غير أنه لم يتصل بها لنقص في عنوان مقر إقامته .

حيث أن النيابة العامة التمسست رفض الطعن .

حيث أن الطعن قد استوفى شروطه القانونية الشكلية فهو لذلك مقبول

شكلا .

وحيث استند الطعن إلى وجه وحيد .

الوجه الوحيد المثار : مأخوذ من قصور وانعدام الأساس القانوني ومخالفة تطبيق القانون وفق المادة 233 فقرة 3، 4، 5 من قانون الإجراءات المدنية.

عن الوجه المثار:

حيث أن القرار المنتقد فعلا أساء تطبيق القانون وخاصة المادة 73 من قانون الأسرة فيما يخص النزاع الخاص بالأمتهة بين طرفي قضية الحال لكون كل من الطاعنة والمطعون ضده يدعيه لنفسه ويزعم بأنه له أو ساهم في شراؤه وكان المفروض إزاء هذا الخلاف وانعدام أي حجة لأي منهما توجيه اليمين للمطلقة في المعتاد للنساء أما المعتاد للرجال فتوجه اليمين بشأنه للزوج المطعون ضده والمشتركات بينهما يقتسمانها مع يمينهما، وذلك عملا بأحكام المادة 73 بفقرتها من قانون الأسرة .

ولما قضى قضاة الموضوع بخلاف هذا فإن قرارهم المنتقد جاء مخالفا للقانون الأمر الذي يتعين معه نقضه جزئيا وبالنسبة "للمتاع".
وحيث من خسر طعنه يحمل بالمصاريف القضائية وفق المادة 270 من قانون الإجراءات المدنية .

هذه الأسباب

قررت المحكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية والموارث بقبول الطعن شكلا و موضوعا.

نقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء وهران بتاريخ: 2000/10/25 جزئيا فيما يخص الأمتهة وإحالة قضية الحال وطرفيها لنفس

المجلس للفصل فيها طبقا للقانون بتشكيلة أخرى وحملت المطعون ضده بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثالث عشر من شهر مارس من سنة ألفين واثنين ميلاديّة من قبل المحكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية المتكونة من السادة /

هویدی الهاشمی الرئيس

لعوامري علاوة رئيس القسم المقرر

أمقران المهدي المستشار

عبد الكريم اسماعيلي المستشار

عبد القادر بلقاسم المستشار

محمد بن سالم المستشار

علي فاضل المستشار

وبحضور السيد/خروبي عبد الرحيم المحامي العام , وبمساعدة السيد/ زاوي

ناصر أمين ضبط رئيسي.

ملف رقم 282033 قرار بتاريخ 08 / 05 / 2002

قضية (ب-س) ضد (ب-ك)

الموضوع : حضانة - إقامة - بلد أجنبي.

المبدأ : لا تسقط الحضانة، بسبب الإقامة خارج
التراب الوطني، إذا كان الزوجان يقطنان في نفس
البلد الأجنبي.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960
الأبيار الجزائر العاصمة،

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 257.244.239.233.231، وما يليها من قانون
الاجراءات المدنية،

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى و على عريضة الطعن بالنقض المودعة بكتابة الضبط بتاريخ 18 جوان 2001 و على مذكرة الجواب التي قدمها محامي المطعون ضده،

بعد الاستماع الى السيد لعوامري علاوة رئيس القسم المقرر في تلاوة تقريره المكتوب و الى السيد خروبي عبد الرحيم المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة،

حيث طالبت (ب-س) بنقض و بابطال القرار الصادر عن مجلس قضاء وهران في الواحد و العشرين من شهر فيفري سنة ألفين وواحد - قضى بتأييد الحكم المستأنف المؤرخ في 30 ماي 1999 مبدئيا و تعديلا له قضى برفع مبلغ التعويض الى أربعين ألف دينار جزائري ، و من جديد قضى باسقاط حضانة الأولاد عن أمهم و الحكم من جديد باسناد حضانة الأولاد الثلاثة الى أبيهم و للأم حق زيارتهم -مرة في الأسبوع و الأعياد و العطل، و الغاء الحكم المستأنف المؤرخ في 2000/03/04 الصادر عن محكمة وهران،

حيث إن المطعون ضده رد برفض طلب الطعن،

حيث إن الطعن قد استوفى شروطه القانونية والشكلية فهو بذلك مقبول شكلا،

حيث إن النيابة العامة التمسست نقض القرار المطعون فيه،

وحيث إن الطعن قد استند الى وجهين:

الوجه الأول : مأخوذ من مخالفة القانون،

بدعوى أن القرار محل الطعن جاء مخالفا لنص المادة 67 من قانون الأسرة وأن منح الحضانة للأب بدون التحقق من وجود الأطفال معه يعد خرقا للقانون،

الوجه الثاني : مأخوذ من انعدام الأساس القانوني،

بدعوى أن قضاة مجلس وهران عندما لم يتأكدوا من وجود الأطفال مع أمهم تحت رعايتها جعلوا قرارهم غير مؤسس قانونا وأهم لم يشيروا الى المادة التي أسسوا عليها قرارهم محل الطعن -مما عرض هذا الأخير للنقض و الابطال،

عن الوجهين معا :

حيث إن القرار المطعون فيه فعلا قد خالف و خرق القانون و منعدم الأساس القانوني، ذلك لأن مجلس قضاء وهران أشار في قراره المنتقد -إلى أنه استدعى طرفي النزاع في دعوى الحال للمثول أمامه لكنهما لم يحضرا أمامه لكونهما يوجدان أو يقيمان خارج التراب الوطني و كان المجلس يروم من حضور الطرفين أمامه معرفة مكان وجود الأطفال الثلاثة -لكن ورغم عدم حضورهما أمامه و أيضا عدم تأكد المجلس من مكان وجودهما و لا مكان إقامة طرفي النزاع -فصل في هذا النزاع لصالح المطعون ضده،

وحيث إن قاضي أولى درجة بمحكمة وهران (فرع سيدي البشير) أشار في حكمه المستأنف الصادر يوم 2000/03/04 إلى أن المطعون ضده (ب ك) قد طلب أمام القضاء عدم الاختصاص المحلي - لهذا النزاع بسبب أنه و الطاعنة يقيمان بالخارج بفرنسا و يعملان بمرسيليا،

و حيث ازاء ما ذكر أعلاه لا يحق للمطعون ضده المطالبة بتزاع حضانة أولاده الثلاثة من أمهم الطاعنة بسبب كون هذه الأخيرة تقيم خارج التراب الوطني و هو يقر بأنه هو الآخر يقيم خارجه أيضا الأمر الذي يجعل القرار المنتقد قد خرق المادة 65 من قانون الأسرة و أساء تطبيقها مما جعله عرضة للنقض و الابطال.

وحيث إن حكم أول درجة المستأنف قد أصاب فيما قضى به مما يتوجب تكرسه،

و حيث إن القرار الذي سوف يصدر في دعوى الحال لا يترك من النزاع ما يتطلب الحكم فيه لذا يتعين نقض القرار محل الطعن و من دون إحالة وفق المادة (269) من قانون الاجراءات المدنية ،

وحيث إن من خسر طعنه يحمل المصاريف القضائية وفق المادة (270) من قانون الاحراءات المدنية،

فلهده الأسباب

قررت المحكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية و المواريث قبول الطعن شكلا و موضوعا.

و نقض القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء وهران بتاريخ 2001/02/21 و بدون إحالة و تحميل المطعون ضده المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثامن من شهر ماي من سنة ألفين واثنين ميلادية من قبل المحكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية المتكونة من السادة :

لعوامري علاوة

رئيس القسم المقرر

فاضل علي

المستشار

محمد بن سالم

المستشار

بمضور السيد خروبي عبد الرحيم الحامي العام، و بمساعدة السيد زاوي ناصر أمين الضبط الرئيسي.

ملف رقم 288525 قرار بتاريخ 08 / 05 / 2002

قضية (ز-ز-ب-ع-أ) ضد (ز-م-ب-س)

الموضوع : متاع - دعوى - باقي المتاع - الحجية - لا.

المبدأ : لا يحتج و لا يحكم بسبق الفصل، في
دعوى تسليم باقي الأمتعة.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960
الأيام الجزائر العاصمة،

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

وبناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257، وما يليها من قانون
الإجراءات المدنية،

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى و على عريضة الطعن
بالنقض المودعة بكتابة الضبط بتاريخ 30 سبتمبر 2001،

بعد الإستماع إلى السيدة خيرات مليكة المستشار المخررة في تلاوة تقريرها المكتوب و إلى السيد خروبي عبد الرحيم المحامي العام في تقديم طلباته الرامية إلى رفض الطعن.

حيث إن المدعوة (ز-ز) طعنت بالنقض بعريضة قدمها محاميها الأستاذ بن هبري محمد بتاريخ 2001/09/30 في القرار الصادر في 2001/01/03 عن مجلس قضاء سطيف القاضي بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بالمصادقة على الحكم المستأنف الصادر في 2000/05/25 القاضي برفض الدعوى لسبق الفصل فيها،

حيث إن المطعون ضده (ز-م) قدم بواسطة محاميه الأستاذ بوفليح سالم مذكرة جواب التمس فيها عدم قبول الطعن شكلا طبقا للمادة 241 من قانون الإجراءات المدنية واحتياطيا رفض الطعن لعدم التأسيس،

عن الدفع المثار من طرف المطعون ضده بعدم قبول الطعن شكلا طبقا للفقرة 2 من المادة 241 من قانون الإجراءات المدنية باعتبار أن الطاعنة قدمت نسخة من القرار المطعون فيه وليس أصلا منه كما تنص عليه المادة المذكورة سابقا،

لكن حيث أن المادة 241 من قانون الإجراءات المدنية لا تشترط تقديم أصل القرار المطعون فيه بل تنص على أن عريضة الطعن ترفق بصورة رسمية من القرار المطعون فيه وهذا ما قدمته الطاعنة مما يجعل الدفع غير مؤسس الأمر الذي يتعين معه قبول الطعن شكلا،

في الموضوع :

حيث إن الطاعنة استندت في تدعيم طعنها لنقض وإبطال القرار المطعون فيه إلى وجهين:

عن الوجه الأول: المأخوذ من مخالفة المادة 338 من القانون المدني.

بدعوى أن القرار المطعون فيه قضى بتأييد الحكم المستأنف الذي رفض الدعوى لسبق الفصل في الدعوى الرامية إلى تمكين الطاعنة من باقي أمتعتها أو قيمتها مع أن المطعون ضده رفض تسليمها كما هو ثابت بمحضر التنفيذ الجزئي فيما يخص الأثاث،

حيث إنه يستخلص من الحكم المستأنف و القرار المطعون فيه أن الطاعنة رفعت دعوى جديدة تطالب فيها بالحكم على المطعون ضده، بتمكينها من باقي أمتعتها أو بقيمتها نقدا على أساس أن المطعون ضده رفض تسليم ما تبقى من هذه الأمتعة و الطاعنة قدمت محضرا قضائيا يثبت رفض المطعون ضده و بالتالي فالدعوى الجديدة التي رفعتها الطاعنة و التي تهدف إلى الحكم على الطاعن بدفع قيمة الأمتعة التي رفض تسليمها المطعون ضده تختلف عن الدعوى السابقة التي كانت تهدف فقط إلى الحكم على المدعى عليه بتسليم الأمتعة و عليه فالقرار المطعون فيه الذي رفض الدعوى لسبق الفصل فيها قد خالف أحكام المادة 338 من القانون المدني باعتبار أن موضوع النزاع الحالي يختلف عن موضوع النزاع السابق مما يجعل الوجه مؤسسا الأمر الذي

يتعين معه نقض القرار المطعون فيه و إحالة ودون الحاجة إلى مناقشة الوجه الثاني.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية و الموارد قبول الطعن شكلاو موضوعا ونقض القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء سطيف بتاريخ 2001/01/13 وإحالة القضية و الأطراف إلى نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقا للقانون مع إلزام المطعون ضده بالمصاريف القضائية،

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثامن من شهر ماي سنة ألفين واثنين ميلادية من قبل المحكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية المترتبة من السادة:

| | |
|---------------|-------------------|
| لعوامري علاوة | رئيس القسم |
| خيرات مليكة | المستشارة المقررة |
| امقران المهدي | المستشار |

بمساعدة السيد زاوي ناصر أمين ضبط رئيسي، و بحضور السيد خروبي عبد الرحيم المحامي العام.

ملف رقم 289545 قرار بتاريخ 08 / 05 / 2002

قضية (ب-ع-ح) ضد (ج-ا)

الموضوع : زواج عرفي - خلوة صحيحة - دخول - نعم .

المبدأ : الخلوة الصحيحة، بعد توفر أركان
الزواج، تجعل الدخول قد تم شرعا.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960
الأبيار الجزائر العاصمة،

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون
الإجراءات المدنية،

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن
بالنقض المودعة بكتابة الضبط بتاريخ 14 أكتوبر 2001،

بعد الاستماع إلى السيد بلقاسم عبد القادر المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد خروبي عبد الرحيم المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة ،

حيث إن (ب ع ح) طعن في تاريخ 2001/10/14 بواسطة وكيلته الأستاذة لغواطي فاطمة الزهراء المحامية المعتمدة لدى المحكمة العليا بالنقض في القرار الصادر عن مجلس قضاء بلعباس بتاريخ 2001/05/16 القاضي بتأييد الحكم المستأنف مبدئيا الصادر عن محكمة تلاغ القاضي بصحة الزواج العرفي المبرم بين الطرفين بتاريخ 1998/03/29 والحكم برفض الطلب المقابل المتعلق بالطلاق قبل الدخول على الحال، وتعديلا له بإلغائه فيما قضى برفض الطلب المقابل المتعلق بالطلاق قبل الدخول على الحال،

وتصديا، الحكم بالطلاق بعد الدخول و بإلحاق نسب الابن (أ . م) المولود في 1999/12/03 بسيدي بلعباس لأبيه (بن ع ح) وأمه (ج . ا) و بإلزام المستأنف بأدائه للمستأنف عليها مبلغ 1500 دج شهريا نفقة غذائية للابن (أ . م) ومبلغ 10.000 دج مصاريف النفاس،

حيث إن الطاعن استند لتدعيم طعنه إلى ثلاثة أوجه،

حيث إن المطعون ضدها ردت على الأوجه المذكورة بواسطة وكيلها الأستاذ يحيى بن شيخة المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا والتمست رفض الطعن،

حيث إن النيابة العامة تبغت بالملف مصحوبا بتقرير المستشار المقرر طبقا للمادة 248 من قانون الإجراءات المدنية وأودعت مذكرة طلبت فيها رفض الطعن،

حيث إن الطعن جاء مستوفيا أوضاعه الشكلية المنصوص عليها قانونا،

وعليه فإن المحكمة العليا

حيث إن الطعن منصب على تسجيل الزواج العرفي وإلحاق نسب الابن (أ . م) بالطاعن واستند الطاعن في طعنه إلى ثلاثة أوجه.

عن الوجه الأول : المأخوذ من عدم الاختصاص وتجاوز السلطة ،

بدعوى أن قضاة المجلس فصلوا في الاستئناف وقضوا بالطلاق بعد الدخول من غير أن يطلب منهم ذلك مع أن الطلاق من اختصاص قاضي الدرجة الأولى بصفة نهائية ومن غير إجراء الصلح بين الطرفين طبقا للمادة 49 من قانون الأسرة وهو ما يعرض القرار للنقض و للإبطال،

لكن وحيث إنه ثبت أن المستأنف طلب فك العصمة عن طريق فسخ العقد وبذلك يكون قد طرح أمام قضاة المجلس النظر في العصمة ولما ثبت لقضاة المجلس أن أركان الفسخ غير متوفرة وأن العصمة ارتبطت بزواج صحيح الأركان و تم الدخول قضوا بالطلاق هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن القاضي مخول النظر في مسألة فك العصمة سواء أمام الدرجة الأولى أو الدرجة الثانية بصفة نهائية ولما ثبت أن الطرفين استدعيا جلسة الصلح وأن

المستأنف تغيب عنها فإن الإجراء بمحاولة الصلح يعد صحيحا طبقا للمادة 49 من قانون الأسرة وهو ما يجعل الوجه من غير أساس.

عن الوجه الثاني: المأخوذ من انعدام الأساس القانوني،

بدعوى أن قضاة المجلس لم يذكروا النصوص القانونية المعتمد عليها في قرارهم مما يجعل قرارهم منعدم الأساس القانوني،

لكن وحيث إن قضاة الموضوع غير ملزمين بذكر النصوص القانونية في أحكامهم بقدر ما هم ملزمون بعدم مخالفة هذه النصوص ولما لم تثبت المخالفة فإن قضاءهم يعد صحيحا ومؤسسا (اجتهاد المحكمة العليا الذي دأبت عليه).

عن الوجه الثالث: المأخوذ من قصور وتناقض الأسباب،

بدعوى أن تصريحات الشهود جاءت متناقضة فبعضهم صرح أنه حضر الفاتحة ولم يسمع الشروط المتفق عليها وأن الطاعن لم يعترف بالدخول، فمن أين جاء حمل المطعون ضدها وأن الشاهدين لم يصرحا بوقوع الدخول ومعناه لم تقع الخلوة بين الطرفين مما يجعل الأسباب المؤسس عليها القرار قاصرة ومتناقضة وهو ما يعرضه للنقض و للإبطال.

لكن حيث إنه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه نجده قد تبين أسباب الحكم المستأنف ما دام قد أيده مبدئيا و أضاف قضاة المجلس بأن المستأنف اعترف وأقر بالزواج العرفي المنعقد في 1998/03/29 وهو الزواج الذي

ثبتت أركانها الشرعية والقانونية طبقاً للمادة 9 من قانون الأسرة ولما طلب الطلاق قبل الدخول وثبت للمجلس أن الدخول قد تم فعلاً ونتج عنه طفل سمي (أ. م) نتيجة الخلوة بالزوجة في بيت أهلها ثبت ذلك بالصور التي قدمتها المطعون ضدها مما يجعل الدخول تم شرعاً ويجعل الزواج تاماً بجميع أركانه، هذه الأسباب التي حوaha القرار المطعون فيه أسباب كافية لإثبات الزواج ما دامت أركانها المنصوص عليها في المادة 9 من قانون الأسرة متوفرة وما الدخول إلا شكل من أشكال إتمام الزواج وما دام الزوج قد صرح بفك العصمة فإن الطلاق يعد سليماً ومؤسساً وهي أسباب كافية تجعل القرار سليماً في قضائه - والوجه من غير أساس الأمر الذي يتعين معه رفض الطعن،

حيث إن المصاريف القضائية تقع على عاتق من خسر الطعن طبقاً للمادة 270 من قانون الإجراءات المدنية،

لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية والمواريث : قبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً والمصاريف القضائية على عاتق الطاعن،

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثامن من شهر ماي سنة ألفين واثنين ميلادية من قبل المحكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية المترتبة من السادة:

لعوامري علاوة

رئيس قسم

بلقاسم عبد القادر

المستشار المقرر

أمقران المهدي

المستشار

بمساعدة السيد زاوي ناصر أمين ضبط رئيسي، و بحضور السيد خروبي

عبد الرحيم المحامي العام.

ملف رقم 311458 قرار بتاريخ 21 / 01 / 2004

قضية (ص-ز) ضد (ر-أ)

الموضوع : نفقة - أولاد - أم حاضنة - تنازل - لا.

المبدأ : لا يحق للأم الحاضنة، التنازل عن نفقة
الأولاد، مادامت النفقة حقا للمحضون.

ان المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11
ديسمبر 1960 الأييار الجزائر العاصمة.

بعد المدولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:
وبناء على المواد: 257،244،239،233،231 و ما يليها من قانون
الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى و على
عريضة الطعن بالنقض المودعة بكتابة الضبط بتاريخ: 20 أوت
2002

بعد الاستماع الى السيد / إسماعيلي عبد الكريم المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب و الى السيد/ خروبي عبد الرحيم المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث أن الطاعنة (ص-ز) طعنت بالنقض في القرار الصادر في 15 ماي سنة 2002 عن مجلس قضاء تيارت الذي يقضي بإلغاء الحكم المستأنف والتصدي للفصل برفض الدعوى لعدم التأسيس .

حيث أن الطعن قد استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا .

حيث أن الطاعنة بنت طعنها على ثلاث اوجه .

حيث رد المطعون ضده برفض الطعن .

حيث أن النيابة العامة قدمت مذكرة طلبت فيها نقض القرار .

الوجه الأول: المأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون و ذلك بمقولة أن المادة

75 من قانون الأسرة ، توجب نفقة الأولاد على الأب إذ لم يكن لهم مال.

إلا أن القرار المطعون فيه قضى بإلغاء الحكم المستأنف القاضي بالنفقة استنادا

إلى شهادة عدم العمل المبرزة في ملف الدعوى من قبل المستأنف مع أن هذه

الشهادة لا تصلح سببا لإعفائه من طلب النفقة التي تقدر حسب حالة متى

كان قادرا على ذلك كما قالت ، بأنه أب لخمسة أولاد من زوجته الأولى و

هو ما يعيبه بما يستوجب نقضه .

الوجه الثاني: المأخوذ من القصور في التسيب وفي بيان ذلك تقول أن

القرار المطعون فيه أورد في أسبابه أن الطاعنة تنازلت وقت الطلاق بالتراضي

عن نفقة الأولاد مع أن القانون لا يجيز لها أن تتنازل عن نفقة المحضونين وهو ما يعيبه بما يستوجب نقضه .

وحيث أن هذا النعي بوجهيه الأول و الثاني سديد ذلك أنه يتبين من ملف الدعوى أن الأولاد لم يكن لهم مال ولما كان ذلك فإن الأب ملزم بالنفقة عليهم حسب حاله ومن ثم فإن شهادة عدم العمل بأجر التي يتذرع بها الطاعن لا تعفيه من النفقة على أولاده هذا من جهة و من جهة أخرى فإن الأم الحاضنة لا تملك حق التنازل عن نفقة الأولاد . و لما كان القرار أقام قضاءه بإلغاء الحكم المستأنف فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون و شابه قصور في التسيب و عليه فإن هذين الوجهين يكونان على أساس و يتعين معه نقض القرار دون إحالة من غير حاجة إلى مناقشة الوجه الثاني من الطعن.

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية والمواريث : قبول الطعن شكلا وموضوعا ، ونقض القرار المطعون الصادر في 15 ماي سنة 2002 عن مجلس قضاء تيارت و بدون إحالة مع إلزام المطعون ضده بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الواحد والعشرين من شهر جانفي من سنة ألفين وأربعة ميلادية من قبل المحكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية المتكونة من السادة /

| | |
|---------------------|-----------------|
| طالب أحمد | الرئيس |
| لعوامري علاوة | رئيس القسم |
| أمقران المهدي | المستشار |
| عبد الكريم إسماعيلي | المستشار المقرر |
| خيرات مليكة | المستشارة |
| فاضل علي | المستشار |
| ملاك الهاشمي | المستشار |

وبحضور السيد/خروبي عبد الرحيم المحامي العام وبمساعدة السيد/زاوي ناصر أمين الضبط لرئيسي

6 - الغرفة الجنائية

ملف رقم 297025 قرار بتاريخ 20 / 07 / 2004

قضية (ب-ر) ضد (إدارة البريد و المواصلات و النيابة العامة)

الموضوع : خطأ مدني - براءة - مسؤولية مدنية - نعم .

المبدأ : ثبوت الخطأ المدني، يرتب المسؤولية المدنية، حتى ولو استفاد المتهم البراءة في الدعوى الجزائية.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد بن عبد الله مصطفى المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة دروش فاطمة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة،

فصلا في الطعن بالنقض الذي رفعه (ب ر) في 2001/10/28 ضد الحكم الفاصل في الدعوى المدنية الصادر عن محكمة الجنايات بقسنطينة في 2001/10/23 القاضي عليه بأدائه للمطعون ضدها مبلغا قدره 60 مليون سنتيما من أجل اختلاس أموال عمومية،

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا،

و حيث أودع الطاعن مذكرة عن طريق وكيله الأستاذ بن يوسف ضمنها
وجها وحيدا للنقض،

و حيث قدمت المحامية العامة طلبات كتابية ترمي إلى نقض الحكم،

عن الوجه الوحيد: المأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون

بدعوى أنه سبق لمحكمة الجنايات أن حكمت على الطاعن بالبراءة
وبانتفاء مسؤوليته في القضية وبالتالي انتفاء المسؤولية في الدعوى المدنية، وأن
الحكم المطعون فيه خرق القانون لما قضى بمسؤولية الطاعن في الدعوى
المدنية،

حيث أن الحكم المطعون فيه صدر بعد النقض والإحالة من المحكمة العليا،
وأن قضاة محكمة الجنايات، تصديا للموضوع في شقه المدني، عللوا حكمهم
بأن المطعون ضدها، إدارة البريد والمواصلات، قد خسرت من الصندوق
الذي كان يشرف عليه (ب ر) مبلغا قدره 60 مليون سنتيما، وأنه حتى وإن
لم توجد مسؤولية جزائية إلا أن ثمة خطأ مدنيا تترتب عنه المسؤولية المدنية
كون المتهم لم يراقب ولم يتحقق من وجود رصيد في حساب (ق)،

حيث أن مثل هذا التعليل صائب قانونا ويستجيب لأحكام المادة 316
من قانون الإجراءات الجزائية، إذ أن قضاة الموضوع استخلصوا خطأ الطاعن
من الوقائع موضوع الاتهام بالرغم من استفادة الطاعن بالبراءة في الدعوى
الجزائية،

و حيث متى ثبت ذلك - استوجب - رفض الوجه لعدم التأسيس،

لهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا الغرفة الجنائية:

بقبول الطعن شكلا و برفضه موضوعا،

بإبقاء المصاريف القضائية على عاتق الطاعن،

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا -

الغرفة الجنائية القسم الثاني- والمتشكلة من السادة :

بور كبة حكيمة

الرئيسة

بن عبد الله مصطفى

المستشار المقرر

بوسنة محمد

المستشار

بباجي حميد

المستشار

شنايف فاطمة

المستشارة

بمحضور السيدة دروش فاطمة المحامية العامة، وبمساعدة السيدة

صادق بن عباس فاطمة الزهراء أمينة قسم الضبط.

ملف رقم 321560 قرار بتاريخ 29 / 06 / 2004

قضية (النائب العام و من معه) ضد (قرار غرفة الإتهام 2002/11/24)

الموضوع : ضابط ضبطية قضائية - متابعة جزائية - إجراءات مقررة
- مراعاتها - وجوبية - نعم.

المبدأ : تكون باطلة، الإجراءات غير المراعية،
المقتضيات المقررة لمتابعة أحد ضباط الضبطية
القضائية.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد اسمير محمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره
المكتوب، وإلى السيد بلهوشات احمد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة .

بعد الاطلاع على الطعن بالنقض الذي رفعه النائب العام لدى مجلس
قضاء برج بوعريريج ضد القرار الصادر في 2002 / 11 / 24 عن غرفة الاتهام

بالمجلس المذكور القاضي بعدم قبول الاستئناف شكلا فضلا في استئناف النائب العام ضد أمر قاضي التحقيق الرامي إلى عرض القضية على غرفة الاتهام من أجل متابعة المدعو (ب-ع) رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية تامرت بناء على الإدعاء المدني الذي قدمه ضده المسمى (ش ر)، من أجل التزوير في دليل استلام.

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا .

حيث أن النائب العام أرفق تقريرا أثار فيه وجهين للنقض .

حيث أن المحامي العام بالمحكمة العليا قدم طلبات كتابية خلص فيها إلى نقض القرار المطعون فيه .

عن أوجه الطعن :

الوجه الأول المأخوذ من القصور في الأسباب بالقول أن قضاة غرفة الاتهام عندما صرحوا برفض استئناف النيابة شكلا كون الأمر المستأنف فيه لم يفصل في أي إجراء يكونوا قد خالفوا نص المادة 171 من قانون الإجراءات الجزائية التي تجيز للنائب العام الاستئناف في جميع الأحوال .

الوجه الثاني : المأخوذ من مخالفة قواعد جوهرية في الإجراءات بالقول أن موضوع الادعاء المدني أفعال قام بها المشتكى منه و هو يشغل وظائف رئيس المجلس الشعبي البلدي و أن قاضي التحقيق شرع في إجراءات سماع

أطراف الدعوى و إجراء خيرة مضاهاة الخطوط مخالفا أحكام المادتين 576 و 577 من قانون الإجراءات الجزائية .

الوجه الثالث : المأخوذ من تجاوز السلطة بالقول أن قاضي التحقيق تجاوز سلطاته لما أمر بعرض الملف على غرفة الاتهام .

عن الأوجه الثلاثة مجتمعة :

حيث يتبين من أوراق الدعوى الوقائع و الإجراءات التالية :

أنه بتاريخ 17 نوفمبر 2001 تقدم المسمى (ش ر) بشكوى مصحوبة بإدعاء مدني ضد (ب ع) رئيس المجلس الشعبي البلدي من أجل التزوير طبقا للمادة 214 من قانون العقوبات و يستند في شكواه بأنه إثر دعوى استعجالية أقامتها ضده البلدية موضوعها إخلاء البناية الواقعة بساحة لوطة قرية بني لعلام التي يشغلها قدمت البلدية بين الوثائق المؤيدة للدعوى وصل استلام يشهد فيه العارض استلامه نسخة من قرار منح رخصة الهدم لأربع محلات تجارية قديمة بقرية بني لعلام و يحمل إمضاءه و ينفي أن يكون استلم أي قرار أو أمضى في ذلك وصلا . و بأن التوقيع الموضوع على وجه المستند ليس توقيعه و أنه مزور .

حيث أن المتابعة تخص شخصا يمارس مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي و هو أحد ضباط الشرطة القضائية أنشأ القانون أشكالا خاصة تسير إجراءات المتابعة و تعيين جهة التحقيق .

حيث أن المادة 577 من قانون الإجراءات الجزائية حددت الإجراءات التي يجب اتباعها عندما يكون أحد ضباط الشرطة القضائية قابلاً للاتهام بارتكاب جناية أو جنحة بأن يعرض وكيل الجمهورية بمجرد إخطاره بالدعوى لإرسال الملف إلى النائب العام لدى المجلس فإذا رأى أن ثمة محلاً للمتابعة عرض الأمر على رئيس ذلك المجلس الذي يأمر بالتحقيق في القضية بمعرفة أحد قضاة التحقيق يختار من خارج دائرة الاختصاص القضائي التي يباشر فيها المتهم أعمال وظيفته .

حيث أن كل الإجراءات التي تمت دون مراعاة هذه الأحكام تعتبر باطلة لأنها صادرة من جهة غير مختصة و لتعلقها بقواعد الاختصاص التي هي دائماً من النظام العام و مخالفتها ينجر عنه البطلان .

حيث أن كل الإجراءات التي تمت و كل القرارات التي اتخذت متجاهلة أحكام المادتين 576 و 577 من قانون الإجراءات الجزائية تكون صدرت إذن من جهة غير مختصة و ما دام ثبت أن جهة التحقيق لم تكن مختصة و لم يتم تكليفها تكليفاً صحيحاً

مما يستوجب معه القول ببطلان جميع إجراءات المتابعة و التحقيق ابتداءً من أمر قاضي التحقيق المتضمن تحديد الكفالة التي يدفعها الطرف المدني .
حيث أنه لم يبق ما يفصل فيه فالنقض يكون بدون إحالة .

لهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا - الغرفة الجنائية - القسم الأول بقبول الطعن شكلا و موضوعا.

وينقض و إبطال القرار المطعون فيه الصادر في 2002/11/24 عن مجلس قضاء برج بوعريريج - غرفة الاتهام - وبدون إحالة القضية .

ولإرجاع الأطراف إلى الحالة التي كانوا عليها قبل الإجراء الفاسد التي كان سببا للبطلان و المصاريف على الخزينة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا - الغرفة الجنائية - والمتشكلة من السيدة والسادة :

| | |
|-----------------|--------------------|
| الرئيس | بوشناقى عبد الرحيم |
| المستشار المقرر | اسماير محمد |
| المستشار | بن شاوش كمال |
| المستشار | قارة مصطفى محمد |
| المستشار | بريم محمد الهادي |
| المستشار | يحي عبد القادر |

| | |
|-----------|---------------|
| المستشار | المهدي إدريس |
| المستشار | سيدهم المختار |
| المستشار | مناد شارف |
| المستشارة | حميسي خديجة |

وبحضور السيد بلهوشات أحمد المحامي العام. وبمساعدة
السيد حاجي عبد الله أمين الضبط.

ملف رقم 322425 قرار بتاريخ 03 / 03 / 2004

قضية (ب-ب و من معه) ضد (النيابة العامة)

الموضوع : حكم - محكمة الجنايات - علانية التلاوة - النص عليها في الحكم و في محضر إثبات الإجراءات - وجوبي - نعم .

المبدأ : يكون الحكم الصادر عن محكمة الجنايات باطلا، في حالة عدم الإشارة، في الحكم و في محضر إثبات الإجراءات، إلى علانية تلاوته.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد/قارة مصطفى في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد/بلهوشات أحمد المحامي العام لدى المحكمة العليا في تقديم طلباته المكتوبة .

بعد الإطلاع على الطعون بالنقض المرفوعة من طرف (ح-م)، (ح-ش)، (د-م) و (ب-ب) ضد الحكم الصادر عن محكمة الجنايات لدى مجلس

قضاء سعيدة بتاريخ 2 نوفمبر 2002 الذي حكم عليهم بعقوبة عشر -10- سنوات سجنا من أجل توزيع أوراق مصرفية مزورة .

في الشكل

حيث أن الطعون بالنقض قانونية و مقبولة.

في الموضوع

حيث أن الطاعنين أودعوا مذكرات موقعا عليها من طرف وكلائهم على التوالي الأستاذة بشاط علي و مبارك أحمد محامين معتمدين لدى المحكمة العليا أثاروا من خلالها أوجه نقضهم .

حيث أن النائب العام لدى المحكمة العليا أودع طلباته المكتوبة الرامية إلى رفض الطعون بالنقض.

عن الوجه الأول -الفرع الثاني-المثار من طرف (ح-م)، (د-م) و(ب-ب) الوكيل عنهم الأستاذ مبارك أحمد/ المأخوذ من خرق الأشكال الجوهرية في الإجراءات ، من حيث أن حكم محكمة الجنايات لم يصدر علنيا.

حيث أنه لا يستخلص بالفعل من بيانات الحكم المطعون فيه و لا من بيانات محضر إثبات الإجراءات بأن الحكم صدر علنيا في الدعوى العمومية .

حيث أن المادة 1/314 من ق.إ.ج تنص على علنية تلاوة الرئيس للحكم .

حيث أن عدم الإشارة في الحكم المطعون فيه و كذا في محضر إثبات الإجراءات إلى علنية تلاوة الحكم تعادل إنعدام العلنية و تؤدي إلى بطلان الحكم المطعون فيه دون مناقشة الأوجه الأخرى.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا — الغرفة الجنائية — القسم الأول.

في الشكل - بقبول الطعون بالنقض لقانونيتها.

في الموضوع التصريح بتأسيسها و بالنتيجة نقض و إبطال الحكم المطعون

فيه و إحالة القضية و الأطراف إلى نفس الجهة القضائية مشكلة من هيئة أخرى للفصل فيها وفقا للقانون.

- بترك بالمصاريف على عاتق الخزينة.

- بدأ صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا -

الغرفة الجنائية - والمتشكلة من السادة :

الرئيس
المستشار المقرر

بوشناقى عبد الرحيم
قارة مصطفى

| | |
|----------|-----------------|
| المستشار | يحيى عبد القادر |
| المستشار | المهدي إدريس |
| المستشار | سيدهم المختار |
| المستشار | بن شاوش كمال |
| المستشار | يحيى عبد القادر |

بحضور السيد / بلهوشات أحمد المحامي العام . ومساعدة السيد /
حاجي عبد الله أمين الضبط .

ملف رقم 330989 قرار بتاريخ 03 / 03 / 2004

قضية (الوكيل العسكري للجمهورية بورقلة) ضد (ل-ف)

الموضوع : اختلاس شيء مخصص للجيش - السؤال - ذكر
كل الأركان - وجوبي - نعم.

المبدأ : يجب، في جريمة اختلاس شيء مخصص
للجيش، أن يشمل السؤال أركان الجريمة من حيث
تحديد صفة الجاني (عسكري) و من حيث إن الأشياء
المختلصة مخصصة للجيش، وعهد بها إليه بهذه الصفة
لأجل الخدمة.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد اسمير محمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره
المكتوب، وإلى السيد بلهوشات احمد المحامي العام في تقديم طلباته
المكتوبة.

بعد الاطلاع على الطعن بالنقض الذي رفعه الوكيل العسكري للجمهورية لدى المحكمة العسكرية بورقلة ضد الحكم الصادر في 2003/01/20 عن المحكمة المذكورة القاضي ببراءة المتهم (ل ف) من جرم تحويل عتاد عسكري الفعل المنصوص و المعاقب عليه بالمادة 295 من قانون القضاء العسكري،

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا،
حيث أن الوكيل العسكري للجمهورية أرفق تقريرا آثار فيه وجهين للنقض .

حيث أن المحامي العام بالمحكمة العليا قدم طلبات كتابية خلص فيها إلى نقض الحكم المطعون فيه .

عن الوجه الأول المأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون و المادة 305 إجراءات جزائية بالقول أن المحكمة العسكرية لم تستنفذ قضاءها في واقعة تحويل عتاد عسكري المتابع بها المطعون ضده طبقا لأمر الإحالة الفعل المنصوص و المعاقب عليه بالمادة 295 من قانون القضاء العسكري .

حيث أن السؤال الذي يطرح على المحكمة العسكرية يجب أن يستنفذ الاتهام كما ورد في أمر الإحالة يعين الواقعة المتابعة و أركانها القانونية عملا بأحكام المادة 159 من قانون القضاء العسكري و إذا تبين أن الفعل الأصلي يمكن اعتباره إما فعلا معاقبا عليه بعقوبة أخرى و إما جناية أو جنحة تابعة

للقانون العام يجوز لرئيس المحكمة العسكرية أن يطرح أسئلة احتياطية كما تنص عليه المادة 160 من قانون القضاء العسكري .

حيث أن المادة 295 من قانون القضاء العسكري المتابع بها المتهم المطعون ضده طبقاً لأمر الإحالة تجرم فعل اختلاس أو تبيد مركبة أو شيء مخصص للجيش أو أسلحة أو ذخائر حربية أو أجهزة أو ألبسة أو ذخائر أو أي شيء معهود إلى عسكري لأجل الخدمة فحتى يلم السؤال بكل أركان الجريمة و يستنفذ الاتهام يستوجب أن يعاين أركانها القانونية و هي :

- فعل اختلاس أو تبيد مركبة أو شيء مخصص للجيش
- صفة الجنائي وبأنه عسكري.
- أن تكون الأشياء المختلصة قد عهدت إليه ووضعت تحت يده لأجل الخدمة .

حيث أن السؤال الذي طرح على المحكمة العسكرية و أجابت عليه بالنفي كان كالتالي :

" هل أن المتهم مذنب لارتكابهسرقة قطع غيار من مخزن الوحدة إذ حول 16 أجهزة لتدوير المحرك و أربع مولدات كهربائية و ذلك بغرض إخراجها من الوحدة و بيعها مرتكباً بذلك جنحة تحويل عتاد مملوك للجيش " .

فالسؤال طرح في صيغة لا تستنفذ كل أركان الجريمة المنصوص عليها في المادة 295 من قانون القضاء العسكري و منها تعيين صفة الجاني و بأن الأشياء المختلصة قد عهدت إليه بهذه الصفة لأجل الخدمة مما يجعل الوجه مؤسسا و ينجر عنه نقض الحكم المطعون فيه و دون حاجة إلى مناقشة الوجه الثاني .

هذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا - الغرفة الجنائية - القسم الأول

بقبول الطعن شكلا و موضوعا.

و بنقض إبطال الحكم المطعون فيه الصادر في 2003/01/20 عن المحكمة العسكرية بورقلة و بإحالة القضية على المحكمة العسكرية بقسنطينة للفصل فيها طبقا للقانون والمصاريف على الخزينة .

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا - الغرفة

الجنائية - والمتشكلة من السادة :

الرئيس

بوشناقى عبد الرحيم

المستشار المقرر

اسماير محمد

المستشار

بن شاوش كمدال

المستشار

قارة مصطفى محمد

| | |
|----------|------------------|
| المستشار | بريم محمد الهادي |
| المستشار | يحيى عبد القادر |
| المستشار | المهدي إدريس |
| المستشار | سيدهم المختار |
| المستشار | مناد شارف |

وبحضور السيد بلهوشات أحمد المحامي العام. وبمساعدة السيد حاجي عبد الله أمين الضبط.

ملف رقم 330998 قرار بتاريخ 20 / 07 / 2004

قضية (ب-ش-م و من معه) ضد (النيابة العامة)

الموضوع : تكييف - نفس الفعل - جناية و جناحة - لا .

المبدأ : لا يكيف نفس الفعل الواحد، بجناية
بالنسبة لمتهم، و بجناحة بالنسبة لمتهم آخر.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد / بوسنة محمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره
المكتوب والى السيدة/ دروش فاطمة المحامية العامة في طلباتها الرامية إلى
رفض الطعن .

بعد الإطلاع على الطعن بالنقض المصرح بهما يوم 2003/02/25 من
طرف المتهمين (ب-ش-م) و (خ-هـ) ضد الحكم الصادر يوم
2003/02/22 عن محكمة الجنايات مجلس قضاء معسكر القاضي بإداتهما
بجنايتي تكوين جمعية أشرار و السرقة الموصوفة و معاقبتهما بعشر (10)
سنوات سجنا .

دعما للطعن أودع (ب-ش-م) مذكرة بواسطة المحامي مجاهدي مصطفى ضمنها ثلاثة أوجه للنقض .

بدوره أودع (خ-هـ) مذكرة بواسطة المحامي سهلي محمد ضمنها وجهين للنقض و أضاف مذكرة ثانية بواسطة المحامي صافة بن عائشة وردت يوم 2004/05/05 أي بعد المهلة الممنوحة له و هي شهر فهي غير مقبولة .

وعليه :

في الشكل :

حيث إستوفى الطعن بالنقض أوضاع القانون و شروطه فهما مقبولين.

في الموضوع :

أولا : - طعن(خ-هـ):

الوجه الأول : المبنى على انعدام و قصور الأسباب ، بحجة أن المتهم (ق-ح) أدين بجنحة سرقة راديو كاسيت من سيارة الضحية (ض ع ق) وفي نفس الوقت أدين الطاعن بجناية سرقة راديو كاسيت من سيارة الضحية (ض ع ق) عن طريق التعدد إن هذا الأمر غير سائغ فمادام أن المتهم (ق ح) أدين بالسرقة لوحده فلا يمكن أن يدان الطاعن على نفس السرقة مما يعرض الحكم للنقض .

- فعلا حيث ثبت من ورقة الأسئلة و الحكم المطعون فيه إدانة المتهم (ق ح) بجنحة سرقة راديو كاسيت من سيارة الضحية (ض ع ق) و في نفس الوقت أدين المتهم الطاعن (خ هـ) بجناية سرقة راديو كاسيت من سيارة نفس الضحية و هو ما يعني أن نفس الفعل تم تكيفه مرة بسرقة بسيطة و أدين به المتهم (ق ح)، و مرة
- بجناية سرقة و أدين به (خ هـ) و هو أمر غير جائز قانونا إذ لا يقبل أن يعطى للفعل الواحد و صفان مختلفان ، مما يشكل خرقا للقانون و قصورا في التعليل يعرض الحكم للنقض في مواجهة (خ هـ).

ثانيا : - طعن (ب ش م) :

الوجه الأول : المبني على مخالفة المادة 305 ق.إ.ج ، بحجة عدم طرح أي سؤال حول ظروف التشديد أو التخفيف بالنسبة إلى الطاعن .

لكن حيث ثبت من ورقة الأسئلة طرح جميع أسئلة الظروف المشددة المقترنة بالجرائم موضوع الإدانة كما تم طرح سؤال الظروف المخففة و أوجب عنه بالنفي ، مما يجعل الوجه غير صحيح .

الوجه الثاني : المبنى على خرق المادة 307 ق.إ.ج ، بحجة أن الحكم المطعون فيه لا يشير إلى تلاوة الرئيس لنص المادة 307 ق.إ.ج قبل الانسحاب للمداولة .

لكن حيث ثبت من محضر المرافعات أن الرئيس تلا نص المادة 307 ق.إ.ج ، مما يجعل النعي غير مؤسس .

الوجه الثالث : مخالفة القانون ، بحجة أن محكمة الجنايات بنت قناعتها على تصريحات المتهم (ق ح) رغم إنكار الطاعن للوقائع المنسوبة إليه على الرغم من استقرار الاجتهاد القضائي على رفض اعتماد تصريحات متهم ضد متهم آخر كقرينة أو حجة على ارتكابه الجريمة .

لكن حيث لا يجوز قانونا تأسيس الطعن على مناقشة كيفية تكوين محكمة الجنايات لقناعتها في الإدانة ، مما يجعل الوجه غير مؤسس .

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا - الغرفة الجنائية - القسم الثاني -

أولا : - قبول طعن المتهم (ب ش م) شكلا و رفضه موضوعا

ثانيا : - قبول طعن المتهم (خ هـ) شكلا و موضوعا

- و نقض الحكم المطعون فيه
 - فيما يخصه و إحالة القضية أمام نفس الجهة القضائية
 - مشكلة من هيئة أخرى للفصل فيها طبقا للقانون
 - ترك المصارييف على الخزينة العامة
- بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا -
 الغرفة الجنائية ، القسم الثاني - و المتشكلة من السيدتين
 والسادة :

| | |
|-------------------|-----------------|
| بور كبة حكيمية | الرئيسية |
| بوسنة محمد | المستشار المقرر |
| بن عبد الله مصطفى | المستشار |
| باباجي حميد | المستشار |
| شنايف فاطمية | المستشارة |

وبحضور السيدة / دروش فاطمة المحامية العامة . وبمساعدة
 السيدة / صادق بن عباس فاطمة الزهراء أمينة قسم الضبط .

ملف رقم 334355 قرار بتاريخ 30 / 03 / 2004

قضية (النائب العام) ضد (ب-ص)

الموضوع : دعوى عمومية - انقضاؤها - نظام عام - اشتراك المحلفين
 - لا - حكم مستقل - نعم .

المبدأ : انقضاء الدعوى العمومية من النظام
 العام، تثيره المحكمة تلقائياً، و تفصل فيه دون اشتراك
 المحلفين.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد/ مختار سيدهم المستشار المقرر في تلاوة
 تقريره المكتوب، وإلى السيد/بلهوشات أحمد المحامي العام في تقديم طلباته
 المكتوبة .

بعد الإطلاع على الطعن بالنقض المرفوع من طرف النائب العام لدى
 مجلس قضاء المدينة ضد حكم محكمة الجنايات لنفس الجهة الصادر بتاريخ:
 2003.02.05 الذي قضى بإنقضاء الدعوى العمومية لفائدة (ب-ص) لسبق
 الفصل فيها المتابع بتهمة الإخراط في جماعة إرهابية.

حيث أن الطعن إستوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

حيث أن المحامي العام لدى المحكمة العليا قدم طلباته الكتابية الرامية إلى نقض الحكم المطعون فيه.

حيث أن الطاعن أودع مذكرة تدعيما لطعنه أثار فيها وجهها وحيدا للنقض بدعوى أن المحكمة طرحت أسئلة عن الوقائع المتابع بها المطعون ضده أجابت عليها بالإيجاب ثم قضت بإنقضاء الدعوى العمومية لسبق الفصل فيها دون أن تطرح سؤالا عن ذلك و لم تعتبر ذلك مسألة أولية يتعين البت فيها دون إشترك المحلفين.

حيث أن ما أثاره الطاعن وجيه ذلك أن إنقضاء الدعوى العمومية من النظام العام تثيره المحكمة و لو من تلقاء نفسها و لما أثاره الدفاع في دعوى الحال كان عليها أن تفصل فيه بحكم مستقل دون مشاركة المحلفين لكونه مسألة فنية بحتة لا يمكن للمحلفين الذين ليست لهم دراية بالقانون إبداء رأيهم فيه.

حيث أن المحكمة بإجابتها عن الأسئلة المطروحة بالإيجاب قد أدانت المطعون ضده؛ ثم تراجعت عن هذه الإدانة و قضت بإنقضاء الدعوى العمومية مما يشكل تناقضا في موقفها. فإذا ما تبين لها و أن هناك حكما حائزا لقوة الشيء المقضي فيه تعين عليها أن تفصل في ذلك حيناً دون حاجة إلى طرح الأسئلة و الإجابة عنها فإن قضت بانقضاء الدعوى رفعت الجلسة

و إلا أصبحت مواصلتها لغوا لا طائل من ورائه و لما خالف الحكم المطعون فيه هذه المبادئ فإن ذلك يشكل خطأ في تطبيق القانون ينجر عنه النقض.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا — الغرفة الجنائية — القسم الأول .

بقبول الطعن شكلا و موضوعا.

و بنقض و إبطال الحكم المطعون فيه و إحالة القضية و الأطراف أمام

نفس الجهة القضائية مشكلة تشكيلا آخر للفصل فيها مجددا.

مع إبقاء المصاريف القضائية على عاتق الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا

- الغرفة الجنائية -

والمتشكلة من السيدة والسادة :

| | |
|-----------------|--------------------|
| الرئيس | بوشناقى عبد الرحيم |
| المستشار المقرر | سيدهم المختار |
| المستشار | مناد شارف |
| المستشار | المهدي إدريس |
| المستشار | بن شاوش كمال |
| المستشار | قارة مصطفى |

المستشار

سمير محمد

المستشارة

حميسي خديجة

بمضور السيد / بلهوشات أحمد المحامي العام : وبمساعدة السيد /

حاجي عبد الله أمين الضبط .

ملف رقم 334446 قرار بتاريخ 13 / 10 / 2004

قضية (ر-ن) ضد (س-ع-ع) و النيابة العامة

الموضوع : قضاء مدني - قضاء جزائي - دفع - المادة 05 ق إ ج -
نظام عام - لا .

المبدأ : ليس من النظام العام و لا يحق للقضاة
إثارة الدفع بمبدأ عدم جواز اللجوء إلى القضاء
الجزائي بعد اللجوء إلى القضاء المدني.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد / بوسنة محمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره
المكتوب وإلى السيدة/ دروش فاطمة المحامية العامة في طلباتها الرامية إلى
رفض الطعن .

بعد الإطلاع على الطعن بالنقض المصرح به يوم 2003/03/01 من
طرف المدعي المدني (ر ن) ضد القرار الصادر عن غرفة الاتهام مجلس قضاء
عنابة يوم 2003/02/24 القاضي بقبول إستئناف المدعي المدني شكلا و في

الموضوع إلغاء الأمر المستأنف الصادر يوم 2003/01/28 المتضمن رفض الادعاء المدني و القضاء من جديد بالأوجه للمتابعة لفائدة (س ع ع).

دعما للطعن أودعت الطاعنة مذكرة بواسطة المحامي كعروش أحمد ضمنها وجهين للنقض .

وعليه :

في الشكل :

حيث إستوفى الطعن أوضاع القانون فهو مقبول شكلا .

في الموضوع :

الوجه الأول : المبني على مخالفة القواعد الجوهرية في الإجراءات .

الفرع الأول : بدعوى أن القرار المطعون فيه لا يتضمن في ديباجته اسم

المدعي المدني رغم ذكره في أسباب القرار و تقديم مذكرة بواسطة محاميه .

لكن حيث ذكر الطرف المدني بالاسم في صلب القرار كطرف وهو الذي

استأنف الأمر الصادر عن قاضي التحقيق بعدم قبول الادعاء المدني و في

ذلك كفاية كون القرار كان متكامل مما ينجر عنه رفض الفرع.

الفرع الثاني : فقد ألغى قضاة المجلس الأمر المستأنف و قضوا بالأوجه للمتابعة مبررين قرارهم بكون يكون المدعية مدنيا باشرت دعواها أمام المحكمة المدنية و لا يسوغ لها مباشرة دعواها أمام المحكمة

الجزائية عملا بالمادة 05 ق.إ.ج مع أن مبدأ اللجوء إلى القضاء الجزائي بعد اللجوء إلى القضاء المدني ليس من النظام العام و أن المشتكى منه لم يتمسك بهذا الدفع بل أثير من طرف المجلس تلقائيا و هو ما لا يجوز له.

فعلا حيث أن الدفع بالمادة 5 ق.إ.ج هو مقرر لصالح الأطراف و لا يجوز إثارته إذا سكت الأطراف عن ذلك و من ثم فإن إثارته من طرف قضاة غرفة الاتهام تلقائيا يعد سوء تطبيق للقانون ، مما يعرض القرار للنقض .

الوجه الثاني : المبني على مخالفة القانون و الخطأ في تطبيقه ، بحجة أن قضاة الموضوع أخطأوا في تطبيق المادة الخامسة من ق.إ.ج ، لأن الدعاوى المدنية السابقة على الادعاء المدني لم يكن موضوعها التزوير والاحتتيال بل موضوعها يتعلق بتنفيذ عقد حفظ الحق المبرم بين الطرفين أما الادعاء المدني فكان في مرحلة تنفيذ الأحكام و القرارات المدنية .

حيث تم اكتشاف التزوير و التحايل و قد أخطأ القضاة في تطبيق المادة 5 ق.إ.ج التي تستوجب لتطبيقها تسجيل دعوى مدنية في نفس موضوع الشكوى الجزائية اللاحقة عليها و هو غير متوفر .

إن المشتكي منه لجأ إلى التزوير بأن جعل الفيلا رقم 22 المتعاقد عليها أصبحت تحمل رقم 28 من مخطط ثان يخالف المخطط الأصلي دون تعديل من الهيئات المخول لها ذلك قانونا و قام ببيعها إلى شخص آخر فلجأت الشاكية إلى رفع الدعوى العمومية قبل تسجيل دعوى مدنية تتعلق بالتزوير و الاحتيال الذي قام به المشتكي منه .

فعلا حيث يتطلب تطبيق المادة الخامسة من قانون الإجراءات الجزائية وحدة الموضوع في الدعويين و وحدة الأطراف و السبب و طالما أن موضوع الدعوى الحالية يختلف عن موضوع الدعوى المدنية السابقة و يختلفان من حيث السبب أيضا فإنه لا مجال لتطبيق المادة المذكورة ، مما ينجر عنه نقض القرار .

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا - الغرفة الجنائية -

بقبول الطعن بالنقض شكلا و موضوعا.

- و نقض القرار المطعون فيه
 - و إحالة القضية أمام نفس الجهة القضائية
 - مشكلة من هيئة مغايرة للفصل فيها طبقا للقانون
 - ترك المصاريف على الخزينة العامة .
- بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا -
الغرفة الجنائية ، القسم الثاني - و المتشكلة من السيدتين والسدة :

| | |
|-----------------|-------------------|
| الرئيسة | بور كبة حكيم |
| المستشار المقرر | بوسنة محمد |
| المستشار | بن عبد الله مصطفى |
| المستشار | باباجي حميد |
| المستشارة | شنايف فاطمة |

وبحضور السيدة / دروش فاطمة المحامية العامة . - وبمساعدة
السيد/ بوظهر نبيل أمين الضبط.



ملف رقم 334482 قرار بتاريخ 30 / 03 / 2004

قضية (النائب العام) ضد (ق-ز و من معه)

الموضوع : انتحال صفة - وظائف عمومية ، مدنية أو عسكرية
- صفة المتحلل - تبيأها - وجوي.

المبدأ : يشار، وجوبا، في السؤال المتعلق بجريمة
انتحال صفة، إلى الصفة التي تدخل المتحلل بها، في
الوظائف العمومية أو المدنية أو العسكرية.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى المستشار المقرر السيد مختار سيدهم في تلاوة تقريره
المكتوب و إلى إلى السيد بلهوشات أحمد المحامي العام في تقديم طلباته
الكتابية .

وبعد الإطلاع على الطعن بالنقض المرفوع من طرف النائب العام لدى
مجلس قضاء باتنة ضد حكم محكمة الجنايات لنفس الجهة القضائية الصادر

بتاريخ 2003/02/16 الذي قضى على (ق-ز) بـ 18 شهرا حبسا نافذا والبراءة لفائدة (م-ع) و (خ-ن) المتابعين بتهم محاولة القتل العمدي مع سبق الإصرار والترصد بالنسبة للأول والضرب والجرح العمدي بسلاح أبيض للثاني وانتحال صفة للثالث وفقا للمواد 30-254-255-256-257-266-261 و 242 من قانون العقوبات .

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو قبول شكلا
حيث أن المحامي العام لدى المحكمة العليا قدم طلباته الكتابية الرامية إلى
نقض الحكم المطعون فيه.

حيث أن الطاعن أودع مذكرة تدعيما لطعنه أثار فيها وجهين للنقض.

عن الوجه المثار تلقائيا من المحكمة العليا : والمأخوذ من الخطأ في

تطبيق القانون ومخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات .

حيث يتبين بالرجوع إلى ورقة الأسئلة الملحقة بالحكم المطعون فيه أن
المحكمة طرحت سؤالين حول واقعة محاولة القتل العمدي الأول كانت
الضحية فيه (م ع ر) والثاني (م ع) وقد صيغ كل منهما كما يلي:

هل المتهم (ق ز).... مذنب لارتكابه محاولة القتل العمدي على

شخص الضحية

حيث أن مثل هذا السؤال ناقص فعلا من أركان جريمة الشروع في
الجريمة كما تعرفها المادة 30 من قانون العقوبات والتي هي الفعل والقصد

الجنائي وأن يجيب أثر المحاولة نتيجة عوامل خارجة عن إرادة الفاعل ويبدو من السؤالين محل المناقشة أن الركن الثالث لم يذكر بهما مما يجعلهما باطلين. حيث أن السؤال السابع حول واقعة الضرب والجرح العمدي بسلاح أبيض جاء معقدا لاحتوائه على واقعة الضرب وظرف التشديد الذي هو استعمال سلاح .

حيث أن السؤال الثامن جاء ناقصا من عناصر جريمة التدخل بغير صفة في الوظائف العمومية كما تعرفها المادة 242 من قانون العقوبات وذلك بذكره عبارة " انتحال صفة " دون تحديد صفة ماذا ، وأن السؤال كي يكتمل يتعين أن يشير إلى تدخل الفاعل بغير صفة في الوظائف العمومية أو المدنية أو العسكرية وهو ما أغفله .

حيث أن رئيس المحكمة طرح سؤالا حول حالة الدفاع الشرعي بالنسبة (ق ز) وسؤالا آخر بإعادة تكييف الواقعة إلى ضرب وجرح عمدي بسلاح ناري وفقا للمادة 266 ق.ع وذلك داخل قاعة المداولة حسبما أشير به رئيس المحكمة بخط يده.

وحيث أن حالة الدفاع الشرعي لا يجوز طرح سؤال مستقل عنها بل تناقش ضمن السؤال الرئيسي من جهة ثم أن المادة 305 لقانون الإجراءات الجزائية تفرض طرح جميع الأسئلة في الجلسة بما فيها السؤال الاحتياطي حول إعادة تكييف الواقعة ماعدا السؤال حول ظروف التخفيف ولما طرح رئيس المحكمة سؤالين داخل قاعة المداولة الأول حول حالة الدفاع الشرعي والثاني

حول إعادة تكييف الواقعة فإنه بذلك قد خرق قاعدة جوهرية في الإجراءات.

حيث أن محضر المرافعات وهو الوثيقة المكملة للحكم الجنائي يتعين توقيعه من الرئيس وأمين الضبط خلال ثلاثة أيام ابتداء من تاريخ الحكم وبالرجوع إلى هذا المحضر يتبين وأنه غير موقع من طرف رئيس المحكمة علما بأن هذه الشكلية جوهرية يترتب عن مخالفتها البطلان الأمر الذي يترتب عنه النقض دون حاجة إلى مناقشة الوجهين المثارين من النائب العام واللذين هما غير مؤسسين .

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا - الغرفة الجنائية - القسم الأول -

- بقبول الطعن شكلا وموضوعا وبنقض وإبطال الحكم

المطعون فيه وإحالة القضية والأطراف أمام نفس الجهة

القضائية مشكلة تشكيلا آخر للفصل فيها مجددا .

- المصاريف على الخزينة العمومية .

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا الغرفة

الجنائية والمشكلة من السيدة والسادة :

| | |
|-----------------|--------------------|
| الرئيس | بوشناقى عبد الرحيم |
| المستشار المقرر | مختار سيدهم |
| المستشار | بريم محمد الهادي |
| المستشار | المهدي إدريس |
| المستشار | مناد شارف |
| المستشار | يحيى عبد القادر |
| المستشار | أسماير محمد |
| المستشار | بن شاوش كمال |
| المستشار | قارة مصطفى محمد |
| المستشارة | حميسي خديجة |

بمضور السيد بلهوشات أحمد المحامي العام . وبمساعدة السيد
حاجي عبد الله أمين الضبط .



ملف رقم 338819 قرار بتاريخ 2004 / 06 / 29

قضية (النائب العام) ضد (مجهول)

الموضوع : خبرة - مقذوف - خبرة بالسبية - ضرورة - نعم .

المبدأ : يعتبر ناقص التعليل ومنعدم الأساس القانوني، قرار غرفة الاتهام غير المستجيب لطلبات النيابة العامة بخصوص وجوب إجراء خبرة بالسبية على المقذوف.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيدة خديجة حميسي المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب، و إلى السيد بلهوشات أحمد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة،

بعد الإطلاع على الطعن بالنقض، المرفوع من طرف النائب العام لدى مجلس قضاء بجاية بتاريخ 2003/06/21، ضد القرار الصادر عن غرفة الاتهام بنفس المجلس بتاريخ 17 / 06 / 2003 القاضي بانتقاء وجه الدعوى ضد

مجهول من أجل الضرب و الجرح العمدي، الأفعال المنصوص
و المعاقب عليها بموجب المادة 266 من قانون العقوبات،

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا،

حيث أن الطاعن أرفق تقريرا كتابيا تدعيما لطعنه أثار فيه وجها وحيدا
للنقض،

حيث أن المحامي العام لدى المحكمة العليا، قدم طلبات كتابية برأيه
القانوني، انتهى فيها إلى نقض القرار المطعون فيه،

عن الوجه الوحيد المثار من طرف الطاعن : المأخوذ من مخالفة أحكام
المادة 05/500 من قانون الإجراءات الجزائية الخاصة بالإغفال في الفصل في
طلبات النيابة العامة،

حيث أن ما ينعاه الطاعن وجيه و في محله ، إذ بالرجوع إلى ملف القضية
و بالذات إلى الوثيقة رقم 02، المتعلقة باستئناف النيابة العامة الأمر الصادر
عن قاضي التحقيق و القاضي بانتفاء وجه الدعوى ، تم بموجبه طلب
إجراء خبرة (بالستيكية) على المقذوف المتسبب في جرح الضحية،

حيث أن نفس الطلبات أعيد طلبها أمام غرفة الاتهام والتي كان مفادها
أن التحقيق لازال ناقصا ويتطلب الأمر استرجاع المقذوف وإخضاعه لخبرة
(بالستيكية) قصد معرفة مصدره والسلاح المستعمل لإطلاقه ،

حيث أن الخبرة عملية فنية يلجأ إليها قضاة الموضوع كلما وجدوا أنفسهم أمام مشكلة تستدعي معرفة خاصة ،

حيث أن قرار غرفة الاتهام القاضي بانعدام دلائل الإثبات وبقاء المتهم مجهولا دون إجراء خبرة على المذوف وفقا لطلبات النيابة العامة لا يساهم في معرفة الحقيقة و يعتبر قرارا ناقص التعليل ومنعدم الأساس القانوني ،

حيث أن الخبرة (البالستيكية) تعتبر الوسيلة الوحيدة التي تساعد على معرفة نوع المذوف و التعرف على مصدره و بالتالي على صاحب السلاح المستعمل في إطلاق النار و تحديد مسؤوليته في الوقائع المعروضة على غرفة الاتهام ،

حيث أن قاضي التحقيق مطالب طبقا للقانون (المادة 68 من قانون الإجراءات الجزائية) بالقيام بجميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة بالتحري على أدلة الاتهام و أدلة النفي،

حيث إن الخبرة وسيلة من وسائل التحري التي تساعد على الكشف عن الحقيقة ،

حيث أنه كان على هيئة غرفة الاتهام مراعاة أحكام المادة 190 من قانون الإجراءات الجزائية و الأمر بإجراء خبرة عملا بأحكام المادة 143 من نفس القانون وفقا لطلبات النيابة العامة خاصة و أن المسألة لها طابع فني،

حيث أن المادة 05/500 من قانون الإجراءات الجزائية تنص صراحة على أنه " لا يجوز أن يبنى الطعن إلا على الأوجه التالية :

1- عدم الاختصاص

2- تجاوز السلطة

3- مخالفة قواعد جوهرية في الإجراءات

4- انعدام وقصور الأسباب

5- الإغفال في الفصل في وجه طلب أو في أحد طلبات النيابة العامة " وهو موضوع قضية الحال.

حيث أن قرار غرفة الاتهام المؤيد للأمر الصادر عن قاضي التحقيق ، القاضي بانتفاء وجه الدعوى ضد مجهول ، و الذي أغفل الفصل في طلبات النيابة العامة الرامية إلى إجراء خبرة (بالستيكية)، يعد مخالفا لأحكام المادة سالفة الذكر،

حيث أن ما ينعاه الطاعن على القرار المطعون فيه، مؤسس و في محله و يتعين قبوله ،

حيث أنه متى ثبت ذلك ، تعين نقض و إبطال القرار المطعون فيه ،

لهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا : الغرفة الجنائية - القسم الأول.

بقبول طعن النائب العام لدى مجلس قضاء بجاية شكلا و موضوعا.

و بإحالة القضية على نفس غرفة الاتهام مشكلة تشكيلا آخر للفصل فيها من جديد وفقا للقانون ،

مع إبقاء المصاريف القضائية محفوظة

بذا صدر القرار، بالتاريخ المذكور أعلاه، من طرف المحكمة العليا،

- الغرفة الجنائية - والمتشكلة من السادة :

| | |
|-------------------|--------------------|
| الرئيس | بوشناقى عبد الرحيم |
| المستشارة المقررة | حميسي خديجة |
| المستشار | مناد شارف |
| المستشار | المهدي إدريس |
| المستشار | سيدهم المختار |
| المستشار | بن شاوش كمال |
| المستشار | قارة مصطفى |

بمحضور السيد بلهوشات احمد المحامي العام، و بمساعدة السيد حاجي عبد الله أمين الضبط.

ملف رقم 343989 قرار بتاريخ 29 / 06 / 2004

قضية (الوكيل العسكري للجمهورية) ضد (ب-ع-ف)

الموضوع : عذر قانوني - براءة - عدم الخلط بينهما - نعم .

المبدأ : يجب عدم الخلط بين العذر القانوني و البراءة:

- البراءة تعني عدم قيام الجريمة.

- العذر القانوني يعفي من العقاب أو يخففه.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد بياجي حميد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة دروش فاطمة في طلباتها المكتوبة الرامية إلى نقض الحكم المطعون فيه،

فصلا في الطعن بالنقض، المرفوع من طرف :

الوكيل العسكري للجمهورية لدى المحكمة العسكرية بقسنطينة، ضد الحكم الصادر في 2003/07/15 من المحكمة العسكرية بقسنطينة والقاضي ببراءة المتهم (ب ع ف) من جنحة إهانة مرؤوس، المنصوص والمعاقب عليها بالمادة (319) ق ق ع،

بعد الاطلاع على التقرير الذي قدمه الوكيل العسكري الطاعن تدعيما لظعنه والمتضمن وجها واحدا للنقض،

من حيث الشكل:

حيث أن الطعن بالنقض استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول،

من حيث الموضوع:

وعن الوجه الوحيد المأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون،

بدعوى أن المحكمة العسكرية أجابت بنعم بالأغلبية على السؤال الأول كما أنها لم تجب على السؤالين المطروحين الخاصين بظروف التخفيف فيما يخص المتهم (ب ع ف)، مما يجعل الاجابة يشوبها الغموض،

وحيث يتبين من ورقة الأسئلة والحكم المطعون فيه أن المحكمة العسكرية أجابت بنعم بالأغلبية على السؤال الأول المطروح بشأن المتهم المطعون ضده (ب ع ف) والمتعلق بجنحة إهانة مرؤوس، المنصوص والمعاقب عليها بالمادة (319) من قانون القضاء العسكري، ثم أجابت كذلك بنعم على السؤال الثالث المطروح حول ارتكاب هذه الأفعال ضمن ظروف قابلة للعذر. بموجب القانون، ونتيجة لذلك قضت المحكمة بإعفاء المتهم (ب ع ف) من العقاب (البراءة) طبقا للمادة 52 ق ع،

لكن حيث يستفاد من أحكام المادة 52 ق ع المطبقة من طرف المحكمة العسكرية أن الأعدار هي حالات محددة في القانون على سبيل الحصر يترتب

عليها مع قيام الجريمة والمسؤولية إما عدم عقاب المتهم إذا كانت أَعذارا معفية إما تخفيف العقوبة إذا كانت مخففة،

وحيث أن السؤال الثالث المطروح من طرف المحكمة العسكرية جاء غامضا ولم يوضح العذر الذي استفاد منه المتهم والقانون الذي نص عليه، كما أن منطوق الحكم المطعون فيه أشار في آن واحد إلى إعفاء المتهم من العقاب و البراءة في حين لا يمكن الخلط بين الحالتين باعتبار أن البراءة تعني عدم قيام الجريمة في حين أن العذر القانوني يترك الجريمة قائمة ويؤدي إلى إعفاء المتهم من العقاب أو إلى تخفيف العقوبة،

وعليه فإن ما قضت به المحكمة يشكل مخالفة للمادة 52 ق ع ، ويترتب عليه النقض،

لهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا - الغرفة الجنائية -

بقبول طعن الوكيل العسكري شكلا وموضوعا،

وبنقض وإبطال الحكم المطعون فيه و إحالة الدعوى على المحكمة العسكرية بالبيدة للفصل فيها من جديد طبقا للقانون،

إبقاء المصاريف القضائية على عاتق الخزينة العامة ،

بدا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا -
الغرفة الجنائية القسم الثاني - والمتشكلة من السادة :

بور كبة حكيمة

الرئيسة

باجي حميد

المستشار المقرر

بوسنة محمد

المستشار

بن عبد الله مصطفى

المستشار

شنايف فاطمة

المستشارة

بمحضور السيدة دروش فاطمة، المحامية العامة، و بمساعدة السيدة
صادق بن عباس فاطمة الزهراء أمينة قسم الضبط.

ملف رقم 350419 قرار بتاريخ 29 / 06 / 2004

قضية (النائب العام) ضد (خ-إ)

الموضوع : طعن لصالح القانون - متابعة - نفس الوقائع - مرتين
 - حكم أول - حكم ثان - بطلان الحكم الثاني - نعم.

المبدأ : يكون محل طعن لصالح القانون، و لا ينفذ
 الحكم الثاني، الصادر بخصوص نفس الوقائع محل
 الحكم الأول.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى رئيس الغرفة المقرر السيد بوشناقى عبد
 الرحيم في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد بلهوشات أحمد المحامي
 العام في طلباته الكتابية،

بعد الاطلاع على الطعن لصالح القانون الذي رفعه السيد النائب العام
 بالمحكمة العليا عملاً بأحكام المادة 530 من قانون الإجراءات الجزائية وبناء
 على تعليمات السيد وزير العدل حافظ الأختام من خلال المراسلة

المؤرخة في 11-04-2004 الموقعة من طرف السيد وزير العدل يلتمس فيها إبطال الحكم الجنائي الصادر عن محكمة الجنايات التابعة لمجلس قضاء باتنة بتاريخ 18-02-2003 القاضي بإدانة المتهم (خ إ) بتهمة السرقة الموصوفة وهتك العرض وفقا للمادتين 351 و 336 من قانون العقوبات و معاقبته بـ 20 سنة سجنا.

وحيث أن النائب العام بالمحكمة العليا يذكر في طلباته أن المتهم (خ إ) قد حكم عليه مرتين على نفس الوقائع : الأول حكم مؤرخ في 04-03-2000 بـ 10 سنوات سجنا والثاني بتاريخ 18-02-2003 بـ 20 سنة سجنا، وأن الحكمين أصبحا نهائين ،

وحيث أن الحكم الثاني الصادر عن محكمة الجنايات التابعة لمجلس قضاء باتنة يعتبر باطلا عملا بأحكام المادة 530 من قانون الإجراءات الجزائية لصدوره مخالفا للقانون،

وحيث أنه يستنتج من أوراق الملف أنه تمت متابعة المتهم (خ إ) مرتين عن نفس الوقائع وأن محكمة الجنايات التابعة لمجلس قضاء باتنة قضت عليه المرة الأولى بـ 10 سنوات بتاريخ 04-03-2000 بعد القبض عليه للمرة الثانية بـ 20 سنة بتاريخ 18-02-2003 وأن الحكمين أصبحا نهائين ،

وحيث أن المادة 530 /3 من قانون الإجراءات الجزائية تنص صراحة :
"إذا رفع النائب العام إلى المحكمة العليا بناء على تعليمات وزير العدل أعمالا

قضائية أو أحكاما صادرة من المحاكم أو المجالس القضائية مخالفة للقانون جاز للمحكمة العليا القضاء بطلانها "

وحيث يستنتج من هذه المادة أن الصلاحيات التي تمنحها هذه السلطة الغير المألوفة لوزير العدل تجعل من تعليماته شرطا أساسيا لقبول الدعوى ،

وحيث إن الطعن لصالح القانون في هذه القضية استوفى أوضاعه القانونية المقررة بالمادة 530 من قانون الإجراءات الجزائية،

وحيث إنه متى كان ذلك فيتعين على الغرفة الجنائية التصريح بأن الحكم الصادر بتاريخ 18-02-2003 عن محكمة الجنايات التابعة لمجلس قضاء باتنة يعتبر باطلا ولا ينفذ سوى الحكم الأول الصادر عن نفس الجهة بتاريخ 04-03-2000 والقاضي على المتهم (خ إ) بـ 10 سنوات سجنا،

وحيث إنه متى كان ذلك، فإن نعي النائب العام بالمحكمة العليا، وجيه وينجر عنه نقض وإبطال الحكم الصادر بتاريخ 18-02-2003، موضوع الطعن لكن لصالح القانون فحسب وبدون إحالة وفقا لأحكام المادة 530 من قانون الإجراءات الجزائية،

لهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا، الغرفة الجنائية بقبول الطعن لصالح القانون شكلا وموضوعا ،

وبنقض و إبطال الحكم الجنائي الثاني المؤرخ في 18-02-2003 والصادر
عن محكمة الجنايات التابعة لمجلس قضاء باتنة و بدون إحالة و بجعل المصاريف
على عاتق الخزينة العامة،

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا الغرفة
الجنائية المتشكلة من السادة :

بوشناقى عبد الرحيم

رئيس الغرفة المقرر

سيدهم المختار

المستشار

بن شاوش كمال

المستشار

اسماير محمد

المستشار

بحضور السيد بلهوشات أحمد المحامي العام. بمساعدة السيد
حاجى عبد الله أمين الضط

7 _ غرفة الجنح والمخالفات

ملف رقم 260278 قرار بتاريخ 10 / 03 / 2004

قضية (النيابة العامة) ضد ((ح-ف-ز) و (س-ف))

الموضوع : إهانة - حكم قضائي - حفظ القضية - ركن - لا .

المبدأ : لا يعد صدور حكم قضائي، أو حفظ القضية، ركنًا من أركان جريمة الإهانة (المادة 145 من قانون العقوبات).

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى المستشار المقرر السيد عون الله بومدين في تلاوة تقريره المكتوب و إلى المحامي العام السيد مقدادي مولود في تقديم طلباته المكتوبة .

فصلا في الطعن بالنقض المرفوع من قبل النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر في 2000/02/08 ضد القرار الصادر في 2000/01/31 والذي قضى بإلغاء الحكم المعاد الصادر في 1999/07/03 عن محكمة باب الواد الذي قضى بإدانة المتهمين (ح ف ز) و(س ف) والحكم على كل واحدة منهن بعام حبس نافذ و بغرامة قدرها 5000 دج و من جديد قضى المجلس

براءة من ارتكاب جنحة الإبلاغ الكاذب الفعل المنصوص و المعاقب عليه بالمادتين 144-145 من قانون العقوبات .

حيث أن الطعن بالنقض المرفوع من قبل النائب العام قد استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا .

حيث أن الطاعن المذكور أودع تقريرا مكتوبا ضمنه وجهها وحيدا للنقض مبينا على انعدام الأسباب و مخالفة قاعدة جوهرية.

حيث أن النائب العام لدى المحكمة العليا قدم من جهته طلبات كتابية ترمي إلى النقض.

عن الوجه الوحيد المثار: والمأخوذ من انعدام الأسباب و مخالفة قاعدة جوهرية و مخالفة أحكام المادة 379 من قانون الإجراءات الجزائية، بدعوى أن قضاة الاستئناف اصدروا قرارهم بدون أن يصرحوا في حيثياتهم الأسباب التي إرتكزوا عليها و انه أمام هذه الحالة فان قرارهم مشوبا بعيب قصور الأسباب.

حيث بالفعل يتبين من القرار أن قضاة الموضوع لتفنيده أسباب الحكم و لتأسيس قضائهم بالبراءة إرتكزوا على حيثية واحدة جاء فيها أن التهمة غير ثابتة ضد المتهمين لعدم صدور حكم أو حفظ القضية.

حيث إنه في قضية الحال تمت متابعة المتهمتين على أساس المادتين 144 و 145 من قانون العقوبات التي تنص على انه تعتبر إهانة و يعاقب عليها على هذا الاعتبار قيام أحد الأشخاص بتبليغ السلطات العمومية بجريمة يعلم بعدم وقوعها.

حيث أن المادة 145 من قانون العقوبات لا تشترط صدور حكم ولا حفظ القضية كما تشترطه من بين ما تشترطه المادة 300 من قانون العقوبات التي تنص على معاقبة جنحة الوشاية الكاذبة. و عليه القرار المطعون فيه يشوبه عيب قصور الأسباب مما يجعل الوجه المثار سديد و يتعين التصريح بنقض و إبطال القرار المطعون فيه.

لهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا:

بقبول الطعن شكلا و موضوعا.

بنقض و إبطال القرار المطعون فيه و إحالة ملف القضية و الأطراف من جديد أمام نفس المجلس مشكلا تشكيلا آخر ليفصل طبقا للقانون .
بالمصاريف على المطعون ضدّهما .

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا، غرفة
الجرح و المخالفات القسم الأول ، و المتركة من السادة:

| | |
|-----------------|--------------------|
| الرئيس | فاتح محمد التيجاني |
| المستشار المقرر | عون الله بومدين |
| المستشار | حنشول احسن |
| المستشار | بوشيرب لخضر |
| المستشار | شلوش حسين |

و بحضور السيد /مقدادي مولود الحامي العام ، وبمساعدة السيد/
دليلش صالح أمين الضبط.

ملف رقم 260516 قرار بتاريخ 04 / 09 / 2001

قضية (الشركة الوطنية) ضد (م بن ز-م) و (النيابة العامة)

الموضوع : حادث مرور - ضرر جمالي - تعويض - عملية جراحية
- إثبات وجوبي.

المبدأ : يتوقف التعويض عن الضرر الجمالي،
الواجب منحه لضحية حادث مرور، على إثبات
إجراء عملية أو عمليات جراحية، إصلاحا للضرر.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد أحمد الشافعي المستشار المقرر في تلاوة تقريره
المكتوب، و إلى السيد حبش محمد المحامي العام في طلباته المكتوبة،

فصلا في الطعن بالنقض الذي رفعته شركة التأمين وكالة واد رهيو في
1999/12/22 ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء الشلف في 1999/12/19
القاضي بتأييد القرار المعارض فيه،

حيث إن الرسم القضائي قد تم دفعه،

حيث إن الطعن بالنقض قد استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلاً،

حيث إنها دعماً لطعنها أودعت الطاعنة بواسطة الأستاذ أحمد ترخاش المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا مذكرة أثارت فيها وجهها واحداً للنقض،

حيث إن المدعى عليه في الطعن (م.ب.ز) قد أودع بواسطة الأستاذ بلقايد فيصل المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا مذكرة جوائية طلب فيها رفض الطعن لعدم التأسيس،

عن الوجه الوحيد : المأخوذ من مخالفة القانون و الخطأ في تطبيقه بدعوى أنه طبقاً للمادة 379 من قانون الإجراءات الجزائية فإنه كان يتعين على قضاة الموضوع الإشارة إلى العناصر الموضوعية التي اعتمدوا عليها لتقدير التعويض و لا سيما صفة الضحية و مدخولها و طبيعتها تجاه الضمان الاجتماعي حتى يتسنى للمحكمة العليا من ممارسة الرقابة القانونية بشأن التطبيق الصحيح للقانون و لا سيما أحكام القانون 88-31 المتعلق بنظام تعويض ضحايا حوادث المرور و بما أن الضحية غير أجير و لا يتقاضى مرتباً شهرياً فإن تقدير التعويضات المستحقة له تكون على أساس الأجر الوطني الأدنى وقت الحادث وهو 2500 دج طبقاً للمرسوم التنفيذي رقم 92-112 المؤرخ في 14/03/1992 و بناء عليه فإن التعويضات المستحقة للمدعى عليه في الطعن تحتسب كما يلي:

الدخل السنوي تقابله النقطة الاستدلالية 1940 دج،

التعويض عن العجز الكلي المؤقت $12 \times 2500 = 30.000$ دج بدلا من
48.000 دج،

التعويض عن العجز الجزئي الدائم $55 \times 1940 = 106700$ دج بدلا من
193700 دج،

التعويض عن ضرر التألم الهام $4 \times 2500 = 10000$ دج بدلا من
16000 دج،

أما التعويض عن الضرر الجمالي فإن الضحية لا يستحقه إلا بناء على
فواتير تثبت إجراء عملية جراحية لإصلاح الضرر،

لكن حيث إنه بالنسبة للشق المتعلق بالتعويض عن العجز الكلي المؤقت
و العجز الجزئي الدائم و ضرر التألم فإنه يتبين من دراسة أوراق الإجراءات
و قراءة القرار المطعون فيه أن الطاعنة لم تثر هذا الشق من الوجه أمام قضاة
الاستئناف لمناقشته مما يجعله وجها جديدا لا يمكن إثارته لأول مرة أمام
المحكمة العليا،

حيث إنه بالنسبة للتعويض عن الضرر الجمالي فإنه طبقا للفقرة الخامسة
من الملحق المحدد لجدول التعويضات الممنوحة لضحايا حوادث المرور
الاجسمانية أو لذوي حقوقهم، (القانون 88-31 المؤرخ في 19/07/1988

المعدل و المتمم للأمر رقم 74-15 المؤرخ في 30/01/1974 المتعلق بالزامية التأمين على السيارات و بنظام التعويض عن الأضرار)، فإن العمليات الجراحية اللازمة لإصلاح هذا النوع من الضرر المقرر بموجب خبرة طبية هي التي تعوض أو تسدد كلية،

حيث إنه يتبين من دراسة أوراق الإجراءات و قراءة القرار المطعون فيه أنه لم تجر أية عملية جراحية للضحية (م.ب.ز) من أجل إصلاح الضرر الجمالي الذي يكون قد لحقه من جراء الحادث كما أنه لم يقدم أية فاتورة تثبت قيامه بإجراء عملية جراحية لإصلاح الضرر الجمالي الذي أصيب به كما أنه لا توجد أية خبرة تقدر قيمة العمليات الجراحية اللازمة لإصلاح الضرر الجمالي اللاحق بالضحية،

حيث إن قضاة الموضوع بمنحهم تعويضا للطرف المدني (م.ب.ز) دون الالتزام بأحكام الفقرة الخامسة من الملحق المحدد لجدول التعويضات الممنوحة لضحايا حوادث المرور الجسمانية أو لذوي حقوقهم (القانون 88-31 المؤرخ في 19/07/1988 المعدل و المتمم للأمر رقم 74-15 المؤرخ في 30/01/1974 المتعلق بالزامية التأمين على السيارات و بنظام التعويض عن الأضرار) يكونون قد خالفوا القانون و أخطأوا تطبيقه و جانبوا الصواب مما يعرض قرارهم في هذه النقطة فقط للنقض دون إحالة،

حيث إنه متى كان كذلك فإن الشق الثاني من الوجه الوحيد مؤسس و يفتح المجال للنقض بالإقتطاع و بدون إحالة فيما يتعلق بالتعويض عن الضرر الجمالي،

و بالتالي نقض القرار المطعون فيه بالإقتطاع و بدون إحالة فيما يتعلق بالتعويض عن الضرر الجمالي ،

هذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا :

بقبول الطعن شكلا.

و في الموضوع: نقض القرار المطعون فيه بالإقتطاع و بدون إحالة فيما يتعلق بالتعويض عن الضرر الجمالي،

المصاريف القضائية على عاتق الخزينة العامة،

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا
غرفة الجرح و المخالفات القسم الرابع و المترتبة من السادة :

| | |
|-----------------|--------------|
| رئيس القسم | حلوان رابح |
| المستشار المقرر | الشافعي أحمد |
| المستشار | فراح محمد |
| المستشارة | شريفى فاطمة |

و بحضور السيد حبيش محمد المحامي العام، و بمساعدة السيد سايح رضوان أمين الضبط.

ملف رقم 265539 قرار بتاريخ 10 / 03 / 2004

قضية (ح-ي) ضد (النيابة العامة)

الموضوع : شهادة الزور - أمام القضاء - نعم - أمام - الضبطية
القضائية - لا .

المبدأ : جريمة شهادة الزور، تقوم عند الإدلاء
بشهادة مزورة أمام القضاء وليس أمام الضبطية
القضائية.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى المستشار المقرر السيد عون الله بومدين في تلاوة
تقريره المكتوب و إلى المحامي العام السيد مقدادي مولود في تقديم طلباته
المكتوبة .

فصلا في الطعن بالنقض المرفوع من قبل المتهم (ح-ي) في
2000/06/17 ضد القرار الصادر في 2000/06/06 عن مجلس قضاء جيجل
الذي قضى بتأييد الحكم الصادر في 2000/07/11 عن محكمة الطاهير
والذي قضى حذوريا وجاهيا بإدانة المتهمين (م س) و(ب-ل)

و (ح-ي) بجنح التزوير و استعمال مزور و الإقرار الكاذب بالنسبة للمتهم الأول لتحصيل بطاقة و شهادة الزور بالنسبة للثاني و الثالث طبقا للنصوص 222، 223 و 235 من قانون العقوبات و الحكم على الأول بسنة حبس مع وقف التنفيذ و بغرامة قدرها 5000دج و على الثاني و الثالث بستة أشهر حبس مع وقف التنفيذ و 2000دج غرامة نافذة .

حيث الطعن بالنقض المرفوع قد استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا .

حيث أن الطاعن المذكور أودع مذكرة تدعيما لطعنه بواسطة محاميه الأستاذ أحسن فتان أثار فيها ثلاثة أوجه للنقض.

حيث أن النائب العام لدى المحكمة العليا قدم من جهته طلبات كتابية ترمي إلى النقض.

عن الوجه الأول المثار: والمأخوذ من مخالفة القانون ، بدعوى أنه بالرجوع إلي القرار المطعون فيه يتبين أن قضاة الموضوع قد أخطئوا في تطبيق المادة 235 من قانون العقوبات ذلك أن هذه المادة تنص صراحة بأن شهادة الزور تكون أمام القاضي و ليس أمام رجال الضبطية القضائية كما هو وارد في الملف ذلك أنه تمت متابعة العارض على أساس شهادته أمام رجال الدرك في إطار بحث اجتماعي المتعلق بالمدعو (م س) كونه هو المعيل الوحيد لعائلته و أن المتهم أدلى بشهادة على أساس ما يعلمه.

حيث و بالفعل فإن المادة 235 من قانون العقوبات تنص على معاقبة كل من شهد زورا في المواد المدنية أو الإدارية و تؤكد أحكام نفس المادة أنه يتم تطبيقها على شهادة الزور التي ترتكب في دعوى مدنية مرفوعة أمام القضاء الجزائي تبعا لدعوى جزائية إضافة على ذلك يتبين أن القسم السابع من الفصل السابع من قانون العقوبات التي تدرج فيه المادة 235 من قانون العقوبات يقصد شهادة الزور التي تدلى أمام القضاة أو أمام الهيئات القضائية، و بالتالي فإن تطبيق أحكام المادة 235 من قانون العقوبات على شهادة أدلى بها العارض أمام مصلحة الدرك الوطني في إطار بحث اجتماعي هو تطبيق مخالف للقانون و يترتب عليه نقض و إبطال القرار، وبدون مناقشة الوجهين الآخرين المتعلقين بانعدام الأسباب و مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات.

لهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا:

بقبول الطعن بالنقض شكلا و موضوعا.
 بنقض و إبطال القرار المطعون فيه و إحالة ملف القضية و الأطراف أمام نفس المجلس مشكلا تشكيلا آخر ليفصل طبقا للقانون.
 بالمصاريف على الخزينة العامة .

ملف رقم 267580 قرار بتاريخ 07 / 07 / 2004

قضية (النائب العام) ضد (ب-م)

الموضوع : عدم الفوترة - البائع مسؤول (نعم) - المشتري مسؤول
كذلك - نعم.

المبدأ : المشتري مسؤول مثل البائع عما ورد في
الفاتورة، لأنه ملزم قانوناً بطلبها من البائع
و بمراقبتها.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد المستشار المقرر كواشي عبد الوهاب في تلاوة
تقريره المكتوب وإلى السيد ملاك عبد الله المحامي العام في تقديم طلباته
المكتوبة .

فصلاً في الطعن بالنقض المرفوع من طرف النائب العام لدى مجلس
قضاء البويرة بتاريخ 2000/05/07 في القرار الصادر عن الغرفة الجزائية
لمجلس قضاء البويرة بتاريخ 2000/05/02 والقاضي بقبول الاستئناف

شكلا و في الموضوع إلغاء الحكم المستأنف فيه و القضاء من جديد ببراءة المتهم .

إلغاء للحكم الصادر عن محكمة سور الغزلان بتاريخ 2000/03/13 والقاضي على المطعون ضده بعشرة آلاف دينار غرامة نافذة و إرجاع السلعة المحجوزة له طبقا للمواد 56 و 57 و 68 من قانون المنافسة .

حيث أن النيابة العامة معفية من دفع الرسم .

حيث أنه تدعيما لطعنه أودع السيد النائب العام تقريرا أثار فيه وجهين

للقض .

حيث أن الطعن بالنقض استوفى شروطه القانونية فهو مقبول شكلا .

عن الوجه الأول المأخوذ من انعدام الأسباب

و المؤدي وحده للنقض :

بدعوى أن قضاة المجلس أفادوا المطعون ضده بالبراءة على أساس أن الفاتورة لا تحمل المواصفات المنصوص عليها بالمرسوم 305/95 غير أن هذا المرسوم كما جاء في حيثيات القرار يتعلق بالبائع الذي يتحمل وحده صحة الفاتورة من عدمها و أن هذا الأساس يعاب عليه العمومية و عدم الدقة وهذا يؤدي إلى النقض و الإبطال .

فعلا حيث أنه إذا كان المرسوم رقم 305/95 يلزم البائع بتحرير

الفاتورة ووضع لذلك مقاييس و مواصفات فإنه بالمقابل ألزم المشتري بطلب

تلك الفاتورة و مراقبتها وهو بهذا مسؤولا عما ورد فيها مثله مثل البائع تماما

و لذلك فان ما ذهب إليه قضاة الاستئناف مجانبا للصواب الأمر الذي يجعل من النعي المثار مؤسس و يؤدي للنقض .

لهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا :

بقبول الطعن بالنقض شكلا .

وفي الموضوع نقض القرار المطعون فيه و إحالة القضية على نفس الجهة القضائية مشكلا من هيئة جديدة للفصل فيها طبقا للقانون .
المصاريف على عاتق الخزينة العامة .

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا ،
غرفة الجناح والمخالفات القسم الأول والمتركبة من السادة :

| | |
|-----------------|------------------|
| الرئيسة | يعلى نجاة |
| المستشار المقرر | كواشي عبد الوهاب |
| المستشارة | أورزديين وردية |
| المستشارة | براح منيرة |
| المستشار | بن حبارة محمد |
| المستشار | قراين محمد |

و بحضور السيد المحامي العام ملاك عبد الله وبمساعدة السيد
حمدي عبد الحميد أمين الضبط.

ملف رقم 272172 قرار بتاريخ 07 / 07 / 2004

قضية (ت-ع و من معه) ضد (ت-م و النيابة العامة)

الموضوع : حكم قضائي - رفض التنفيذ - تقليل من شأن الحكم القضائي - لا .

المبدأ : رفض تنفيذ الحكم القضائي، لا يشكل جريمة التقليل من شأن الأحكام القضائية.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد المستشار المقرر بن حبارة محمد في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد ملاك عبد الله المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة .

فصلا في الطعون بالنقض المرفوعة من طرف المتهمين (ت ع) و (ت س) و (ت م) بتاريخ 30 سبتمبر 2000 ضد القرار الجزائي الصادر عن المجلس القضائي بالجلفة في 25/09/2000 و القاضي حضوريا بناء على استئناف النيابة و المتهمين في 28/02/2000 بقبول الاستئنافات شكلا وفي الموضوع بتأييد الحكم المستأنف مبدئيا و تعديله بالحكم ببراءة المتهمين من جنحة

العصيان و جعل العقوبة المحكوم بها على المتهمين غير نافذة فيما يخص عقوبة الحبس و تأييده في الباقي و في الدعوى المدنية تأييد الحكم المستأنف و هو الحكم الصادر عن محكمة عين وسارة في 28 فبراير 2000 والقاضي حضوريا ببراءة المتهمين (ت ع) و (ت س) و (ت م) من جنحة الاعتداء على الملكية العقارية و بإدانتهم بجنحتي التقليل من شأن الأحكام القضائية و العصيان وفقا للمادتين 147 و 183 من قانون العقوبات والحكم بمعاينة كل واحد منهم بعام حبس نافذ و خمسة آلاف (5000) د.ج غرامة نافذة و في الدعوى المدنية بحفظ حقوق الضحية .

حيث أن المتهمين الطاعنين قاموا كل فيما يخصه بتسديد الرسم القضائي .

حيث أنهم تدعيما لطعونهم أودعوا بواسطة دفاعهم الأستاذ غاوي أحمد المحامي المقبول لدى المحكمة العليا مذكرة مشتركة أثاروا بموجبها وجها وحيدا للنقض .

حيث أن الطرف المطعون ضده المدعو (ت م) تم توجيه إشعار بالطعن المرفوع ضده و ذلك بواسطة الإشعار المحمول في الظرف البريدي المؤرخ في 09 جويلية 2001 و الذي رجع إلى مصلحة كتابة الضبط بالمحكمة العليا مع عبارة إرجاعه إلى المرسل و لم يتقدم المدعى عليه في الطعن بأي رد و لم يثبت توصله .

من حيث الشكل :

حيث أن الطعون الثلاثة بالنقض حصلت ضمن الأوضاع المقررة قانوناً مما يجعلها مقبولة شكلاً .

من حيث الموضوع :

عن الوجه الوحيد المأخوذ من خرق القانون أو الخطأ في تطبيقه عملاً بالمادة 2/147 من قانون العقوبات بدعوى أن الطاعنين لم يعتدوا على الملكية العقارية للغير و لم يصدر منهم أي عصيان سواء في مواجهة المحضر القضائي أو رجال الدرك الوطني و قد تمت تبرئتهم من هاتين التهمتين و أشاروا بأنهم لم يتعرضوا على الإطلاق للأمر الاستعجالي القاضي بالسماح للمطعون ضده بجرث أرض النزاع و مع ذلك فإن المجلس القضائي قد تمسك بالتهمة المبنية على أساس نص المادة 2/147 من قانون العقوبات دون معاينة الأركان المكونة لجنحة التقليل من شأن الأحكام القضائية إذ لم يظهر الأقوال أو الأفعال أو الكتابات العلانية التي مست سلطة القضاء أو استقلاله أو قللت من شأن الأحكام القضائية و عليه جاء القرار محل الطعن معيباً بالنظر إلى الوجه الوحيد المذكور أعلاه ملتصين بنقض و إبطال القرار محل الطعن .

حيث أنه بالرجوع إلى كل من القرار محل الطعن و الحكم الابتدائي المؤيد مبدئياً بموجبه يلاحظ بأن قضاة المجلس حينما أرادوا إبراز عناصر تهمة جنحة التقليل من شأن الأحكام القضائية إنما اعتمدوا في ذلك على القول

بأن المتهمين لما توجه المحضر القضائي المرفوق بالقوة العمومية المتمثلة في رجال الدرك الوطني و أراد أن يقوم بتنفيذ الأمر الاستعجالي القاضي بمنع المتهمين من التعرض للمدعو (ت م) من حرث الأرض محل النزاع فقد رفض هؤلاء المتهمون ذلك رفضاً قاطعاً إلى حين الفصل في الاستئناف المرفوع ضد ذلك الأمر الاستعجالي و هو ما ورد في حيشية قضاة المجلس الذين اعتبروا ذلك الرفض بمثابة الفعل المشكل لجنحة التقليل من شأن الأحكام القضائية عملاً بالمادة 2/147 من قانون العقوبات و هو نفس التحليل الذي استند إليه قاضي الدرجة الأولى في تبيان عناصر جرم التقليل من شأن الأحكام القضائية.

لكن حيث أنه بالرجوع إلى الفقرة الثانية من المادة 147 من قانون العقوبات يلاحظ بأن المشرع اعتبر الأفعال و الأقوال و الكتابات العلنية التي يكون الغرض منها التقليل من شأن الأحكام القضائية و التي يكون من طبيعتها المساس بسلطة القضاء أو استقلاله هي التي تشكل الفعل المعاقب عنه. بموجب نص المادة 147 المذكور أعلاه و ما يفهم من هذه الفقرة الثانية هو التعليق أو المناقشة التي يكون الغرض منها ذلك التقليل من شأن الأحكام القضائية أو المساس بسلطة القضاء أو استقلاله في حين أنه في قضية الحال فقد اعتبر قضاة المجلس شأنهم في ذلك شأن قاضي الدرجة الأولى أن مجرد رفض تنفيذ الأمر الاستعجالي بدعوى أن هناك استئناف ضده يعد من قبيل التقليل من شأن ذلك الأمر الاستعجالي و المساس بسلطة المحكمة

المصدرة له أو بسلطة النيابة المنفذة له و هو تحليل خاطئ لا يتطابق مع محتوى نص المادة 147 / 2 من قانون العقوبات ، ذلك أن هذا الرفض يحكمه القانون المدني أو قانون الإجراءات المدنية طالما لم يتم التعليق عليه بشيء سواء كان فعلا أو قولاً أو كتابة مشينة بشأن ذلك الأمر أو الجهة المصدرة له أو الجهة المنفذة له مما يعد من قبيل الأفعال المجرمة جزائياً أو ارتكاب العصيان ضد منفذيه و هو ما يجعل بالفعل قضاة الاستئناف قد أعطوا تطبيقاً خاطئاً لهذا النص و قصرُوا في تعليل قرارهم في هذا الشأن و هو ما يستدعي القول بأن الوجه الوحيد المثار جاء مؤسساً بالفعل و يؤدي إلى نقض القرار محل الطعن .

هذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا :

بقبول الطعون بالنقض شكلاً و موضوعاً.
و بنقض و إبطال القرار محل الطعن و بإحالة الملف و الأطراف على نفس الجهة القضائية مشكلة تشكيلاً آخرًا للفصل فيه من جديد طبقاً للقانون.
و أبقى المصاريف القضائية على عاتق الخزينة العامة .
بأن صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا ،
غرفة الجناح والمخالفات القسم الأول والمترتبة من السادة :
يعلى نجاة
الرئيسة

| | |
|-----------------|------------------|
| المستشار المقرر | بن حبارة محمد |
| المستشارة | أورزدين وردية |
| المستشارة | براح منيرة |
| المستشار | قراين محمد |
| المستشار | كواشي عبد الوهاب |

و بحضور السيد الجماسي العام ملاك عبد الله وبمساعدة السيد
حمدي عبد الحميد أمين الضبط.

ملف رقم 279148 قرار بتاريخ 10 / 02 / 2004

قضية (شركة التأمين وكالة فرجيو) و (ب-ن-د)

ضد (ذوي حقوق الضحية (ب-ج)) و (النيابة العامة)

الموضوع : تعويض - حادث مرور - وفاة الضحية - تجاوز مبلغ
الرأسمال التأسيسي - قيمة النقطة المطابقة للأجر السنوي - تخفيض
نسبي للحصص - وجوبي - نعم.

المبدأ : يطبق التخفيض النسبي للحصص العائدة
لكل فئة من ذوي الحقوق، في حالة تجاوز مبلغ
الرأسمال التأسيسي الواجب دفعه لذوي الحقوق، قيمة
النقطة الاستدلالية المطابقة للأجر أو الدخل المهني
السنوي للضحية المضروبة في (100).

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد بليدي محمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره
المكتوب،

وإلى السيد معلم رشيد المحامي العام في طلباته المكتوبة،

فصلا في الطعينين بالنقض المرفوعين من طرف الشركة الوطنية للتأمينات وكالة فرجيوة و المتهم (ب-ن) بتاريخ 2000/12/10 ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء قسنطينة بتاريخ 2000/12/06 القاضي في الدعوى الجزائية بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به على المتهم بعقوبة ستة أشهر حبسا مع وقف التنفيذ و 5000 دج غرامة نافذة مع الأمر بسحب رخصة السياقة لمدة سنة و في الدعوى المدنية تأييد الحكم المستأنف مبدئيا و تعديلا له جعل التعويض المستحق للأرملة (ق.ن) عن الضرر المادي بمبلغ 95400 دج و التعويض المستحق لكل واحد من الأبناء القصر عن الضرر المادي بمبلغ 47700 دج و التعويض المستحق لكل واحد من الأبوين عن الضرر المادي بمبلغ 31800 دج من أجل جنحة القتل الخطأ و مخالفة الجروح غير العمدية الفعلين المنصوص و المعاقب عليهما بالمادتين 288 و 2/442 من قانون العقوبات،

حيث أن الرسوم القضائية قد تم دفعها،

حيث أن الطعينين بالنقض قد استوفيا أوضاعهما القانونية فهما مقبولان شكلا،

حيث أودع الأستاذ يوسف داودي المحامي المقبول لدى المحكمة العليا مذكرة بتاريخ 2003/04/22 في حق الطاعنين أثار فيها وجهها وحيدا،

حيث أودع الأستاذ بوعافية محفوظ المحامي المقبول لدى المحكمة العليا مذكرة بتاريخ 2003/07/23 في حق المدعى عليهم في الطعن طلب فيها رفض الطعن،

عن الوجه الوحيد و المأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون،

بدعوى أن المجلس سعى إلى إلغاء الحكم المستأنف بالرغم من كونه مؤسسا قانونا من أجل منح و تخصيص لذوي الحقوق مبلغ 397500 دج كتعويض عن الضرر المادي أي أكثر من مبلغ رأس المال ذلك أنه تطبيقا للفقرة 6 للملحق القانون 31/88 فإن التعويض المادي لذوي حقوق الضحية المتوفية إثر حادث مرور يكون من رأس مال لا يتجاوز قيمة النقطة المماثلة للدخل السنوي للضحية يضاعف في 100 و في حالة تجاوز رأس المال هذا فإن حق كل واحد من ذوي الحقوق يستوجب أن يكون محل تخفيض نسبي و أنه في قضية الحال فإن دخل الضحية الذي كان دون عمل يساوي أدنى حد للدخل الوطني وقت الحادث أي 6000 دج شهريا و دخله السنوي يقدر ب 72000 دج و النقطة الاستدلالية له محددة ب 3180 دج حسب المقياس الملحق بقانون 31/88 و بهذا فإن رأس المال التأسيسي يقدر ب $100 \times 3180 = 318000$ دج يقسم بين ذوي الحقوق دون تجاوز هذا المبلغ و لكن فإن تقسيم هذا المبلغ على أساس نسبة 30 % للأرملة و 15 % لكل واحد من الأبناء الخمسة القصر و 10 % لكل من أب و أم الضحية يؤدي حتما إلى تجاوز في رأس المال و ذلك بالنظر إلى عدد الأطفال و المبلغ المحسوب يقدر حينئذ ب 397500 دج عوض

318000 دج و بغض النظر على القانون المذكور يستوجب تخفيضا نسبيا لحصة كل واحد من ذوي الحقوق و أن المحكمة قامت في حكمها بهذا التخفيض القانوني ووزعت بين ذوي الحقوق رأس المال التأسيسي المقدر ب 318000 دج دون تجاوزه غير أن المجلس سعى إلى إلغاء الحكم من أجل منح و تخصيص لذوي الحقوق مبلغ 397500 دج كتعويض عن الأضرار المادية أي أكثر من رأس المال و بالتالي فإن المجلس يكون قد خرق أحكام الفقرة 6 من ملحق القانون 31/88،

حيث أن القرار المطعون فيه قضى في الدعوى المدنية بتأييد الحكم المستأنف مبدئيا مع تعديله برفع مبلغ التعويض عن الضرر المادي المحكوم به للأرملة من 76320 دج إلى 95400 دج و لها في حق كل واحد من أولادها القصر الخمسة من 38160 دج إلى 47700 دج ولكل واحد من والدي الضحية من 25440 دج إلى 31800 دج

حيث إن قضاة الموضوع ذكروا في قرارهم الحثيات التالية:

من حيث الموضوع:

" حيث أن التعويضات المحكوم بها عن الضرر المادي للجميع التي ستخص تعويض ذوي حقوق الضحية المتوفي غير متناسب مع قانون 31/88 و الجدول المرفق به مما جعل المجلس يعيد حسابها طبقا لنفس القانون "

" حيث و الحالة هذه يقرر المجلس تأييد الحكم المستأنف مبدئيا و تعديلا له في الدعوى المدنية جعل التعويض المستحق للأرملة (ف-ن) عن

الضرر المادي هو 95400 دج، و المستحق لكل واحد من الأبناء القصر
عن الضرر المادي هو 47700 دج و المستحق لكل واحد من الأبوين عن
الضرر المادي هو 31800 دج"،

حيث أن القانون رقم 31/88 المؤرخ في 1988/07/19 في الفقرة 6 من
ملحقه يحدد كيفية حساب الرأسمال التأسيسي لتعويض ذوي الحقوق في حالة
وفاة ضحية بالغة،

حيث أن نفس القانون ينص صراحة بأنه لا يمكن أن يتجاوز مبلغ
الرأسمال التأسيسي المدفوع لذوي الحقوق النقطة المطابقة للأجر أو الدخل
المهني السنوي للضحية المضروب في 100 و في حالة تجاوز هذه القيمة
ستكون الحصة العائدة لكل فئة ذوي الحقوق موضوع تخفيض ،

حيث أن في قضية الحال فإن حادث المرور الذي أدى إلى وفاة الضحية
وقع بتاريخ 1999/09/21 من جهة،

حيث من جهة أخرى فإن الضحية المتوفية لم يكن لها نشاطا مهنيا أو
دخلا ثابتا و حقيقيا و بالتالي فإن الأجر الشهري الوطني الأدنى المضمون عند
تاريخ الحادث هو 6000 دج و الذي يقدر به حساب التعويض ،

حيث أن الدخل السنوي المناسب هو 6000 دج $12 \times 6000 = 72000$ دج
و تقابله النقطة الاستدلالية 3180،

حيث أن الرأسمال التأسيسي قد يكون $100 \times 3180 = 31800$ دج ،

حيث أن مجموع الحصص حسب الفقرة 6 من ملحق قانون 31/88 المذكور هو 30 للأرملة + 75 (أي 15 لكل واحد من الأولاد الخمسة) أي $(5 \times 15) + 20$ (أي 10 لكل واحد من الوالدين) أي (2×10) أي مجموع 125.

حيث أن في هذه الحالة و طبقا لما هو مذكور أعلاه يجب تخفيض نسبي لحصصة كل واحد من ذوي الحقوق على النحو التالي :

$$\text{للأرملة } 24\% \text{ أي } 24 \times 3180 = 76320 \text{ دج.}$$

للأرملة في حق كل واحد من أولادها القصر الخمسة $12 \times 3180 = 38160$ دج لكل واحد،

$$\text{لكل واحد من الوالدين } 8 \times 3180 = 25440 \text{ دج،}$$

حيث أن مجموع الحصص قد يكون بالتالي:

24 للأرملة + 60 (أي 5×12 عدد الأولاد) + 16 (أي 2×8 للوالدين) = 100 وذلك طبقا للفقرة 6 من ملحق قانون 31/88 ،

حيث أن قضاة الموضوع منحوا التعويض عن الضرر المادي لكل واحد من ذوي الحقوق دون الأخذ بعين الاعتبار التخفيض النسبي المنصوص عليه في الفقرة 6 من ملحق قانون 31/88،

حيث أن بقضائهم كما فعلوا برفع مبلغ التعويض عن الضرر المادي لكل واحد من ذوي حقوق الضحية فإن قضاة الموضوع قد خالفوا القانون و أخطأوا في تطبيقه و عرضوا قرارهم للنقض،

و عليه فإن الوجه مؤسس و يفتح بابا للنقض،

لهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا :

بقبول الطعنين شكلا و بتأسيسهما موضوعا،

بنقض و بإبطال القرار المطعون فيه في الدعوى المدنية،

بإحالة القضية و الأطراف إلى نفس المجلس مشكلا تشكيلا آخر للفصل فيها من جديد طبقا للقانون،

بترك المصاريف القضائية على عاتق الخزينة العامة،

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا

غرفة الجرح و المخالفات القسم الرابع المترتبة من السادة :

| | |
|--------------|-----------------|
| بن ويس مصطفى | رئيس القسم |
| بليدي محمد | المستشار المقرر |
| صنوبر أحمد | المستشار |

المستشار

سلطاني محمد الصالح

المستشار

صوافي إدريس

و بحضور السيد معلم رشيد المحامي العام، و بمساعدة السيد سايح رضوان أمين الضبط.

ملف رقم 287399 قرار بتاريخ 10 / 02 / 2004

قضية (ع-ع) ضد (ح-س) و (النيابة العامة)

الموضوع : ضمان التأمين - حادث مرور - حالة سكر - في حق السائق - لا - في حق الغير - نعم.

المبدأ : يسقط ضمان التأمين، عند ارتكاب حادث مرور في حالة سكر، عن السائق وحده ، وليس عن المصابين من الغير أو ذوي الحقوق .

إن المحكمة العليا

بعد الإستماع إلى السيد/ فراح محمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد رحمين إبراهيم المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة،

فصلا في الطعن بالنقض الذي قدمه المتهم (ع - ع) بتاريخ 2001/03/19 ضد القرار الصادر بتاريخ 2001/03/14 من مجلس قضاء قالمة والقاضي بـ 2000 دج غرامة من أجل الجروح الغير العمدية بعد حادث مرور مع تعويضات مدنية ، الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 442 من قانون العقوبات.

حيث أن الرسم القضائي قد تم دفعه.

حيث أن الطعن بالنقض قد إستوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول

شكلا.

حيث أودع الأستاذ قرفية عبد الوهاب المحامي المقبول لدى المحكمة

العليا، مذكرة في حق المدعي في الطعن بالنقض ، بتاريخ 2002/06/15

أثار فيها أربعة أوجه .

حيث أودع الأستاذ/سابق العيد /محامي المقبول لدى المحكمة العليا

مذكرة في حق المدعى عليه في الطعن (ح - س) بالنقض بتاريخ

2002/09/14 والرامية إلى النقض.

عن الوجه الأول: المأخوذ من إنعدام وقصور الأسباب والذي يؤدي

وحده إلى النقض:

حيث أنه بدراسة أوراق الملف يتجلى وأن قضاة الإستئناف لم

يسببوا قضاءهم بما فيه الكفاية،

وحيث أنه من المبادئ المستقر عليها فقها وقضاء أن كل حكم أن

يشتمل على أسباب حتى يكون سليما من هذا الجانب وهذا ما تشير

إليه المادة 379 إجراءات جزائية .

وحيث أن إخراج شركة التأمين من الخصام رغم أن المدعي في الطعن

مؤمن تأميننا كاملا على سيارته حتى تغطي المدعي عليها في الطعن

الأضرار الناتجة وتحل محله في دفع التعويض مبدأ قائم بذاته ولذلك

فإخراجها من الخصاص ليس له ما يبرره ، وعليه فإن الوجه المثار سديد يستحق التأييد والمساندة ويؤدي بالقرار محل الطعن إلى النقص والبطلان .

فعلا حيث أن المتهم ، المدعي في الطعن أحيل أمام المحكمة من أجل الجروح الغير عمدية المنصوص عليها في المادة 442 الفقرة 2 من قانون العقوبات ، وحكم عليه من أجل ذلك بغرامة تقدر ب 2000 دج، وفي الدعوى المدنية بدفع تعويضات للضحية تحت ضمانات الهيئة المؤمنة .

حيث أنه وبناء على استئناف الهيئة المؤمنة وإخراجها من الدعوى فإن المجلس القضائي ذكر ما يلي :

حيث أنه وبعد أخذ عينة من دم المحكوم عليه (ع - ع) وتم تحليلها أثبتت الخبرة أن نسبة الكحول في الدم تجاوزت النسبة المسموح بها قانونا وتمت متابعتها عن تهمة السياقة في حالة سكر وأدين بموجب الحكم الصادر في 26 / 01 / 2000 والمقدم من طرف الأستاذ قذري مين ، محامي شركة التأمين والذي حكم عليه بشهرين حبسا نافذا و ألفين دينار غرامة .

حيث أنه من جهة فإن مقتضيات المادة 14 من الأمر 15/74 المؤرخ في 30/01/74 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار تنص على >> إذا كانت المسؤولية الكاملة أو الجزئية عن الحادث مسببة من القيادة في حالة السكر أو تحت تأثير الكحول ، فلا

يحق للسائق المحكوم عليه لهذا السبب، المطالبة بأي تعويض ولا تسري هذه الأحكام على ذوي الحقوق في حالة الوفاة <<.

حيث أن هذا النص لا يسقط سوى حق المتهم وليس حقوق الغير، حيث وبالإضافة إلى ذلك فإن المادة 5 من المرسوم رقم 34 /80 المحدد لشروط تطبيق المادة 7 من الأمر المشار إليه آنفا ، تنص في فقرتها الأولى على سقوط ضمانة التأمين عن السائق وحده وفي فقرتها الثانية فإن نفس المادة تنص على >> ومع ذلك ، لا يحتاج بسقوط هذه الحقوق على المصابين أو ذوي حقوقهم...<<

حيث وبالتالي فإنه بإخراج الهيئة المؤمنة ضامنة المتهم في دفع التعويضات الناجمة عن الأضرار اللاحقة من جراء الجروح غير العمدية، بسبب أن السائق كان في حالة سكر ، فإن قضاة الإستئناف أخطأوا في تطبيق القانون.

حيث أن هذا الوجه وحده مؤسس.

لهذه الأسباب:

تقضي المحكمة العليا:

قبول الطعن شكلا و موضوعا .

نقض وإبطال القرار المطعون فيه وإحالة القضية والأطراف أمام نفس المجلس مشكلا تشكيلا آخر ليفصل فيها طبقا للقانون.

المصاريف على عاتق الخزينة العمومية .

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا غرفة

الجناح والمخالفات القسم الرابع المترتبة من السادة :

| | |
|-------------------|-----------------|
| بوزرتيني جمال | رئيس القسم |
| فراح محمد | المستشار المقرر |
| شريف فاطمة | المستشارة |
| بن حمو مالك | المستشار |
| موسيري عبد الحفيظ | المستشار |
| بلحسن السعيد | المستشار |
| مزازي رشيد | المستشار |

بمضور السيد المحامي العام رحيم إبراهيم. وبمساعدة : السيد

سايح رضوان أمين الضبط .

ملف رقم 287833 قرار بتاريخ 06 / 04 / 2004

قضية (إدارة الجمارك) و (د-م) ضد (القرار الصادر في 22/04/2001)

الموضوع : عدم الفوترة - حيازة بضاعة - إقليم جمركي - انعدام التبرير - جريمة جمركية - نعم.

المبدأ : جريمة عدم الفوترة، تندرج ضمن جريمة التهريب، في حالة حيازة بضاعة؛
يشترط قانون الجمارك تبريرها بمستندات عبر كامل الإقليم الجمركي.

إن المحكمة العليا

بعد الإستماع إلى السيدة بن فغول خديجة الرئيسة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى السيد حبيش محمد المحامي العام في تقديم طلباته الكتابية .

فصلا في الطعينين بالنقض المرفوعين في 24. 04. 2001 من طرف المدعين ضد القرار الصادر بتاريخ 22. 04. 2001 عن مجلس قضاء المسيلة الذي حكم على (د - م) بشهر حبس موقوف التنفيذ و 2000 دج غرامة

ورفض طلبات إدارة الجمارك و هذا من أجل جناحة التهريب الفعل المنصوص و المعاقب عليه بالمادتين 226 و 324 من قانون الجمارك. حيث أن الأستاذ بومعزة رشيد، محامي المدعية أودع مذكرة دعما لطعنه بالنقض.

حيث أن المدعي لم يودع مذكرة بالرغم من الرسالة الموصى عليها الموجهة إليه يوم 09-11-2002 .

حيث أن الدولة معفاة من دفع الرسم القضائي .

حيث أن طعن (د . م) غير مقبول شكلا لإنعدام المذكرة طبقا للمادة 505 من قانون الإجراءات الجزائية .

حيث أن طعن إدارة الجمارك قانوني ومقبول شكلا.

في الموضوع :

عن الأوجه المثارة من طرف المدعية :

الوجه الوحيد المأخوذ من مخالفة القانون:

من حيث أن المجلس أيد الحكم الذي رفض إدعاء إدارة الجمارك طرفا مدنيا بعد إعادة تكييف الأفعال إلى انعدام الفاتورات و السجل التجاري.

من حيث أنه تم ضبط المدعي وهو ينقل بضاعة ذات مصدر أجنبي بدون مستندات ثبوتية طبقا للمادة 226 من قانون الجمارك الأمر الذي يشكل

جريمة التهريب المنصوص و المعاقب عليها بالمادتين 226 و 326 من قانون الجمارك.

حيث أنه يستخلص من بيانات القرار المطعون فيه أن المجلس أيد حكم الدرجة الأولى الذي أعاد تكييف أفعال التهريب بأفعال انعدام الفاتورات ورفض تأسيس إدارة الجمارك كطرف مدني لإنعدام الصفة بحجة أن البضاعة المضبوطة بحوزة المدعي قد تم شراؤها في السوق الوطنية.

حيث أنه يستخلص من محضر الجمارك أنه تم توقيف المدعي وهو ينقل بضاعة ذات مصدر أجنبي بدون فاتورات.

حيث أن البضاعة المضبوطة بحوزة المدعي واردة ضمن القائمة المنصوص عليها في القرار الوزاري لسنة 1988 المتعلقة بالبضائع المعرضة للتهريب أكثر من غيرها التي يجب تبريرها عن طريق تقديم فاتورات أو أية وثيقة لها قوة الإثبات في كافة الإقليم الجمركي طبقاً للمادة 226 من قانون الجمارك.

حيث أن جريمة عدم الفوترة تدرج كذلك في جريمة التهريب بما أن المدعي كان يحوز بضاعة بدون مستندات ثبوتية.

حيث أنه ومادام لم يبرر المدعي بضاعته فإنه لا يجوز للمحكمة والمجلس القول في أي حال من الأحوال، بأن الأمر يتعلق ببضاعة ذات مصدر وطني، وبالنتيجة فإن المجلس وعندما أيد الحكم، خرق بذلك التشريع الجمركي، ومن ثم فإن طعن إدارة الجمارك مؤسس ويؤدي إلى نقض القرار المطعون فيه بخصوص الدعوى الضريبية.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا

في الشكل: - القول بأن طعن (د . م) غير مقبول لانعدام المذكرة .

- القول بان طعن إدارة الجمارك مقبول.

في الموضوع: - القول بأنه مؤسس ، وبالنتيجة ، نقض و إبطال القرار

المطعون فيه في الدعوى الضريبية ، وإحالة القضية و الأطراف إلى نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها طبقا للقانون .

- بترك المصاريف القضائية على عاتق المدعي .

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا

غرفة الجنح و المخالفات القسم الثالث المتركة من السادة الآتية أسماؤهم :

| | |
|-----------------|---------------|
| الرئيسة المقررة | بن فغول خديجة |
| المستشارة | قسوم زوليخة |
| المستشار | بخوش علي |
| المستشار | خدايرية محمد |
| المستشار | ماموني الطاهر |

المستشار

بوناظور بوزيان

و بحضور السيد مقدادي مولود المحامي العام و بمساعدة السيدة صادلي

وهيئة أمينة قسم الضبط .

ملف رقم 287894 قرار بتاريخ 06 / 04 / 2004

قضية (إدارة الجمارك) ضد (ع-ح) و (النيابة العامة)

الموضوع: قريب - ناقل عمومي - إنعدام الخطأ الشخصي
- براءة - نعم.

المبدأ: لا تقوم مسؤولية الناقل العمومي جزائياً،
إلا إذا ارتكب خطأ شخصياً، يتمثل في مساهمته في
تصرفات تمكن الغير من التهرب من التزاماته
الجمركية.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيدة بن فغول خديجة الرئيسة المقررة في تلاوة
تقريرها المكتوب وإلى السيد حبش محمد المحامي العام في تقديم طلباته
الكتابية .

فصلاً في الطعن بالنقض المرفوع في 24 - 06 - 2001 من طرف
المدعية ضد القرار الصادر بتاريخ 18 - 06 - 2001 عن مجلس قضاء

الاعواط الذي نطق ببراءة المدعى عليه و أمر بمصادرة البضاعة وهذا ، من أجل جنحة التهريب ، الفعل المنصوص و المعاقب عليه في المادتين 324 و 326 من قانون الجمارك.

حيث أن الأستاذ بومعزة رشيد، محامي المدعية أودع مذكرة تدعيما لطحنها بالنقض.

حيث أن الأستاذ ابراهيمي دكال، محامي المدعى عليه أودع مذكرة جوابية ترمي إلى رفض الطعن بالنقض.

حيث أن الدولة معفاة من دفع الرسم القضائي.

حيث أن الطعن بالنقض قانوني و مقبول شكلا.

في الموضوع :

عن الأوجه المثارة من طرف المدعية :

الوجه الوحيد المأخوذ من خرق القانون:

من حيث أن المجلس القضائي نطق ببراءة المدعى عليه بسبب أن البضاعة الموجودة في الشاحنة التي كان يقودها هذا الأخير ليست ملكه.

من حيث أن المادة 303 من قانون الجمارك تنص على أن حائز البضاعة المهربة مسؤول عن التهريب.

من حيث أن قانون الجمارك لا يلزم أعوان الجمارك بالبحث عن أصحاب البضاعة المهربة.

حيث أن تصريحات الناقلين العموميين لا يؤخذ بها سوى بالنسبة لعقوبات السجن.

حيث أنه يستخلص من أسباب القرار المطعون فيه بأن المجلس أيد حكم قضاء الدرجة الأولى الذي نطق ببراءة المدعى عليه من جنحة التهريب بسبب أن هذا الأخير سائق شاحنة تابعة للنقل العمومي كان ينقل بضاعة ذات مصدر أجنبي لحساب زبائنه، وأن هذه البضاعة ليست ملكه و أنه قدم لإدارة الجمارك فواتير تخص جزءا من البضاعة.

حيث أنه وخلافا للتسيب المعتمد من طرف المجلس فإنه لا يؤخذ بحسن النية في القضايا الجمركية حسب نص المادة 281 من قانون الجمارك غير أنه و فيما يخص الناقلين، فإن مسؤوليتهم تقوم في حالة ارتكابهم خطأ شخصيا.

حيث أنه وحسب مفهوم المادة 303 من قانون الجمارك، تعتبر خطأ شخصيا بوجه الخصوص مساهمة الناقل العمومي شخصيا في تصرفات مكنت الغير من التهرب من التزاماته الجمركية.

حيث أنه وفي قضية الحال، فإن المحكمة و المجلس معا أعفيا المدعى عليه من كل مسؤولية في ارتكاب الجريمة طبقا لقانون الجمارك .

حيث أن المجلس سبب قراره سماحا بذلك للمحكمة العليا بممارسة رقابتها و القول بأن المجلس قدر وقائع الدعوى تقديرا سليما و طبق القانون تطبيقا صحيحا وعليه ، فإن الطعن بالنقض غير مؤسس .

لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا

- في الشكل : - التصريح بقانونية وبقبول الطعن بالنقض .
في الموضوع : - التصريح بعدم تأسيسه و برفضه .
 - بترك المصاريف القضائية على عاتق الخزينة .

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا غرفة الجناح و المخالفات القسم الثالث المترتبة من السيدات والسادة الآتية أسماؤهم :

| | |
|-----------------|---------------|
| الرئيسة المقررة | بن فغول خديجة |
| المستشارة | قسوم زوليخة |
| المستشار | بخوش علي |
| المستشار | خدايرية محمد |

المستشار

ماموني الطاهر

المستشار

بوناظور بوزيان

و بحضور السيد حبيش محمد المحامي العام و بمساعدة السيدة صادي
وهيبة أمينة قسم الضبط .

③

النصوص القانونية

قانون رقم 04 - 02 مؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004، يحدد القواعد المطبقة علي الممارسات التجارية.

المادة 1:

يهدف هذا القانون الي تحديد قواعد ومبادئ شفافية ونزاهة الممارسات التجارية التي تقوم بين الأعوان الاقتصاديين وبين هؤلاء والمستهلكين، وكذا حماية المستهلك وإعلامه.

المادة 2 :

يطبق هذا القانون علي نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات التي يمارسها أي عون اقتصادي مهما كانت طبيعته القانونية.

المادة 3 :

يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي:

1 - عون اقتصادي : كل منتج أو تاجر أو حرفي أو مقدم خدمات أيا كانت صفته القانونية، يمارس نشاطه في الإطار المهني العادي أو بقصد تحقيق الغاية التي تأسس من أجلها،

2 - مستهلك : كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني سلعا قدمت للبيع أو يستفيد من خدمات عرضت وبمجردة من كل طابع مهني،

3 - إشهار : كل إعلان يهدف بصفة مباشرة أو غير مباشرة الي ترويج بيع السلع أو الخدمات مهما كان المكان أو وسائل الاتصال المستعملة،

4 - عقد : كل اتفاق أو اتفاقية تهدف الي بيع سلعة أو تأدية خدمة، حرر مسبقا من أحد أطراف الاتفاق مع إذعان الطرف الآخر بحيث لا يمكن هذا الأخي إحداث تغيير حقيقي فيه،

يمكن أن ينجز العقد علي شكل طلبية أو فاتورة أو سند ضمان أو جدول أو وصل تسليم أو سند أو أي وثيقة أخرى مهما كان شكلها أو سندها تتضمن الخصوصيات أو المراجع المطابقة لشروط البيع العامة المقررة سلفا،

5 - شرط تعسفي : كل بند أو شرط بمفرده أو مشتركا مع بند واحد أو عدة بنود أو شروط أخرى من شأنه الإخلال الظاهر بالتوازن بين حقوق وواجبات أطراف العقد.

المادة 4 :

يتولي البائع وجوبا إعلام الزبائن بأسعار وتعريفات السلع والخدمات، وبشروط البيع.

المادة 5 :

يجب أن يكون إعلام المستهلك بأسعار وتعريفات السلع والخدمات عن طريق وضع علامات أو وسم أو معلقات أو بأية وسيلة أخرى مناسبة.

يجب أن تبين الأسعار والتعريفات بصفة مرئية ومقروءة.

يجب أن تعد أو توزن أو تكال السلع المعروضة للبيع سواء كانت بالوحدة أو بالوزن أو بالكيل أمام المشتري. وعندما تكون هذه السلع مغلقة ومعدودة أو موزونة أو مكيّلة، يجب وضع علامات علي الغلاف تسمح بمعرفة الوزن أو الكمية أو عدد الأشياء المقابلة للسعر المعلن.

تحدد الكيفيات الخاصة المتعلقة بالإعلام حول الأسعار المطبقة في بعض قطاعات النشاط أو بعض السلع والخدمات المعينة عن طريق التنظيم.

المادة 6 :

يجب أن توافق السعار أو التعريفات المعلنة المبلغ الإجمالي الذي يدفعه الزبون مقابل اقتناء سلعة أو الحصول علي خدمة.

المادة 7 :

يلزم البائع في العلاقات بين الأعوان الاقتصاديين، بإعلام الزبون بالأسعار والتعريفات عند طلبها.

ويكون هذا الإعلام بواسطة جداول الأسعار أو النشرات البيانية أو دليل الأسعار أو بأية وسيلة أخرى ملائمة مقبولة بصفة عامة في المهنة.

المادة 8 :

يلزم البائع قبل اختتام عملية البيع بإخبار المستهلك بأية طريقة كانت وحسب طبيعة المنتج، بالمعلومات التزيهة والصادقة المتعلقة بـمميزات هذا المنتج أو الخدمة وشروط البيع الممارس وكذا الحدود المتوقعة للمسؤولية التعاقدية لعملية البيع أو الخدمة.

المادة 9 :

يجب أن تتضمن شروط البيع إجباريا في العلاقات بين الأعوان الاقتصاديين كـيفيات الدفع، وعند الاقتضاء، الحسوم والتخفيضات والمسترجعات.

المادة 10 :

يجب أن يكون كل بيع سلع، أو تأدية خدمات بين الأعوان الاقتصاديين مصحوبا بفاتورة.

يلزم البائع بتسليمها، ويلزم المشتري بطلبها منه، وتسلم عند البيع أو عند تأدية الخدمة.

يجب أن يكون البيع للمستهلك محل وصل صندوق او سند يبرر هذه المعاملة، ويجب أن تسلم الفاتورة إذا طلبها الزبون.

المادة 11 :

يقبل وصل التسليم بدل الفاتورة في المعاملات التجارية المتكررة والمنتظمة عند بيع منتوجات لنفس الزبون، ويجب أن تحرر فاتورة إجمالية شهريا تكون مراجعها وصولات التسليم المعنية.

لا يسمح باستعمال وصل التسليم إلا للأعوان الاقتصاديين المرخص لهم صراحة بواسطة مقر من الإدارة المكلفة بالتجارة.

يجب أن تكون البضائع التي ليست محل معاملات تجارية، مصحوبة عند نقلها بسند تحويل يبرر تحركها.

المادة 12 :

يجب أن تحرر الفاتورة ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية وكذا سند التحويل وفق الشروط والكيفيات التي تحدد عن طريق التنظيم.

المادة 13 :

يجب أن يقدم العون الاقتصادي بصفته بائعا مشتريا الفاتورة للموظفين المؤهلين بموجب هذا القانون عند أول طلب لها، أو في أجل تحدده الإدارة المعنية.

المادة 14 :

يمنع علي أي شخص ممارسة الأعمال التجارية دون اكتساب الصفة التي تحددها القوانين المعمول بها.

المادة 15 :

تعتبر كل سلعة معروضة علي نظر الجمهور معروضة للبيع.

يمنع رفض بيع سلعة أو تأدية خدمة بدون مبرر شرعي، إذا كانت هذه السلعة معروضة للبيع أو كانت الخدمة متوفرة.

لا يعني هذا الحكم أدوات تزيين المحلات والمنتجات المعروضة بمناسبة المعارض والتظاهرات.

المادة 16 :

يمنع كل بيع أو عرض بيع لسلع وكذلك كل أداء خدمة أو عرضها عاجلا أو آجلا مشروطا بمكافأة مجانية، من سلع أو خدمات إلا إذا كانت من نفس السلع أو الخدمات موضوع البيع أو تأدية الخدمة، وكانت قيمتها لا تتجاوز 10 % من المبلغ الإجمالي للسلع أو الخدمات المعنية.

لا يطبق هذا الحكم علي الأشياء الزهيدة أو الخدمات ضئيلة القيمة وكذلك العينات.

المادة 17 :

يمنع اشتراط البيع بشراء كمية مفروضة أو اشتراط البيع بشراء سلع أخرى أو خدمات وكذلك اشتراط تأدية خدمة بخدمة أخرى أو بشراء سلعة.

لا يعني هذا الحكم السلع من نفس النوع المباعة علي شكل حصة بشرط أن تكون هذه السلع معروضة للبيع بصفة منفصلة.

المادة 18 :

يمنع علي أي عون اقتصادي أن يمارس نفوذا علي أي عون اقتصادي آخر، أو يحصل منع علي أسعار أو أجال دفع أو شروطه بيع أو كفيات بيع أو علي شراء تمييزي لا يبرره مقابل حقيقي يتلاءم مع ما تقتضيه المعاملات التجارية التزيهة والشريفة.

المادة 19 :

يمنع إعادة بيع سلعة بسعر أدني من سعر تكلفتها الحقيقي.

يقصد بسعر التكلفة الحقيقي، سعر الشراء بالوحدة المكتوب علي الفاتورة، يضاف إليه الحقوق والرسوم، وعند الاقتضاء، أعباء النقل.

غير أنه لا يطبق هذا الحكم علي :

- السلع سهلة التلف والمهددة بالفساد السريع،

- السلع التي بيعت بصفة إرادية أو حتمية بسبب تغيير النشاط أو إنهائه أو إثر تنفيذ حكم قضائي،

- السلع الموسمية وكذلك السلع المتقادمة أو البالية تقنيا،

- السلع التي تم التموين منها أو يمكن التموين منها من جديد بسعر أقل، وفي هذه الحالة، يكون السعر الحقيقي لإعادة البيع يساوي سعر إعادة التموين الجديد،

- المنتجات التي يكون فيها سعر إعادة البيع يساوي السعر الحقيقي من طرف الأعدوان الاقتصاديين الآخرين بشرط ألا يقل سعر البيع من طرف المتنافسين حد البيع بالخسارة.

المادة 20 :

يمنع إعادة بيع المواد الأولية في حالتها الأصلية إذا تم اقتناؤها قصد التحويل، باستثناء الحالات المبررة كتوقيف النشاط أو تغييره أو حالة القوة القاهرة.

المادة 21 :

تحدد عن طريق التنظيم، شروط وكيفيات البيع خارج المحلات التجارية بواسطة فتح الطرود، أو البيع عند مخازن المعامل، والبيع بالتخفيض، والبيع في حالة تصفية المخزونات والبيع الترويجي.

المادة 22 :

كل بيع سلع أو تأدية خدمات لا تخضع لنظام حرية الأسعار، لا يمكن أن تتم إلا ضمن احترام نظام الأسعار المقننة طبقاً للشرع المعمول به.

المادة 23 :

تمنع الممارسات التي ترمي الي :

- القيام بتصريحات مزيفة بأسعار التكلفة قصد التأثير علي أسعار السلع والخدمات غير الخاضعة لنظام حرية الأسعار،

- القيام بكل ممارسة أو مناورة ترمي الي إخفاء زيادات غير شرعية في الأسعار.

المادة 24 :

تمنع الممارسات التجارية التي ترمي الي :

- دفع أو استلام فوارق مخفية للقيمة،
- تحرير فواتير وهمية أو فواتير مزيفة،
- إتلاف الوثائق التجارية والمحاسبية وإخفائها أو تزويرها قصد إخفاء الشروط الحقيقية للمعاملات التجارية.

المادة 25 :

يمنع علي التجار حيازة :

- منتوجات مستوردة أو مصنعة بصفة غير شرعية،
- مخزون من المنتوجات بهدف تخفيض الارتفاع غير المبرر للأسعار،
- مخزون من منتوجات خارج موضوع تجارتهم الشرعية قصد بيعة.

المادة 26 :

تمنع كل الممارسات التجارية غير التريهة المخالفة للأعراف التجارية النظيفة والتريهة والتي من خلالها يتعدي عون اقتصادي علي مصالح عون أو عدة أعوان اقتصاديين آخرين.

المادة 27 :

تعتبر ممارسات تجارية غير نزيهة في مفهوم أحكام هذا القانون، لاسيما منها الممارسات التي يقوم من خلالها العون الاقتصادي بما يأتي :

1 - تشويه سمعة عون اقتصادي منافس بنشر معلومات سيئة تمس بشخصه أو بمنتجاته أو خدماته،

2 - تقليد العلامات المميزة لعون اقتصادي منافس أو تقليد منتجاته أو خدماته أو الإشهار الذي يقوم به، قصد كسب زبائن هذا العون إليه بزرع شكوك وأوهام في ذهن المستهلك،

3 - استغلال مهارة تقنية أو تجارية مميزة دون ترخيص من صاحبها،

4 - إغراء مستخدمين متعاقدين مع عون اقتصادي منافس خلافا للشرع المتعلق بالعمل،

5 - الاستفادة من الأسرار المهنية بصفة أجير قديم أو شريك للتصرف فيها قصد الإضرار بصاحب العمل أو الشريك القديم،

6 - إحداث خلل في تنظيم عون اقتصادي منافس وتحويل زبائنه باستعمال طرق غير نزيهة كتبديد أو تخريب وسائله الإشهارية واختلاس

البطاقيات أو الطلييات والسمسرة غير القانونية وإحداث اضطراب بشبكته للبيع،

7 - الإخلال بتنظيم السوق وإحداث اضطرابات فيها، بمخالفة القوانين و/أو المحظورات الشرعية، وعلي وجه الخصوص التهرب من الالتزامات والشروط الضرورية لتكوين نشاط او ممارسته أو إقامته،

8 - إقامة محل تجاري في الحوار القريب لمحل منافس بهدف استغلال شهرته خارج الأعراف والممارسات التنافسية المعمول بها.

المادة 28 :

دون الإخلال بالأحكام التشريعية والتنظيمية الأخرى المطبقة في هذا الميدان، يعتبر إشهارا غير شرعي وممنوعا، كل إشهار تضليلي، لا سيما إذا كان :

1 - يتضمن تصريحات أو بيانات او تشكيلات يمكن أن تؤدي الي التضليل بتعريف منتج أو خدمة أو بكميته أو وفرته أو مميزاته،

2 - يتضمن عناصر يمكن أن تؤدي الي الالتباس مع بائع آخر أو مع منتجاته أو خدماته أو نشاطه،

3 - يتعلق بعرض معين لسلع أو خدمات في حين أن العون الاقتصادي لا يتوفر علي مخزون كاف من تلك السلع أو لا يمكنه ضمان الخدمات التي يجب تقديمها عادة بالمقارنة مع ضخامة الإشهار.

المادة 29 :

تعتبر بنودا وشروطا تعسفية في العقود بين المستهلك والبائع لاسيما البنود والشروط التي تمنح هذا الأخير :

1 - أخذ حقوق و/ أو امتيازات لا تقابلها حقوق و/ أو امتيازات مماثلة معترف بها للمستهلك،

2 - فرض التزامات فورية ونهائية علي المستهلك في العقود، في حين أنه يتعاقد هو بشروط يحققها من أراد،

3 - امتلاك حق تعديل عناصر العقد الأساسية أو مميزات المنتج المسلم أو الخدمة المقدمة دون موافقة المستهلك،

4 - التفرد بحق تفسير شرط أو عدة شروط من العقد أو التفرد في اتخاذ قرار البت في مطابقة العملية التجارية للشروط التعاقدية،

5 - إلزام المستهلك بتنفيذ التزاماته دون أن يلزم نفسه بها،

6 - رفض حق المستهلك في فسخ العقد إذا أخل هو بالالتزام أو عدة التزامات في ذمته،

7 - التفرد بتغيير آجال تسليم منتج أو آجال تنفيذ خدمة،

8 - تمديد المستهلك بقطع العلاقة التعاقدية لمجرد رفض المستهلك الخضوع لشروط تجارية جديدة غير متكافئة.

المادة 30 :

بهدف حماية مصالح المستهلك وحقوقه، يمكن تحديد العناصر الأساسية للعقود عن طريق التنظيم، وكذا منع العمل في مختلف أنواع العقود، ببعض الشروط التي تعتبر تعسفية.

المادة 31 :

يعتبر عدم الإعلام بالأسعار والتعريفات، مخالفة لأحكام المواد 4 و6 و7 من هذا القانون، ويعاقب عليه بغرامة من خمسة آلاف دينار (5.000 دج) الي مائة ألف دينار (100.000 دج).

المادة 32 :

يعتبر عدم الإعلام بشروط البيع، مخالفة لأحكام المادتين 8 و9 من هذا القانون، ويعاقب عليه بغرامة من عشرة آلاف دينار (10.000 دج) الي مائة ألف دينار (100.000 دج).

المادة 33 :

دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع الجبائي، تعتبر عدم الفوترة مخالفة لأحكام المواد 10 و 11 و 13 من هذا القانون، ويعاقب عليها بغرامة بنسبة 80 % من المبلغ الذي كان يجب فوترته مهما بلغت قيمته.

المادة 34 :

تعتبر فاتورة غير مطابقة، كل مخالفة لأحكام المادة 12 من هذا القانون، ويعاقب عليها بغرامة من عشرة آلاف دينار (10.000 دج) الي خمسين ألف دينار (50.000 دج)، بشرط ألا تمس عدم المطابقة الاسم او العنوان الاجتماعي للبائع أو المشتري، وكذا رقم تعريفه الجبائي للبائع أو المشتري، وكذا رقم تعريفه الجبائي والعنوان والكمية والاسم الدقيق وسعر الوحدة من غير الرسوم للمنتوجات المباعة أو الخدمات المقدمة حيث يعتبر عدم ذكرها في الفاتورة عدم فوترة ويعاقب عليها طبقاً لأحكام المادة 33 أعلاه.

المادة 35 :

تعتبر ممارسات تجارية غير شرعية، مخالفة لأحكام المواد 15 و 16 و 17 و 18 و 19 و 20 من هذا القانون، ويعاقب عليها بغرامة من مائة ألف دينار (100.000 دج) الي ثلاثة ملايين دينار (3.000.000 دج).

المادة 36 :

تعتبر ممارسات لأسعار غير شرعية، كل مخالفة لأحكام المادتين 22 و23 من هذا القانون، ويعاقب عليها بغرامة من عشرين ألف دينار (20.000 دج) الي مائتي ألف دينار (200.000 دج).

المادة 37 :

دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع الجبائي، تعتبر كل مخالفة لأحكام المادتين 24 و25 من هذا القانون، ممارسات تجارية تديسية، ويعاقب عليها بغرامة من ثلاثمائة ألف دينار (300.000 دج) الي عشرة ملايين دينار (10.000.000 دج).

المادة 38 :

تعتبر ممارسات تجارية غير نزيهة وممارسات تعاقدية تعسفية مخالفة لأحكام المواد 26 و27 و28 و29 من هذا القانون، ويعاقب عليها بغرامة من خمسين ألف دينار (50.000 دج) الي خمسة ملايين دينار (5.000.000 دج).

المادة 39 :

يمكن حجز البضائع موضوع المخالفات المنصوص عليها في احكام المواد 10 و11 و13 و14 و20 و22 و23 و24 و25 و26 و27 (2 و7) و28 من هذا القانون، كما يمكن حجز العتاد والتجهيزات التي استعملت في ارتكابها مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.

يجب أن تكون المواد المحجوزة موضوع محضر جرد وفق الإجراءات التي
تحدد عن طريق التنظيم.

المادة 40 :

يمكن أن يكون الحجز عينيا او اعتباريا.

يقصد في مفهوم أحكام هذا القانون بما يأتي :

- الحجز العيني، كل حجز مادي للسلع،

- الحجز الاعتباري، كل حجز يتعلق بسلع لا يمكن مرتكب المخالفة ان
يقدمها لسبب ما.

المادة 41 :

في حالة الحجز العيني، يكلف مرتكب المخالفة بحراسة المواد المحجوزة
عندما يمتلك محلات للتخزين، حيث تشمع المواد المحجوزة بالشمع الأحمر من
طرف الأعدان المؤهلين طبقا لهذا القانون وتوضع تحت حراسة مرتكب
المخالفة.

عندما لا يمتلك مرتكب المخالفة محلات للتخزين، يخول الموظفين المؤهلين
طبقا لهذا القانون، حراسة الحجز الي إدارة أملاك الدولة التي تقوم بتخزين
المواد المحجوزة في أي مكان تختاره لهذا الغرض.

تكون المواد المحجوزة تحت مسؤولية حارس الحجز الي غاية صدور قرار العدالة وتكون التكاليف المرتبطة بالحجز علي عاتق مرتكب المخالفة.

المادة 42 :

في حالة الحجز الاعتباري، تحدد قيمة المواد المحجوزة علي أساس سعر البيع المطبق من طرف مرتكب المخالفة أو بالرجوع الي سعر السوق.

يدفع المبلغ الناتج عن بيع السلع موضوع الحجز الاعتباري الي الخزينة العمومية.

و يطبق نفس الإجراء في حالة الحجز العيني، عندما لا يمكن مرتكب المخالفة تقديم المواد المحجوزة الموضوعة تحت حراسته.

إذا تم بيع المواد المحجوزة طبقاً لأحكام هذا القانون، يدفع المبلغ الناتج عن البيع الي أمين خزينه الولاية الي غاية صدور قرار العدالة.

المادة 43 :

عندما يكون الحجز علي مواد سريعة التلف أو تقتضي ذلك حالة السوق أو لظروف خاصة، يمكن الوالي المختص إقليمياً، بناء علي اقتراح المدير الولائي المكلف بالتجارة أن يقرر، دون المرور بالإجراءات القضائية المسبقة، البيع الفوري من طرف محافظ البيع بالمزايدة للمواد المحجوزة أو تحويلها مجاناً الي الهيئات والمؤسسات ذات الطابع الاجتماعي والإنساني، وعند الاقتضاء،

إتلافها من قبل مرتكب المخالفة بحضور المصالح المؤهلة وتحت مراقبتها وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

في حالة بيع السلع المحجوزة، يودع المبلغ الناتج عن بيع هذه السلع لدي أمين خزينة الولاية الى غاية صدور قرار العدالة.

المادة 44 :

زيادة علي العقوبات المالية المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن القاضي أن يحكم بمصادرة السلع المحجوزة في حالة خرق القواعد المنصوص عليها في المواد 10 و 11 و 12 و 19 و 21 و 22 و 23 و 24 و 25 و 27 (2 و 7) و 28 من هذا القانون.

وإذا كانت المصادرة تتعلق بسلع كانت موضوع حجز عيني، تسلم هذه المواد الي إدارة أملاك الدولة التي تقوم ببيعها وفق الشروط المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما. وفي حالة الحجز الاعتباري، تكون المصادرة علي قيمة الأملاك المحجوزة بكاملها أو علي جزء منها.

عندما يحكم القاضي بالمصادرة، يصبح مبلغ بيع السلع المحجوزة مكتسبا للخبزينة العمومية.

المادة 45 :

في حالة صدور قرار القاضي برفع اليد علي الحجز، تعاد السلع المحجوزة الي صاحبها وتتحمل الدولة التكاليف المرتبطة بالحجز.

عندما يصدر قرار رفع اليد عن حجز سلع تم بيعها أو التنازل عليها مجاناً أو إتلافها طبقاً لأحكام المادة 43 من هذا القانون، يستفيد صاحبها من تعويض قيمة السلع المحجوزة علي أساس سعر البيع المطبق من طرف صاحبها أثناء الحجز.

لصاحب السلع المحجوزة الحق في أن يطلب من الدولة تعويض الضرر الذي لحقه.

المادة 46 :

يمكن الوالي المختص إقليمياً، بناء علي اقتراح من المدير الولائي المكلف بالتجارة، أن يتخذ بواسطة قرار، إجراءات غلق إدارية للمحلات التجارية لمدة لا تتجاوز ثلاثين (30) يوماً في حالة مخالفة القواعد المنصوص عليها في أحكام المواد 10 و 11 و 13 و 14 و 20 و 22 و 23 و 24 و 25 و 26 و 27 و 28 و 53 من هذا القانون.

يكون قرار الغلق قابلاً للطعن أمام العدالة.

وفي حالة إلغاء قرار الغلق، يمكن العون الاقتصادي المتضرر المطالبة بتعويض الضرر الذي لحقه أمام الجهة القضائية المختصة.

المادة 47 :

يتخذ إجراء الغلق الإداري المنصوص عليه في المادة 46 أعلاه وفق نفس الشروط في حالة العود لكل مخالفة لأحكام هذا القانون.

يعتبر في حالة عود، في مفهوم هذا القانون، كل عون اقتصادي يقوم بمخالفة أخرى رغم صدور عقوبة في حقه منذ أقل من سنة.

تضاعف العقوبة في حالة العود، ويمكن القاضي أن يمنع العون الاقتصادي المحكوم عليه من ممارسة نشاطه بصفة مؤقتة أو شطب سجله التجاري.

فضلا عن ذلك، يمكن أن تضاف الي هذه العقوبات، عقوبة حبس من ثلاثة (3) أشهر الي سنة (1) واحدة.

المادة 48 :

يمكن الوالي المختص إقليميا، وكذا القاضي أن يأمر علي نفقة مرتكب المخالفة أو المحكوم عليه نهائيا، بنشر قراراتهما كاملة أو خلاصة منها في الصحافة الوطنية أول لصقها بأحرف بارزة في الأماكن التي يحددها.

المادة 49 :

في إطار تطبيق هذا القانون، يؤهل للقيام بالتحقيقات ومعاينة مخالفات أحكامه، الموظفون الآتي ذكرهم :

- ضباط وأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية،

- المستخدمون المتمون الي الاسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة،

- الأعوان المعينون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية،

- أعوان الإدارة المكلفة بالتجارة المرتبون في الصنف 14 علي الأقل المعينون لهذا الغرض.

يجب أن يؤدي الموظفون التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة والإدارة المكلفة بالمالية اليمين وأن يفوضوا بالعمل طبقا للإجراءات التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

يجب علي الموظفين المذكورين أعلاه، خلال القيام بمهامهم، وتطبيقا هذا القانون، أن يبينوا وظيفتهم وأن يقدموا تفويضهم بالعمل.

يمكن الموظفين المذكورين أعلاه، لإتمام مهامهم، طلب تدخل وكيل الجمهورية المختص إقليميا ضمن احترام القواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.

المادة 50 :

يمكن الموظفين المذكورين في المادة 49 أعلاه، القيام بتفحص كل المستندات الإدارية أو التجارية أو المالية أو المحاسبية، وكذا أية وسائل مغناطيسية أو معلوماتية، دون أن يمنعوا من ذلك بحجة السر المهني. ويمكنهم أن يشترطوا استلامها حيثما وجدت والقيام بحجزها. تضاف المستندات والوسائل المحجوزة الي محضر الحجز أو ترجع في نهاية التحقيق.

تحرر، حسب الحالة، محاضر الجرد و/أو محاضر إعادة المستندات المحجوزة وتسلم نسخة من المحاضر الي مرتكب المخالفة.

المادة 51 :

يمكن الموظفين المذكورين في المادة 49 أعلاه، القيام بحجز البضائع طبقا للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 52 :

للموظفين المذكورين في المادة 49 أعلاه، حرية الدخول الي المحلات التجارية والمكاتب والملحقات وأماكن الشحن أو التخزين، وبصفة عامة الي

أي مكان، باستثناء المحلات السكنية التي يتم دخولها طبقاً لأحكام قانون الإجراءات الجزائية.

ويعارضون كذلك أعمالهم خلال نقل البضائع، ويمكنهم كذلك عند القيام بمهامهم، فتح أي طرد أو متاع بحضور المرسل أو المرسل إليه أو الناقل.

المادة 53 :

تعتبر مخالفة وتوصف كمعارضة للمراقبة، كل عرقلة وكل فعل من شأنه منع تأدية مهام التحقيق من طرف الموظفين المذكورين في المادة 49 أعلاه، ويعاقب عليها بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2)، وبغرامة من مائة ألف دينار (100.000 دج) إلى مليون دينار (1.000.000 دج)، أو بإحدي هاتين العقوبتين.

المادة 54 :

تعتبر معارضة لمراقبة الموظفين المكلفين بالتحقيقات، ويعاقب عليها علي هذا الأساس :

- رفض تقديم الوثائق التي من شأنها السماح بتأدية مهامهم،

- معارضة أداء الوظيفة من طرف كل عون اقتصادي عن طريق أي عمل يرمي إلى منعهم من الدخول الحر لأي مكان غير محل السكن الذي يسمح بدخوله طبقاً لأحكام قانون الإجراءات الجزائية،

- رفض الاستجابة عمدا لاستدعاءاتهم،

- توقيف عون اقتصادي لنشاطه أو حث أعوان اقتصاديين آخرين علي توقيف نشاطهم قصد التهرب من المراقبة،

- استعمال المناورة للمماطلة أو العرقلة بأي شكل كان لإنجاز التحقيقات،

- إهانتهم تمديدهم أو كل شتم أو سب اتجاههم،

- العنف أو التعدي الذي يمس بسلامتهم الجسدية أثناء تأدية مهامهم أو بسبب وظائفهم.

وفي هاتين الحالتين الاخيرتين، تتم المتابعات القضائية ضد العون الاقتصادي المعني من طرف الوزير المكلف بالتجارة أمام وكيل الجمهورية المختص إقليميا، بغض النظر عن المتابعات التي باشرها الموظف ضحية الاعتداء شخصيا.

المادة 55 :

تطبيقا لأحكام هذا القانون، تختم التحقيقات المنجزة بتقارير تحقيق يحدد شكلها عن طريق التنظيم.

تثبت المخالفات للقواعد المنصوص عليها في هذا القانون في محاضر تبلغ الي المدير الولائي المكلف بالتجارة الذي يرسلها الي وكيل الجمهورية المختص إقليميا، مع مراعاة الأحكام الواردة في المادة 60 من هذا القانون.

المادة 56 :

تبين المحاضر التي يحررها الموظفون المذكورين في المادة 49 أعلاه، دون شطب أو إضافة أو قيد في الهوامش، تواريخ وأماكن التحقيقات المنجزة والمعائنات المسجلة.

وتتضمن هوية وصفة الموظفين الذين قاموا بالتحقيقات.

وتبين هوية مرتكب المخالفة أو الأشخاص المعنيين بالتحقيقات ونشاطهم وعناوينهم.

وتصنف المخالفة حسب أحكام هذا القانون وتستند، عند الاقتضاء، إلى النصوص التنظيمية المعمول بها.

كما تبين العقوبات المقترحة من طرف الموظفين الذين حرروا المحضر عندما يمكن أن تعاقب المخالفة بغرامة المصالحة.

في حالة الحجز، تبين المحاضر ذلك وترفق بها وثائق جرد المنتوجات المحجوزة.

يحدد شكل المحاضر وبياناتها عن طريق التنظيم.

المادة 57 :

تحرر المحاضر في ظرف ثمانية (8) أيام ابتداء من تاريخ نهاية التحقيق.

تكون المحاضر المحررة تحت طائلة البطلان إذا لم توقع من طرف الموظفين الذين عاينوا المخالفة.

يجب أن يبين في المحاضر بأن مرتكب المخالفة قد تم إعلامه بتاريخه ومكان تحريرها وتم إبلاغه بضرورة الحضور أثناء التحرير. عندما يتم تحرير المحاضر بحضور مرتكب المخالفة يوقعه هذا الأخير. وعندما تحرير المحاضر في غياب المعني أو في حالة حضوره ورفضه التوقيع أو معارضته غرامة المصالحة المقترحة، يقيد ذلك في المحاضر.

المادة 58 :

مع مراعاة أحكام المواد من 214 الى 219 من قانون الإجراءات الجزائية وكذا أحكام المادتين 56 و57 من هذا القانون، تكون للمحاضر وتقارير التحقيق حجية قانونية حتي يطعن فيها بالتزوير.

المادة 59 :

تسجل المحاضر وتقارير التحقيق المحررة من طرف الموظفين المذكورين في المادة 49 أعلاه، في سجل مخصص لهذا الغرض مرقم ومؤشر عليه حسب الأشكال القانونية.

المادة 60 :

تخضع مخالفات أحكام هذا القانون لاختصاص الجهات القضائية.

غير أنه، يمكن المدير الولائي المكلف بالتجارة أن يقبل من الأعوان الاقتصاديين المخالفين بمصالحة، إذا كانت المخالفة المعايينة في حدود غرامة تقل أو تساوي مليون دينار (1.000.000 دج) استنادا الى المحضر المعد من طرف الموظفين المؤهلين.

وفي حالة ما إذا كانت المخالفة المسجلة في حدود غرامة تفوق مليون دينار (1.000.000 دج) وتقل عن ثلاثة ملايين دينار (3.000.000 دج)، يمكن الوزير المكلف بالتجارة أن يقبل من الأعوان الاقتصاديين المخالفين بمصالحة، استنادا الى المحضر المعد من طرف الموظفين المؤهلين والمرسل من طرف المدير الولائي المكلف بالتجارة.

عندما تكون المخالفة المسجلة في حدود غرامة تفوق ثلاثة ملايين دينار (3.000.000 دج)، فإن المحضر المعد من طرف الموظفين المؤهلين يرسل مباشرة من طرف المدير الولائي المكلف بالتجارة الى وكيل الجمهورية المختص إقليميا قصد المتابعات القضائية.

المادة 61 :

للأعوان الاقتصاديين المخالفين الحق في معارضة غرامة المصالحة أمام المدير الولائي المكلف بالتجارة أو الوزير المكلف بالتجارة.

يحدد أجل معارضة الغرامة بثمانية (8) أيام ابتداء من تاريخ تسليم المحضر لصاحب المخالفة.

يمكن الوزير المكلف بالتجارة وكذا المدير الولائي المكلف بالتجارة تعديل مبلغ غرامة المصالحة المقترحة من طرف الموظفين المؤهلين الذين حرروا المحضر، في حدود العقوبات المالية المنصوص عليها في أحكام هذا القانون.

وفي حالة موافقة الأشخاص المتابعين علي المصالحة، فإنهم يستفيدون من تخفيض 20 % من مبلغ الغرامة المحتسبة.

تتهي المصالحة المتابعات القضائية.

وفي حالة عدم دفع الغرامة في أجل خمسة وأربعين (45) يوما ابتداء من تاريخ الموافقة علي المصالحة، يحال الملف علي وكيل الجمهورية المختص إقليميا قصد المتابعات القضائية.

المادة 62 :

في حالة العود حسب مفهوم المادة 47 (الفقرة 2) من هذا القانون، لا يستفيد مرتكب المخالفة من المصالحة، ويرسل المحضر مباشرة من طرف المدير الولائي المكلف بالتجارة الي وكيل الجمهورية المختص إقليميا قصد المتابعات القضائية.

المادة 63 :

يمكن ممثل الوزير المكلف بالتجارة المؤهل قانونا حتي ولو لم تكن الإدارة المكلفة بالتجارة طرفا في الدعوي، أن يقدم أمام الجهات القضائية المعنية

طلبت كتابية أو شفوية في إطار المتابعات القضائية الناشئة عن مخالفة تطبيق أحكام هذا القانون.

المادة 64 :

تجمع الغرامات المنصوص عليها في هذا القانون مهما كانت طبيعة المخالفات المرتكبة.

المادة 65 :

دون المساس بأحكام المادة 2 من قانون الإجراءات الجزائية، يمكن جمعيات حماية المستهلك، والجمعيات المهنية التي أنشئت طبقا للقانون، وكذلك كل شخص طبيعي أو معنوي ذي مصلحة، القيام برفع دعوي أمام العدالة ضد كل عون اقتصادي قام بمخالفة أحكام هذا القانون.

كما يمكنهم التأسيس كطرف مدني في الدعاوي للحصول علي تعويض الضرر الذي لحقهم.

المادة 66 :

تلغي جميع الأحكام المخالفة لأحكام هذا القانون، لاسيما الأحكام الواردة في الأبواب الرابع والخامس والسادس من الأمر رقم 95-06 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلق بالمنافسة.

غير أن القضايا الجاري فيها التحقيق قبل تاريخ بداية العمل بهذا القانون تبقى خاضعة لأحكام الأبواب السالفة الذكر من الأمر رقم 95-06 المؤرخ في 25 يناير سنة 1995 والمذكور أعلاه.

ويبقى العمل جاريا بصفة انتقالية بالنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه الي غاية سريان العمل بالنصوص التنظيمية الجديدة التي تلغيها ماعدا المرسوم التنفيذي رقم 95-335 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1416 الموافق 25 أكتوبر سنة 1995 والمتعلق بتطبيق غرامة المصالحة، الذي سيتم إلغاؤه.

المادة 67 :

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004.

عبد العزيز بوتفليقة

قانون رقم 04-08 مؤرخ في 27 جمادي الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004، يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية.

المادة 1 :

يهدف هذا القانون الي تحديد شروط ممارسة الأنشطة التجارية.

المادة 2 :

يمسك السجل التجاري المركز الوطني للسجل التجاري، ويرقمه ويؤشر عليه القاضي.

يعد مستخرج السجل التجاري سنداً رسمياً يؤهل كل شخص طبيعي أو اعتباري يتمتع بكامل أهليته القانونية، لممارسة نشاط تجاري، ويعتد به أمام الغير الي غاية الطعن فيه بالتزوير.

المادة 3 :

يتضمن مستخرج السجل التجاري التسجيل في السجل التجاري للمؤسسة الرئيسية.

يتم تسجيل كل مؤسسة ثانوية تنشأ عبر التراب الوطني بالرجوع الي التسجيل الرئيسي.

لا يسلم إلا مستخرج واحد من السجل التجاري لكل شخص طبيعي أو اعتباري تاجر.

لا تطلب من التجار صور و/أو نسخ مطابقة للأصل من مستخرج السجل التجاري إلا في الحالات المنصوص عليها صراحة في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 4 :

يلزم كل شخص طبيعي أو اعتباري يرغب في ممارسة نشاط تجاري، بالقيود في السجل التجاري، ولا يمكن الطعن فيه في حالة النزاع أو الخصومة إلا أمام الجهات القضائية المختصة.

يمنح هذا التسجيل الحق في الممارسة الحرة للنشاط التجاري، باستثناء النشاطات والمهن المقننة الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري والتي تخضع ممارستها إلى الحصول على ترخيص أو اعتماد.

يحدد نموذج مستخرج السجل التجاري ومحتواه عن طريق التنظيم.

المادة 5 :

يقصد في مفهوم هذا القانون بالتسجيل في السجل التجاري، كل قيد أو تعديل أو شطب.

تحدد كفاءات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري عن طريق التنظيم.

المادة 6 :

بغض النظر عن أحكام المادة 20 من الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، يجب علي كل مؤسسة تمارس نشاطها بالجزائر، باسم شركة تجارية يكون مقرها بالخارج، التسجيل في السجل التجاري.

المادة 7 :

تستبعد من مجال تطبيق أحكام هذا القانون، الأنشطة الفلاحية والحرفيون في مفهوم الأمر رقم 96-01 المؤرخ في 19 شعبان عام 1416 الموافق 10 يناير سنة 1996 الذي يحدد القواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف، والشركات المدنية والتعاونيات التي لا يكون هدفها الربح، والمهن المدنية الحرة التي يمارسها اشخاص طبيعون والمؤسسات العمومية المكلفة بتسيير الخدمات العمومية، باستثناء المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري.

المادة 8 :

دون الإخلال بأحكام قانون العقوبات، لا يمكن أن يسجل في السجل التجاري أو يمارس نشاطا تجاريا، الأشخاص المحكوم عليهم الذين لم يرد لهم الاعتبار لارتكابهم الجنايات والجنح الآتية :

- اختلاس الأموال،
- الغدر،
- الرشوة،
- السرقة والاحتيال،
- إخفاء الأشياء،
- خيانة الأمانة،
- الإفلاس،
- إصدار شيك بدون رصيد،
- التزوير واستعمال المزور،
- الإدلاء بتصريح كاذب من أجل التسجيل في السجل التجاري،
- تبييض الأموال،
- الغش الضريبي،
- الاتجار بالمخدرات،
- المتاجرة بمواد وسلع تلحق أضرارا جسيمة بصحة المستهلك.

المادة 9 :

لا يجوز لأي كان ممارسة نشاط تجاري إذا كان خاضعا لنظام خاص ينص علي حالة تناف.

علي الذي يدعي حالة التنافي إثبات ذلك.

ترتب الأعمال الصادرة عن شخص في وضعية التنافي كل أثارها القانونية تجاه الغير حسن النية الذين يمكنهم التمسك بها، دون أن يكون للمعني حق الاستفادة منها.

لا يمكن وجود حالة تناف بدون نص.

المادة 10 :

يؤهل مأمور الفرع المحلي للمركز الوطني للسجل التجاري لتسجيل كل شخص طبيعي أو اعتباري في السجل التجاري علي أساس الملف المطلوب.

المادة 11 :

يجب علي كل شركة تجارية أو أية مؤسسة أخرى خاضعة للتسجيل في السجل التجاري إجراء الإشهارات القانونية المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

لا يعتد بتسجيل الشخص الاعتباري في السجل التجاري تجاه الغير إلا بعد يوم كامل من تاريخ نشره القانوني.

المادة 12 :

يقصد بالإشهار القانوني، بالنسبة للأشخاص الاعتباريين، إطلاع الغير بمحتوي الأعمال التأسيسية للشركات والتحويلات والتعديلات وكذا العمليات التي تمس رأس مال الشركة ورهون الحيازة وإيجار التسيير وبيع القاعدة التجارية وكذا الحسابات والإشعارات المالية.

كما تكون موضوع إشهار قانوني صلاحيات هيئات الإدارة او التسيير وحدودها ومدتها وكذا كل الاعتراضات المتعلقة بهذه العمليات.

وعلاوة علي ذلك، تكون كل أحكام وقرارات العدالة التي تتضمن تصفيات ودية او إفلاس، وكذا كل إجراء يتضمن منع أو إسقاط الحق في ممارسة التجارة، أو شطب أو سحب السجل التجاري موضوع إشهار قانوني علي نفقة المعني.

المادة 13 :

يبدأ سريان الإشهارات القانونية التي يقوم بها الشخص الاعتباري تحت مسؤوليته وعلي نفقته بعد يوم كامل ابتداء من تاريخ نشرها في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية.

المادة 14 :

تكون الإشهارات القانونية أيضا موضوع إدراج في الصحافة الوطنية المكتوبة أو أية وسيلة ملائمة، وعلي عاتق ونفقة الشخص الاعتباري.

المادة 15 :

يجب علي كل شخص طبيعي تاجر أن يقوم بإجراءات الإشهار القانوني.

يهدف الإشهار القانوني الإلزامي بالنسبة للأشخاص الطبيعيين التجاري، إعلام الغير بحالة وأهلية التاجر وعنوان المؤسسة الرئيسية للاستغلال الفعلي للتجارة وملكية القاعدة التجارية.

تحدد كفيات إجراء الإشهار القانوني ومصاريف إدراجه عن طريق التنظيم.

المادة 16 :

يجوز لكل شخص يهه الأمر، وعلي نفقته، الحصول من المركز الوطني للسجل التجاري علي كل معلومة تتعلق بشخص طبيعي أو اعتباري مسجل في السجل التجاري.

المادة 17 :

لا تخضع المؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري للإشهار القانوني المنصوص عليه في أحكام هذا القانون.

المادة 18 :

يمكن ممارسة الأنشطة التجارية في شكل قار أو غير قار.

المادة 19 :

يعتبر نشاطا تجاريا قارا في مفهوم أحكام هذا القانون، كل نشاط يمارس بصفة منتظمة في أي محل.

يوطن عنوان الشخص الطبيعي الذي يمارس نشاطا تجاريا قارا في المحل التجاري الذي يمارس فيه نشاطه التجاري بصفة منتظمة.

المادة 20 :

يعتبر نشاطا تجاريا غير قار في مفهوم أحكام هذا القانون، كل نشاط تجاري يمارس عن طريق العرض او بصفة متنقلة.

يمارس النشاط التجاري غير القار في الأسواق والمعارض أو أي فضاء آخر يعد لهذا الغرض.

يجب علي التاجر الذي يمارس تجارة غير قارة اختيار موطنه القانوني في إقامته المعتادة.

تحدد شروط ممارسة الأنشطة التجارية غير القارة عن طريق التنظيم.

المادة 21 :

عندما يكون الشخص الطبيعي مستثمرا أوليا، يمكنه اختيار موطن في محل إقامته المعتادة الي غاية الانتهاء من المشروع، ومن ثم يصبح موقع النشاط موطننا له.

المادة 22 :

يمكن كل شخص طبيعي أو اعتباري يمارس نشاطا تجاريا التوقف عن ممارسة تجارته أثناء العطلة الأسبوعية و/أو السنوية.

تحدد شروط كفيات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 23 :

تم عملية تسجيل الأنشطة التجارية بالرجوع الي مدونة الأنشطة الاقتصادية الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري.

يحدد محتوى وتمحور وكذا شروط تسيير وتحيين مدونة الأنشطة الاقتصادية الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري عن طريق التنظيم.

المادة 24 :

تخضع شروط و كفايات ممارسة أي نشاط أو مهنة مقننة خاضعة للتسجيل في السجل التجاري، الي القواعد الخاصة المحددة بموجب القوانين أو التنظيمات الخاصة التي تحكمها.

تحدد شروط و كفايات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 25 :

تخضع ممارسة أي نشاط أو مهنة مقننة خاضعة للتسجيل في السجل التجاري الي الحصول قبل تسجيله في السجل التجاري، علي رخصة أو اعتماد مؤقت تمنحه الإدارات أو الهيئات المؤهلة لذلك.

غير أن الشروع الفعلي في ممارسة الأنشطة أو المهن المقننة الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري يبقى مشروطا بحصول المعني علي الرخصة أو الاعتماد النهائي المطلوبين اللذين تسلمهما الإدارات أو الهيئات المؤهلة.

تحدد شروط و كفايات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 26 :

يقصد في مفهوم أحكام هذا القانون بما يأتي :

- الفضاء التجاري : المناطق المهيأة والمجهزة بهدف استقبال أي نشاط

تجاري،

- التجهيز التجاري : تواجد وتنظيم الأنشطة التجارية علي مستوى الفضاء التجاري.

تهدف شروط مكان تواجد وتنظيم الأنشطة المنصوص عليها اعلاه الي حماية المحيط والأثار والأماكن التاريخية وصحة المواطنين وسلامتهم وكذا احترام النظام العام، وتحدد عن طريق التنظيم.

المادة 27 :

دون الإخلال بأحكام القانون رقم 90-29 المؤرخ في 27 جمادي الأولي عام 1411 الموافق 14 ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالتهيئة والتعمير، لا يمكن السماح بتواجد نشاط تجاري لإنتاج السلع والخدمات من شأنه أن يحدث أضرارا أو مخاطر بالنسبة لصحة وراحة السكان و/أو المحيط، إلا في المناطق الصناعية أو مناطق الأنشطة المعدة لهذا الغرض والواقعة في المناطق الحضرية أو شبه الحضرية السكنية دون سواها.

غير أنه، يمكن أن تنشأ هذه الانشطة في مواقع محددة ضمن ضواحي المناطق الحضرية أو شبه الحضرية وخارج مناطق النشاطات او المناطق الصناعية، بناء علي رخصة صريحة تسلمها المصالح المؤهلة.

تحدد شروط تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 28 :

لا يمكن تواجد أنشطة التوزيع بالجملة إلا في المناطق شبه الحضرية و/أو ضمن الفضاءات المحددة لهذا الغرض من قبل المصالح المختصة.

يمكن تواجد الأنشطة التجارية الخاصة بالتجزئة والخدمات المسماة بالتجارة الجوارية علي مستوى المناطق السكنية.

توضح شروط و كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 29 :

بغض النظر عن أحكام المادتين 27 و 28 أعلاه، يجب مطابقة الأنشطة التجارية الممارسة عند تاريخ نشر هذا القانون مع الأحكام المذكورة اعلاه في أجل سنتين (2).

المادة 30 :

زيادة علي ضباط وأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية، يؤهل للقيام بعمليات المراقبة ومعاينة الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعة للإدارات المكلفة بالتجارة والضرائب.

تتم كفيات مراقبة ومعاينة الجرائم المنصوص عليها في هذه القانون وفقا لنفس الشروط والأشكال المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما المطبقين علي الممارسات التجارية.

المادة 31 :

يقوم الأعوان المؤهلون والمذكورون في المادة 30 أعلاه بغلق محل كل شخص طبيعي أو اعتباري يمارس نشاطا تجاريا قارا دون التسجيل في السجل التجاري الي غاية تسوية مرتكب الجريمة لوضعيته.

زيادة علي إجراء الغلق، يعاقب مرتكب الجريمة بغرامة من 10.000 دج الي 100.000 دج.

المادة 32 :

يعاقب التجار الذين يمارسون أنشطة تجارية غير قارة دون التسجيل في السجل التجاري بغرامة من 5.000 دح الي 50.000 دج.

زيادة علي هذه الغرامة، يجوز لأعوان الرقابة المؤهلين والمذكورين في المادة 30 أعلاه، القيام بحجز سلع مرتكب الجريمة، وعند الاقتضاء، حجز وسيلة أو وسائل النقل المستعملة.

إن شروط و كفيات إجراء الحجز هي نفسها المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما المطبقين علي الممارسات التجارية.

المادة 33 :

يعاقب كل من يقوم عن سوء نية بالإدلاء بتصريحات غير صحيحة أو يدلي بمعلومات غير كاملة بهدف التسجيل في السجل التجاري، بغرامة من 50.000 دج الي 500.000 دج.

المادة 34 :

يعاقب كل من يقوم بتقليد أو تزوير مستخرج السجل التجاري أو الوثائق المرتبطة به، بعقوبة الحبس من ستة (6) أشهر الي سنة (1) وبغرامة من 100.000 دج الي 1.000.000 دج.

زيادة علي هذه العقوبات، يأمر القاضي تلقائيا بغلق المحل التجاري المعني، كما يمكنه أيضا أن يقرر منع القائم بالتزوير من ممارسة أي نشاط تجاري لمدة أقصاها خمس (5) سنوات.

المادة 35 :

يعاقب علي عدم إشهار البيانات القانونية المنصوص عليها في أحكام المواد 11 و12 و14 من هذا القانون بغرامة من 30.000 دج الي 300.000 دج.

يتعين علي المركز الوطني للسجل التجاري إرسال قائمة الأشخاص الاعتباريين والمؤسسات التي لم تقم بإجراءات الإشهار القانوني، الي المصالح المكلفة بالرقابة التابعة للإدارة المكلفة بالتجارة.

المادة 36 :

يعاقب علي عدم إشهار البيانات القانونية المنصوص عليها في المادة 15 من هذا القانون بغرامة من 10.000 دج الي 30.000 دج.

يتعين علي المركز الوطني للسجل التجاري إرسال قائمة الأشخاص الطبيعيين والمؤسسات التي لم تقم بإجراءات الإشهار القانونية، الي المصالح المكلفة بالرقابة التابعة للإدارة المكلفة بالتجارة.

المادة 37 :

يعاقب علي عدم تعديل بيانات مستخرج السجل التجاري في أجل ثلاثة (3) أشهر تبعا للتغيرات الطارئة علي الوضع أو الحالة القانونية للتاجر، بغرامة من 10.000 دج الي 100.000 دج والسحب المؤقت للسجل التجاري من قبل القاضي، الي أن يسوي التاجر وضعيته.

تعتبر تغييرات طارئة علي وضعية التاجر او حالته القانونية :

- تغيير عنوان الشخص الطبيعي التاجر،
- تغيير المقر الاجتماعي للشخص الاعتباري،
- تغيير عنوان المؤسسة أو المؤسسات الفرعية،
- تعديل القانون الأساسي للشركة.

المادة 38 :

لا يمكن أن يمارس النشاط التجاري إلا صاحب السجل التجاري.

يمنع منح وكالة لممارسة نشاط تجاري باسم صاحب السجل التجاري لشخص آخر مهما يكن شكل هذه الوكالة، باستثناء الزوج والأصول والفروع من الدرجة الأولى.

يعاقب علي هذه الجريمة بغرامة من 1.000.000 دج الي 5.000.000 دج وتطبق علي صاحب السجل التجاري وعلي المستفيد من الوكالة وعلي الموثق أو أي شخص آخر قام بتحريرها.
علاوة علي ذلك، يأمر القاضي تلقائيا بشطب السجل التجاري موضوع الجريمة.

المادة 39 :

يعاقب علي ممارسة نشاط تجاري قار دون حيازة محل تجاري بغرامة من

10.000 دج الي 100.000 دج.

وفي حالة عدم التسوية خلال ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ معاينة الجريمة، يقوم القاضي تلقائيا بشطب السجل التجاري.

المادة 40 :

مع مراعاة العقوبات المنصوص عليها في التشريع الذي يحكمها، يعاقب علي ممارسة نشاط أو مهنة مقننة خاضعة للتسجيل في السجل التجاري دون الرخصة أو الاعتماد المطلوبين، بغرامة من 50.000 دج الي 500.000 دج. علاوة علي ذلك، يقوم القاضي بغلق المحل التجاري. وفي حالة عدم التسوية خلال ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ معاينة الجريمة، يقوم القاضي تلقائيا بشطب السجل التجاري.

المادة 41 :

ينتج عن ممارسة تجارة عن موضوع السجل التجاري، الغلق الإداري المؤقت للمحل التجاري المعني لمدة شهر واحد (1) وغرامة من 20.000 دج الي 200.000 دج.

وفي حالة عدم التسوية خلال شهرين (2) ابتداء من تاريخ معاينة الجريمة، يقوم القاضي تلقائيا بشطب السجل التجاري.

المادة 42 :

يجب علي المركز الوطني للسجل التجاري أن يرسل، عن طريق أية وسيلة ملائمة، في أجل الخمسة عشر (15) يوما التي تلي الشهر السابق، كل المعلومات التي تتعلق بعمليات التسجيل في السجل التجاري المنجزة خلال الشهر المعني، الي مصالح كل من الضرائب وصناديق الضمان الاجتماعي لغير الأجراء والإحصاء.

تحدد شروط كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 43 :

تلغي الأحكام المخالفة لهذا القانون، لاسيما أحكام القانون رقم 90-22 المؤرخ في 27 محرم عام 1411 الموافق 18 غشت سنة 1990 والمتعلق بالسجل التجاري، المعدل والمتمم، باستثناء المواد الأولى و8 و15 مكرر 1 و15 مكرر 2 و18 و25 و31 و32 و33 منه.

تبقي النصوص التطبيقية للقانون رقم 90-22 المؤرخ في 18 غشت سنة 1990 والمذكور أعلاه، سارية بصفة انتقالية حتى تاريخ بداية سريان مفعول النصوص التنظيمية الجديدة التي تلغيها، باستثناء المراسيم التنفيذية المخالفة لأحكام هذا القانون.

المادة 44 :

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004.

عبد العزيز بوتفليقة

قانون رقم 04 - 14 مؤرخ في 27 رمضان عام 1425 الموافق 10 نوفمبر سنة 2004، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

المادة 1 :

يعدل هذا القانون، ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

المادة 2 :

يتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمذكور أعلاه بمادتين 8 مكرر و8 مكرر 1 تحران كما يأتي :

"المادة 8 مكرر : لا تنقضي الدعوي العمومية بالتقادم في الجنايات والجنح الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية وتلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الرشوة أو اختلاس الأموال العمومية.

لا تتقادم الدعوي المدنية للمطالبة بالتعويض عن الضرر الناجم عن الجنايات والجنح المنصوص عليها في الفقرة أعلاه".

"المادة 8 مكرر 1 : تسري آجال التقادم في الدعوي العمومية المتعلقة بالجنايات والجنح المرتكبة ضد الحدث ابتداء من بلوغه سن الرشد المدني".

المادة 3 :

تعديل وتتم المادتان 37 و40 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمذكور أعلاه، وتحرران كما يأتي :

"المادة 37 : الفقرة الأولى (بدون تغيير).....

يجوز تمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية الي دائرة اختصاص محاكم أخرى، عن طريق التنظيم، في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف".

"المادة 40 : يتحدد اختصاص قاضي التحقيق محليا بمكان وقوع الجريمة أو محل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في اقترافها أو بمحل القبض علي أحد هؤلاء الأشخاص حتي ولو كان هذا القبض قد حصل لسبب آخر.

يجوز تمديد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق الي دائرة اختصاص محاكم أخرى، عن طريق التنظيم، في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف".

المادة 4 :

يتم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمذكور أعلاه، بمواد 40 مكرر و40 مكرر1 و40 مكرر2 و40 مكرر3 و40 مكرر4 و40 مكرر5 تحرر كما يأتي :

"المادة 40 مكرر : تطبق قواعد هذا القانون المتعلقة بالدعوي العمومية والتحقيق والمحاكمة أمام الجهات القضائية التي تم توسيع اختصاصها المحلي طبقا للمواد 37 و40 و329 من هذا القانون، مع مراعاة أحكام المواد من 40 مكرر1 الي 40 مكرر5 أدناه".

"المادة 40 مكرر1 : يخبر ضباط الشرطة القضائية فورا وكيل الجمهورية لدي المحكمة الكائن بها مكان الجريمة ويبلغونه بأصل وبنسختين من إجراءات التحقيق. ويرسل هذا الأخير فورا النسخة الثانية الي النائب العام لدي المجلس القضائي التابعة له المحكمة المختصة".

"المادة 40 مكرر2 : يطالب النائب العام بالإجراءات فورا إذا اعتبر أن الجريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة المذكورة في المادة 40 مكرر من هذا القانون".

"المادة 40 مكرر3 : يجوز للنائب العام لدي المجلس القضائي التابعة له الجهة القضائية المختصة، أن يطالب بالإجراءات في جميع مراحل الدعوي.

وفي حالة فتح تحقيق قضائي، يصدر قاضي التحقيق أمرا بالتخلي عن الإجراءات لفائدة قاضي التحقيق لدي المحكمة المختصة المذكورة في المادة 40 مكرر من هذا القانون".

"المادة 40 مكرر 4 : يحتفظ الأمر بالقبض أو الأمر بالحبس المؤقت الذي صدر ضد المتهم، بقوته التنفيذية الي أن تفصل فيه المحكمة المختصة المذكورة في المادة 40 مكرر أعلاه، مع مراعاة أحكام المواد 123 ومايليها من هذا القانون".

"المادة 40 مكرر 5 : يجوز لقاضي التحقيق تلقائيا أو بناء علي طلب النيابة العامة وطوال مدة الإجراءات، أن يأمر باتخاذ كل إجراء تحفظي او تدبير أمن زيادة علي حجز الأموال المتحصل عليها من الجريمة أو التي استعملت في ارتكابها".

المادة 5 :

تعديل وتتم المادة 59 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

"المادة 59 : إذا لم يقدم مرتكب الجنحة المتلبس بها ضمانات كافية للحضور، وكان الفعل معاقبا عليه بعقوبة الحبس، ولم يمكن قاضي التحقيق قد أخطر، يصدر وكيل الجمهورية أمرا بحبس المتهم بعد استجوابه عن هويته وعن الأفعال المنسوبة إليه.

للشخص المشتبه فيه الحق في الاستعانة بمحام عند مثوله أمام وكيل الجمهورية. وفي هذه الحالة يتم استجوابه بحضور محاميه وبنوّه عن ذلك في محضر الاستجواب.

ويجبل وكيل الجمهورية المتهم فورا علي المحكمة طبقا لإجراءات الجنح المتلبس بها. وتحدد جلسة للنظر في القضية في أجل اقصاه ثمانية أيام ابتداء من يوم صدور الأمر بالحبس.

لا تطبق أحكام هذه المادة بشأن جنح الصحافة أو الجنح ذات الصبغة السياسية أو الجرائم التي تخضع المتابعة فيها لإجراءات تحقيق خاصة، أو إذا كان الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في الجنحة قسّرا لم يكملوا الثامنة عشرة".

المادة 6 :

يتمم الباب الثاني من الكتاب الأول من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمذكور أعلاه، بفصل ثالث عنوانه

"في المتابعة الجزائية للشخص المعنوي" ويشمل المواد من 65 مكرر الي 65 مكرر4، تحرر كما يأتي :

الفصل الثالث

في المتابعة الجزائية للشخص المعنوي

"المادة 65 مكرر : تطبيق علي الشخص المعنوي قواعد المتابعة والتحقيق والمحكمة المنصوص عليها في هذا القانون، مع مراعاة الأحكام الواردة في هذا الفصل".

"المادة 65 مكرر 1 : يتحدد الاختصاص المحلي للجهة القضائية بمكان ارتكاب الجريمة أو مكان وجود المقر الاجتماعي للشخص المعنوي.

غير أنه إذا تمت متابعة اشخاص طبيعية في الوقت ذاته مع الشخص المعنوي، تختص الجهات القضائية المرفوعة أمامها دعوي الأشخاص الطبيعية بمتابعة الشخص المعنوي".

"المادة 65 مكرر 2 : يتم تمثيل الشخص المعنوي في إجراءات الدعوي من طرف ممثله القانوني الذي كانت له هذه الصفة عند المتابعة.

الممثل القانوني للشخص المعنوي هو الشخص الطبيعي الذي يخوله القانون أو القانون الأساسي للشخص المعنوي تفويضا لتمثيله.

إذا تم تغيير الممثل القانوني أثناء سير الإجراءات، يقوم خلفه بإبلاغ الجهة القضائية المرفوعة إليها الدعوي بهذا التغيير".

"المادة 65 مكرر 3 : إذا تمت متابعة الشخص المعنوي ومثله القانوني جزائيا في نفس الوقت أو إذا لم يوجد أي شخص مؤهل لتمثيله، يعين رئيس المحكمة بناء علي طلب النيابة العامة، ممثلا عنه من ضمن مستخدمي الشخص المعنوي".

"المادة 65 مكرر 4 : يجوز لقاضي التحقيق أن يخضع الشخص المعنوي لتدبير أو أكثر من التدابير الآتية :

- إيداع كفالة،

- تقديم تأمينات عينية لضمان حقوق الضحية،

- المنع من إصدار شيكات أو استعمال بطاقات الدفع مع مراعاة حقوق الغير،

- المنع من ممارسة بعض النشاطات المهنية أو الاجتماعية المرتبطة بالجريمة.

يعاقب الشخص المعنوي الذي يخالف التدبير المتخذ ضده بغرامة من

100.000 دج الي 500.000 دج بأمر من قاضي التحقيق، بعد أخذ رأي وكيل الجمهورية".

المادة 7 :

يتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمذكور أعلاه، بمادة 69 مكرر تحرر كما يأتي :

"المادة 69 مكرر : يجوز للمتهم أو محاميه و/أو الطرف المدني أو محاميه في أية مرحلة من مراحل التحقيق، أن يطلب من قاضي التحقيق تلقي تصريحاته أو سماع شاهد أو إجراء معاينة لإظهار الحقيقة.

إذا رأي قاضي التحقيق أنه لا موجب لاتخاذ الإجراءات المطلوبة منه، يتعين عليه أن يصدر أمرا مسببا خلال العشرين (20) يوما التالية لطلب الأطراف أو محاميهم".

المادة 8 :

تعدل وتتم المواد 172 و 329 و 454 و 592 و 602 و 603 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 172 : للمتهم أو لوكيله الحق في رفع استئناف امام غرفة الإتهام بالمجلس القضائي عن الأوامر المنصوص عليها في المواد 65 مكرر 4 و 69 مكرر و 74 و 123 مكرر و 125 و 1-125 و 125 مكرر و 125 مكرر 1 و 125 مكرر 2 و 127 و 143 و 154 من هذا القانون، وكذلك عن الأوامر

التي يصدرها قاضي التحقيق في اختصاصه بنظر الدعوي، إما من تلقاء نفسه أو بناء علي دفع أحد الخصوم بعدم الاختصاص.

(.....الباقي بدون تغيير.....).

"المادة 329 : الفقرات 1 و2 و3 و4 (بدون تغيير)....."

يجوز تمديد الاختصاص المحلي للمحكمة الي دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم، في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصراف".

"المادة 454 : يخطر قاضي الأحداث بإجراء المتابعات والذي الحدث أو وصيه أو من يتولي حضائته المعروفين له.

إن حضور محام لمساعدة الحدث وجوبي في جميع مراحل المتابعة والمحكمة، وعند الاقتضاء، يعين قاضي الأحداث محاميا للحدث.

ويجوز له أن يعهد بإجراء البحث الاجتماعي الي المصالح الاجتماعية أو الأشخاص الحائزين شهادة الخدمة الاجتماعية المؤهلين لهذا الغرض".

"المادة 592 : يجوز للمجالس القضائية وللمحاكم، في حالة الحكم بالحبس أو الغرامة إذا لم يكن المحكوم عليه قد سبق الحكم عليه بالحبس لجناية

أو جنحة من جرائم القانون العام، أن تأمر بحكم مسبب بالإيقاف الكلي أو الجزئي لتنفيذ العقوبة الأصلية".

"المادة 602 : تحدد مدة الإكراه البدني من قبل الجهة القضائية المنصوص عليها في المادة 600 أعلاه، وعند الاقتضاء، بأمر علي عريضة يصدره رئيس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو التي يقع في دائرة اختصاصها مكان التنفيذ بناء علي طلب المحكوم له والتماسات النيابة العامة، في نطاق الحدود الآتية، ما لم تنص قوانين خاصة علي خلاف ذلك :

- من يومين الي عشرة أيام إذا لم يتجاوز مقدار الغرامة أو الأحكام المالية الأخرى 5000 دج.

- من عشرة أيام الي عشرين يوما إذا كان مقدارها يزيد علي 5000 دج ولا يتجاوز 10.000 دج.

- من عشرين الي ستين يوما إذا زاد علي 10.000 دج ولم يتجاوز 15.000 دج.

- من شهرين الي أربعة أشهر إذا زاد علي 15.000 دج ولم يتجاوز 20.000 دج.

- من أربعة الي ثمانية اشهر إذا زاد علي 20.000 دج ولم يتجاوز 100.000 دج.

- من ثمانية أشهر الي سنة واحدة إذا زاد علي 100.000 دج ولم يتجاوز 500.000 دج.

- من سنة واحدة الي سنتين إذا زاد علي 500.000 دج ولم يتجاوز 3.000.000 دج.

- من سنتين الي خمس سنوات إذا زاد علي 3.000.000 دج.

وفي قضايا المخالفات لا يجوز أن تتجاوز مدة الإكراه البدني شهرين.

وإذا كان الإكراه البدني يهدف الي الوفاة بعدة مطالبات حسبت مدته طبقا لمجموع المبالغ المحكوم بها".

"المادة 603 : الفقرة الأولى (بدون تغيير).

ومع ذلك فإن أحكام الفقرة الأولى لا تفيد الاشخاص الذين حكم عليهم بسبب جناية أو حنحة اقتصادية أو أعمال الإرهاب والتخريب أو الجريمة العابرة للحدود الوطنية وكذا الجنائيات والجنح المرتكبة ضد الأحداث".

المادة 9 :

يتم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمذكور أعلاه، بمادة 612 مكرر تحرر كما يأتي :

"المادة 612 مكرر : لا تتقدم العقوبات المحكوم بها في الجنايات والجنح الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية وتلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والرشوة",

المادة 10 :

تعديل وتتمم المادة 619 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

"المادة 619 : توجد لدي كل مجلس قضائي مصلحة لصحيفة السوابق القضائية يديرها كاتب ضبط ذلك المجلس تحت إشراف النائب العام.

تختص هذه المصلحة بمسك صحيفة السوابق القضائية لجميع الأشخاص المولودين بدائرة ذلك المجلس.

غير أنه يمكن، عند الاقتضاء، إحداث مصلحة لصحيفة السوابق القضائية علي مستوي المحكمة، بقرار من وزير العدل".

المادة 11 :

يتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمذكور أعلاه، بمادتين 620 مكرر و620 مكرر1 تحرران كما يأتي :

"المادة 620 مكرر : تنشأ لدي وزارة العدل مصلحة لنظام آلي وطني لصحيفة السوابق القضائية مرتبطة بالجهات القضائية يديرها قاض".
تحدد، عند الاقتضاء، كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم".
"المادة 620 مكرر 1 : يوجه طلب صحيفة السوابق القضائية الي وكيل الجمهورية لدي المحكمة المرتبطة بالنظام الآلي الوطني لصحيفة السوابق القضائية".

يجرر ويوقع كاتب الضبط القسائم رقم 2 والقسائم رقم 3 المسلمة من طرف الجهات القضائية المرتبطة بالنظام الآلي الوطني لصحيفة السوابق القضائية، ويؤشر عليها وكيل الجمهورية.

المادة 12 :

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 رمضان عام 1425 الموافق 10 نوفمبر سنة 2004.

عبد العزيز بوتفليقة

قانون رقم 04 - 15 مؤرخ في 27 رمضان عام 1425 الموافق 10 نوفمبر سنة 2004، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات.

المادة 1 :

يعدل هذا القانون ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات.

المادة 2 :

يعدل ويتمم عنوان الباب الأول من الكتاب الأول من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمذكور أعلاه، ويجزر كما يأتي :

الباب الأول

العقوبات المطبقة علي الأشخاص الطبيعية

المادة 3 :

تتمم الفقرة الأولى من المادة 5 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمذكور أعلاه، وتجرر كما يأتي :

"المادة 5 : العقوبات الأصلية في مواد الجنايات :

(1) (بدون تغيير)،

(2) (بدون تغيير)،

(3) (بدون تغيير).

إن عقوبات السجن لا تمنع تطبيق عقوبة الغرامة.

(الباقى بدون تغيير)."

المادة 4 :

يتمم الكتاب الأول من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمذكور أعلاه، بباب أول مكرر، عنوانه "العقوبات المطبقة علي الأشخاص المعنوية"، يشمل مادتين 18 مكرر و18 مكرر1، تحرران كما يأتي :

الباب الأول مكرر

العقوبات المطبقة علي الأشخاص المعنوية

"المادة 18 مكرر : العقوبات التي تطبق علي الشخص المعنوي في مواد

الجنايات والجناح هي :

1 - الغرامة التي تساوي من مرة (1) الي خمس (5) مرات الحد الأقصى

للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب علي الجريمة.

2 - واحدة أو أكثر من العقوبات الآتية :

- حل الشخص المعنوي،

- غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات،

- الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات،

- المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر

أو غير مباشر، نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات،

- مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها،

- نشر وتعليق حكم الإدانة،

- الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات،

وتنصب الحراسة علي ممارسة النشاط الذي أدى الي الجريمة أو الذي ارتكبت

الجريمة بمناسبته".

"المادة 18 مكرر 1 : العقوبات التي تطبق علي الشخص المعنوي في

المخالفات هي :

الغرامة التي تساوي من مرة (1) الي خمس (5) مرات الحد الأقصى

للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب علي الجريمة.

كما يمكن الحكم بمصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها".

المادة 5 :

يتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمذكور أعلاه بمادة 51 مكرر تحرر كما يأتي :

" المادة 51 مكرر : باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولاً جزائياً عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون علي ذلك.

إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تتمتع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال".

المادة 6 :

تعديل وتتمم المادتين 176 و177 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمذكور أعلاه، وتحرران كما يأتي :

" المادة 176 : كل جمعية أو اتفاق مهما كانت مدته وعدد أعضائه تشكل أو تولف بغرض الإعداد لجناية أو أكثر، أو لجنة أو أكثر، معاقب عليها بخمس (5) سنوات حبس علي الأقل، ضد الأشخاص أو الأملاك

تكون جمعية أشرار، وتقوم هذه الجريمة بمجرد التصميم المشترك علي القيام بالفعل".

"المادة 177 : يعاقب علي الاشتراك في جمعية الأشرار بالسجن المؤقت من خمس (5) سنوات الي عشر (10) سنوات وبغرامة من 500.000 دج الي 1.000.000 دج، إذا تم الإعداد لارتكاب جنائيات.

وتكون العقوبة الحبس من سنتين (2) الي خمس (5) سنوات والغرامة من

100.000 دج الي 500.000 دج، إذا تم الإعداد لارتكاب جنج.

ويعاقب منظم جمعية الأشرار أو من يياشر فيها أية قيادة كانت بالسجن المؤقت من عشر (10) سنوات الي عشرين (20) سنة وبغرامة من 1.000.000 دج الي 5.000.000 دج".

المادة 7 :

يتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمذكور أعلاه بمادتين 177 مكرر و177 مكرر1 تخران كما يأتي :

" المادة 177 مكرر : دون الإخلال بأحكام المادة 42 من هذا القانون، يعد اشتراكا في جمعية الأشرار المنصوص عليها في هذا القسم :

1 - كل اتفاق بين شخصين أو أكثر لارتكاب إحدي الجرائم المنصوص عليها في المادة 176 من هذا القانون، بغرض الحصول علي منفعة مالية أو مادية أخرى.

2 - قيام الشخص عن علم بهدف جمعية الأشرار أو بعزمها علي ارتكاب جرائم معينة بدور فاعل في :

أ - نشاط جمعية الأشرار وفي أنشطة أخرى تضطلع بها هذه الجماعة مع علمه أن مشاركته ستساهم في تحقيق الهدف الإجرامي للجماعة.

ب - تنظيم ارتكاب جريمة من قبل جمعية الأشرار أو الإيعاز بارتكاب تلك الجريمة أو المساعدة أو التحريض عليه أو تيسيره أو إبداء المشورة بشأنه".

"المادة 177 مكرر 1 : يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر أعلاه، عن الجرائم المنصوص عليها في المادة 176 من هذا القانون، ويعاقب بالغرامة التي تساوي خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي المنصوص عليها في المادة 177 من هذا القانون.

ويتعرض أيضا لواحدة أو أكثر من العقوبات الآتية :

- 1 - مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها،
- 2 - المنع لمدة خمس (5) سنوات من مزاولة، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، النشاط الذي أدى الي الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبةه،
- 3 - الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة خمس (5) سنوات،
- 4 - غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات،
- 5 - حل الشخص المعنوي".

المادة 8 :

يعدل و يتم العنوان رقم 1 من القسم الأول من الفصل الأول من الباب الثاني من الكتاب الثالث من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمذكور أعلاه، ويحجر كما يأتي :

- 1 - القتل العمد والقتل مع سبق الإصرار والترصد وقتل الأصول والأطفال والتسميم والتعذيب.

المادة 9 :

يتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمذكور أعلاه بمواد 263 مكرر و263 مكررا و263 مكرر2 تحرر كما يأتي :

" المادة 263 مكرر : يقصد بالتعذيب كل عمل ينتج عنه عذاب أو ألم شديد جسديا كان أو عقليا يلحق عمدا بشخص ما، مهما كان سببه".

"المادة 263 مكررا 1 : يعاقب بالسجن المؤقت من خمس (5) سنوات الي عشر (10) سنوات وبغرامة من 100.000 دج الي 500.000 دج كل من يمارس أو يجرّض أو يأمر بممارسة التعذيب علي شخص.

يعاقب علي التعذيب بالسجن المؤقت من عشر (10) سنوات الي عشرين (20) سنة وبغرامة من 150.000 دج الي 800.000 دج، إذا سبق أو صاحب أو تلي جناية غير القتل العمد".

"المادة 263 مكرر2 : يعاقب بالسجن المؤقت من عشرة (10) سنوات الي عشرين (20) سنة وبغرامة من 150.000 دج الي 800.000 دج، كل موظف يمارس أو يجرّض أو يأمر بممارسة التعذيب من أجل الحصول علي اعترافات أو معلومات أو لأي سبب آخر.

وتكون العقوبة السجن المؤبد، إذا سبق التعذيب أو صاحب أو تلي جنائية غير القتل العمد.

يعاقب بالسجن المؤقت من خمس (5) سنوات الي عشر (10) سنوات وبغرامة من 100.000 دج الي 500.000 دج، كل موظف يوافق أو يسكت عن الأفعال المذكورة في المادة 263 مكرر من هذا القانون".

المادة 10 :

يتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمذكور أعلاه بمادة 341 مكرر تحرر كما يأتي :

" المادة 341 مكرر : يعد مرتكبا لجريمة التحرس الجنسي ويعاقب بالحبس من شهرين (2) الي سنة (1) وبغرامة من 50.000 دج الي 100.000 دج، كل شخص يستغل سلطة وظيفته أو مهنته عن طريق إصدار الأوامر للغير أو بالتهديد أو الإكراه أو بممارسة ضغوط عليه قصد إجباره علي الاستجابة لرغباته الجنسية.

في حالة العود تضاعف العقوبة".

المادة 11 :

يتمم الفصل الثالث من الباب الثاني من الكتاب الثالث من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمذكور أعلاه، بقسم سادس مكرر عنوانه : "تبييض الأموال" ويشمل المواد من 389 مكرر الي 389 مكرر7، تحرر كما يأتي :

القسم السادس مكرر

تبييض الأموال

"المادة 389 مكرر : يعتبر تبييضا للأموال :

أ - تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تأتت منها هذه الممتلكات، علي الإفلات من الآثار القانونية لفعلة.

ب - إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية.

ج - اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها، أنها تشكل عائدات إجرامية.

د - المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة، أو التواطؤ أو التأمير علي ارتكابها ومحاوله ارتكابها والمساعدة والتحريض علي ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه"،

"المادة 389 مكرر 1 : يعاقب كل من قام بتبييض الأموال بالحبس من خمس (5) سنوات الي عشر (10) سنوات وبغرامة من 1.000.000 دج الي 3.000.000 دج".

"المادة 389 مكرر 2 : يعاقب كل من يرتكب جريمة تبييض الأموال علي سبيل الاعتياد أو باستعمال التسهيلات التي يمنحها نشاط مهني أو في إطار جماعة إجرامية، بالحبس من عشر (10) سنوات الي خمس عشرة (15) سنة وبغرامة من 4.000.000 دج الي 8.000.000 دج".

"المادة 389 مكرر 3 : يعاقب علي المحاولة في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم بالعقوبات المقررة للجريمة التامة".

"المادة 389 مكرر 4 : تحكم الجهة القضائية المختصة بمصادرة الأملاك موضوع الجريمة المنصوص عليها في هذا القسم، بما فيها العائدات والفوائد الأخرى الناتجة عن ذلك، في أي يد كانت، إلا إذا أثبت مالكها أنه يجوزها بموجب سند شرعي، وأنه لم يكن يعلم بمصدرها غير المشروع.

يمكن الجهة القضائية المختصة الحكم بمصادرة الأموال محل الجريمة عندما يبقى مرتكب أو مرتكبو التبييض مجهولين.

إذا اندمجت عائدات جناية أو جنحة مع الأموال المتحصل عليها بطريقة شرعية، فإن مصادرة الأموال لا يمكن أن تكون إلا بمقدار هذه العائدات.

كما تنطق الجهة القضائية المختصة بمصادرة الوسائل والمعدات المستعملة في ارتكاب جريمة التبييض.

إذا تعذر تقديم أو حجز الممتلكات محل المصادرة، تقضي الجهة القضائية المختصة بعقوبة مالية تساوي قيمة هذه الممتلكات.

يجب أن يتضمن الحكم أو القرار القاضي بالمصادرة تعيين الممتلكات المعنية وتعريفها وكذا تحديد مكانها".

"المادة 389 مكرر 5 : يطبق علي الشخص الطبيعي المحكوم عليه لارتكابه الجرائم المنصوص عليها في المادة 389 مكرر 1 و 389 مكرر 2 عقوبة واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 9 من هذا القانون".

"المادة 389 مكرر 6 : يجوز الحكم بالمنع من الإقامة علي الإقليم الوطني بصفة نهائية أو لمدة عشر (10) سنوات علي الأكثر، علي كل أجنبي مدان بإحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة 389 مكرر 1 و 389 مكرر 2:.

"المادة 389 مكرر 7 : يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب الجريمة المنصوص عليها في المادة 389 مكرر 1 و 389 مكرر 2 بالعقوبات الآتية :

- غرامة لا يمكن أن تقل عن أربع (4) مرات الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها في المادة 389 مكرر 1 و 389 مكرر 2 من هذا القانون.

- مصادرة الممتلكات والعائدات التي تم تبييضها،

- مصادرة الوسائل والمعدات التي استعملت في ارتكاب الجريمة.

إذا تعذر تقديم أو حجز الممتلكات محل المصادرة، تحكم الجهة القضائية المختصة بعقوبة مالية تساوي قيمة هذه الممتلكات.

ويمكن الجهة القضائية ان تقضي بالإضافة الي ذلك بإحدي العقوبتين الآتيتين :

أ - المنع من مزاولة نشاط مهني أو اجتماعي لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات.

ب - حل الشخص المعنوي".

المادة 12 :

يتم الفصل الثالث من الباب الثاني من الكتاب الثالث من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمذكور أعلاه، بقسم سابع مكرر، عنوانه "المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات" ويشمل المواد من 394 مكرر الي 394 مكرر7، تحرر كما يأتي:

القسم السابع مكرر

المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات

"المادة 394 مكرر : يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر الي سنة (1) وبغرامة من 50.000 دج الي 100.000 دج كل من يدخل أو يبقى عن طريق الغش في كل أو جزء من منظومة للمعالجة الآلية للمعطيات أو يحاول ذلك.

تضاعف العقوبة إذا ترتب علي ذلك حذف أو تغيير لمعطيات المنظومة.

وإذا ترتب علي الأفعال المذكورة أعلاه تخريب نظام اشتغال المنظومة تكون العقوبة الحبس من ستة (6) أشهر الي سنتين (2) والغرامة من 50.000 دج الي 150.000 دج".

"المادة 394 مكرر 1 : يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر الي ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 500.000 دج الي 2.000.000 دج، كل من أدخل بطريق الغش معطيات في نظام المعالجة الآلية أو أزال أو عدل بطريق الغش المعطيات التي يتضمنها".

"المادة 394 مكرر 2 : يعاقب بالحبس من شهرين (2) الي ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 1.000.000 دج الي 5.000.000 دج، كل من يقوم عمدا وعن طريق الغش بما يأتي :

1 - تصميم أو بحث أو تجميع أو توفير أو نشر أو الاتجار في معطيات مخزنة أو معالجة أو مرسله عن طريق منظومة معلوماتية يمكن أن ترتكب بها الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم.

2 - حيازة أو إفشاء أو نشر أو استعمال لأي غرض كان المعطيات المتحصل عليها من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم".

"المادة 394 مكرر 3 : تضاعف العقوبات المنصوص عليها في هذا القسم، إذا استهدفت الجريمة الدفاع الوطني أو الهيئات والمؤسسات الخاضعة للقانون العام، دون الإخلال بتطبيق عقوبات أشد".

"المادة 394 مكرر 4 : يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب إحدي الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم بغرامة تعادل خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي".

"المادة 394 مكرر 5 : كل من يشارك في مجموعة أو في اتفاق تألف بغرض الإعداد لجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم وكان هذا التحضير مجسدا بفعل أو عدة أفعال مادية، يعاقب بالعقوبات المقررة للجريمة ذاتها".

"المادة 394 مكرر 6 : مع الاحتفاظ بحقوق الغير حسن النية، يحكم بمصادرة الأجهزة والبرامج والوسائل المستخدمة مع إغلاق المواقع التي تكون محلا لجريمة من الجرائم المعاقب عليها وفقا لهذا القسم، علاوة علي إغلاق المحل أو مكان الاستغلال إذا كانت الجريمة قد ارتكبت بعلم مالكتها".

"المادة 394 مكرر 7 : يعاقب علي الشروع في ارتكاب الجنح المنصوص عليها في هذا القسم بالعقوبات المقررة للجنحة ذاتها".

المادة 13 :

تلغي أحكام الفقرة 3 من المادة 110 مكرر من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمذكور أعلاه.

المادة 14 :

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 رمضان عام 1425 الموافق 10 نوفمبر سنة 2004.

عبد العزيز بوتفليقة

